المنهج الحديث في علوم الحديث

قسم الرواة

دكتور
محمد محمد السماحي
أستاذ الحديث بكلية أصول الدين

جامعة الأزهر
كلية أصول الدين

المنهج الحديث في علوم الحديث
قسم الرواة

دكتور
محمد محمد السماحي
أستاذ بالجامعة الأزهرية
ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

دار العهد الجديد للطباعة
كامل مصباح وأولاده
تليفون ٩٠٢١٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وبالاستعانة به يعين على الفوز بالمطالب وإدراك الغايات ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وإمام النبيين الذى تمت ببعثته الهدايات الإلهية ، وحفظت بتبليغه لها وبفضل رواتها وتواتر الروايات فيها الآيات الإعجازية ، صل اللهم صلاة دائمة وسلم تسليما كثيراً عليه وعلى صحابته ومن اقتدى بهديه وتأسى بسنته إلى يوم الدين .

وبعـــد . . .

فلما كان الرواة هم حملة الدين من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لمن بعدهم جيلا فجيلا : عنى علماء الحديث بالكشف عن أحوالهم ، فبحثوا عن مواليدهم ووفياتهم ، وعن عدالتهم وضبطهم ، واستجلوا أخبارهم ، وتتبعوا مروياتهم .

لذلك : رأيت أن أخص بالبحث عنهم قسما خاصا بهم ، يبين أحوالهم فى جميع عصورهم ، ففى العصر الأول كان الصحابة ، ثم جاء التابعون من بعدهم ، ثم أتباع التابعين ، وهلم جـــرا . . .

مَنْ مِنْ هؤلاء عنى بالرواية ؟ من أكثر منها ؟ من هم الحفاظ ؟ من هم الأئمة ؟ من هم الذى لم يبلغوا درجة الحفظ ؟ أو العدالة ؟ من هم الذين اشتغلوا بالتدوين ؟ من منهم خص الصحيح بالتأليف ؟ ما هى العدالة ؟ ماهو الجرح ؟ ما هى الألفاظ التى اصطلحوا عليها فى دلالتها على التجريح أو التعديل ؟ ما هى أسماء الرواة وأسماء آبائهم وأجدادهم ؟ ما هو المشتبه فيه منها ؟ . إلى آخر هذه البحوث التى لا يستغنى عن معرفتها طالب الحديث .

كل ذلك بعثنى أن أتتبع ما ذكره العلماء فى ذلك ، عسى أن يلقى ضوءا على مسيرة الرواية التاريخية ، وعناية العلماء بها عناية تامة فائقة ، تطمئن المسلمين على الاعتماد عليها فيما جاءهم من بيان رسول الله ﷺ لما كلفوا به من الله العلى العظيم .

وجعلته تتمة لكتابى (المنهج الحديث فى علوم الحديث) ، فتم بتمامه هذا الكتاب المبارك ، الذى بذلنا فيه طاقة الوسع فى تذليل هذا العلم ، مع الحفظ على كلام الأقدمين فيه ، حتى لا ينقطع طالب العلم من الخلف عن سالفه ، وحتى يسير الركب فى تقدم مطرد لا ينقطع فيه الآخر عن أوله ، والله أسأل أن يبارك فيه للأمة الإسلامية ، ويجعله زاخرا بالنفع لكل طالب ورائد ، إنه سميع مجيب .

د . محمد محمد السماحى
الأستاذ بالجامعة الأزهرية
ورئيس قسم الحديث

الــرّواة

١ — تعريف الراوى :

الراوى :هو من تحمل الحديث وأداه عمن تحمله منه بصيغة من صيغ الأداء .

شرح التعريف :

(من تحمل)جنس فى التعريف يشمل كل متحمل من صحابى فمن بعده ويخرج عنه غير المتحمل من الرسول فى المرفوع ، والصحابى فى الموقوف ، والتابعى فى المقطوع .

(وأداه عمن تحمله منه) خرج من تحمل ولم يؤد . فإنه لايكون راوياً

(بصيغة من صيغ الأداء) خرج ما إذا لم يعز الحديث لقائله بصيغة من الصيغ المذكورة فإنه لا يكون راوياً ، بل يكون مفتياً أو نحوه .

٢ — طبقات الرواة :

الطبقة : فى اللغة عبارة عن القوم المتشابهين .

وفى الاصطلاح : قال السيوطى : قوم تقاربوا فى السن والإسناد ، أو فى الإسناد فقط، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر ، أوأن يقاربوا شيوخه .

ولما اعتبر التشابه فى الطبقة الواحدة قال ابن الصلاح : وعند هذا ، فرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة إلى جهة ، ومن طبقتين بالنسبة إلى جهة أخرى لا يتشابهان فيها .

فأنس بن مالك الأنصارى وغيره من أصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة، إذا نظرنا إلى تشابههم فى أصل صفة الصحبة.

وعلى هذا ، فالصحابة بأسرهم طبقة أولى ، والتابعون طبقة ثانية ،وأتباع التابعين طبقة ثالثة ، وهلم جرا . . .

أما إذا نظرنا إلى تفاوت الرواة فى سوابقهم ومراتبهم فإنهم يكونون فى كل عصر طبقات كثيرة .

وإليك ما صنعه ابن سعد[1] فى طبقاته قال :

(ا) ذِكر من كان يفتى بالمدينة ويقتدى به من أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ، وبعد ذلك . . وإلى من انتهى علمهم .

فذكر منهم : على بن أبى طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود ، وأبا موسى الأشعرى ، ومعاذ بن جبل .

(ب) أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ فذكر منهم : عبد الله بن سلام ، وأباذر .

(ج) من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ فذكر منهم: زيد بن ثابت

---

(١) قال فى الخلاصة : محمد بن سعد بن منيع الهاشمى مولاهم أبو عبد الله البصرى كاتب الواقدى ونزيل بغداد وصاحب الطبقات وأحد الحفاظ الكبار الثقات المتحرين ، عن الوليد بن مسلم وهشيم ومعن بن عيسى وابن علية وخلق — وعنه (د) أى — أبو داود — وابن أبى الدنيا وأحمد بن يحي البلاذرى — قال الخطيب: كان من أهل العلم والفهم والفضل والعدالة — وحديثه يدل على صدقه ، فإنه يتحرى فى كثير من روايته — قال ابن فهم : توفى ببغداد سنة ٢٣٠ ثلاثين ومائتين.

وقال الذهبى فى الميزان : وقال مصعب الزبيرى لابن معين يا أبا زكريا حدثنا محمد بن سعد الكاتب بكذا وكذا ذكر حديثاً فقال : كذب (فى تاريخ الخطيب) كذب فعل قال الذهبى: قلت هذه لفظة ظاهرها عائد إلى الشىء المحكى ، ويحتمل أن يقصد بها ابن سعد لكن ثبت أنه صدوق اهـ .

وقال الخطيب . لعل الزبيرى ذكر ليحي (بن معين) حديثاً من المناكير التى يرويها الواقدى فنسبه إلى الكذب ... اهـ تهذيب .

وأبا هريرة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وعائشة زوج النبي ﷺ .

(د) ذكر من كان يفتي بالمدينة بعد أصحاب رسول الله ﷺ من أبناء المهاجرين وأبناء الأنصار وغيرهم .فذكر منهم : سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأبا بكر بن عبد الرحمن ، وعكرمة ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، وابن شهاب الزهري .

(هـ) ثم ذكر :—

(١) طبقات البدريين من المهاجرين : ابتدأهم بالرسول ﷺ وختمهم بعمرو بن أبي عمرو .

(٢) طبقات البدريين من الأنصار : ابتدأهم بسعد بن معاذ وختمهم بهلال بن المعلى .

(٣) ثم ذكر النقباء الإثنى عشر الذين اختارهم بمنى ليلة العقبة. وابتدأهم بأسيد بن الحضير وختمهم بعبد الله بن خيثمة .

(٤) الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ممن لم يشهد بدراً ، ولهم إسلام قديم ، وقد هاجر عامتهم إلى أرض الحبشة ، وشهدوا أحداً ، ومابعدها من المشاهد ، منهم من المهاجرين ، من بني هاشم بن عبد مناف ، فابتدأهم بالعباس بن عبد المطلب ، وآخرهم دحية بن خليفة .

(٥) الصحابة الذين أسلموا قبل الفتح : ابتدأهم بخالد بن الوليد ، وآخرهم محصن بن أبي قبيس

(و) ثم ذكر :—

(١) الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين ، ابتدأهم بعبد الرحمن ابن الحارث ، وآخرهم الهرمزان الفارسي الذي أسلم في عهد عمر .

ومن هذه الطبقة من روى عن عثمان ، وعلى ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة ،والزبير ، وسعد ، وأبى بن كعب، وسهل بن حنيف ، وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت ، وغيرهم رحمهم الله : ابتدأهم بمحمد بن الحنفية ، وآخرهم الوليد بن أبى الوليد .

(٢) الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين : ممن روى عن أسامة ابن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبى سعيد الخدرى ، ورافع بن خديج ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى هريرة ، وسلمة بن الأكوع ، وعبد الله بن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، وغيرهم : ابتدأهم بعروة بن الزبير ، وآخرهم أبو سعيد بن عبد الرحمن ،ومن هذه الطبقة من الموالى ابتدأهم ببسر بن سعيد مولى الحضرميين وآخرهم سعيد بن مينا .

بقية الطبقة الثانية من التابعين : ابتدأهم بعلى بن الحسين ،وآخرهم نهار ابن عبد الله .

ومن هذه الطبقة من الأنصار: ابتدأهم بعباد بن نائلة،وآخرهم عمرو بن الحكم.

ومن هذه الطبقة من الموالى : ابتدأهم ببسر بن سعيد مولى الحضرميين . وآخرهم سعيد بن مينا .

(٣) الطبقة الثالثة من أهل المدينة من التابعين : ابتدأهم بعلى بن عبد الله وآخرهم عمر بن عبد العزيز .

(٤) ، (٥) أما الطبقتان : الرابعة والخامسة فقد فقدت من النسخة.

(٦) أما الطبقة السادسة: فذكر منهم عبد الله بن الهرير ، ومحمد بن يحيى وأسامة بن زيد ، وآخرهم عبد الله بن عبد الرحمن .

(٧) أما الطبقة السابعة فذكر منهم : الدراوردى : عبد العزيز بن أبى حازم ، وأبو علقمة الفروى ، وآخرهم عبد الملك بن عبد العزيز .

طبقات المكيين :

(ز) تسمية من نزل بمكة من الصحابة ، ثم ذكر طبقات التابعين فذكر منهم :

(١) الطبقة الأولى من أهل مكة ممن روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره ، ذكر منهم على بن ماجدة ، وعبيد بن عمير .

(٢) الطبقة الثانية ، فذكر من بينهم مجاهدا وعطاء وعكرمة .

(٣) الطبقة الثالثة ، فذكر من بينهم أمية بن عبد الله ، وإبراهيم بن أبي خداش .

(٤) الطبقة الرابعة، فذكر من بينهم عثمان بن الأسود ، ونافع بن عمر .

(٥) الطبقة الخامسة ، فذكر من بينهم سفيان بن عيينة ، والفضل بن عياض .

طبقات أهل الطائف :

(ح) تسمية من نزل بالطائف من أصحاب رسول الله ﷺ. ثم ذكر من كان بعد هؤلاء من الفقهاء والمحدثين بالطائف .

طبقات أهل اليمن :

(ط) تسمية من نزل من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم ذكر من كان باليمن بعد هؤلاء من المحدثين .

(١) الطبقة الأولى، فذكر من بينهم مسعود بن الحكم والضحاك بن فيروز

(٢) الطبقة الثانية، فذكر من بينهم طاووس بن كيسان ، ووهب بن منبه .

(٣) الطبقة الثالثة، فذكر من بينهم عبدالله بن طاووس . والحكم بن أبان .

(٤) الطبقة الرابعة، فذكر من بينهم رباح بن زيد مولى آل معاوية وعبد الرزاق بن همام .

طبقات أهل اليمـامة :

(ى) تسمية من نزل اليمامة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم ذكر من كان باليمامة بعد هؤلاء من الفقهاء والمحدثين .

طبقات أهل البحرين :

(ك) تسمية من كان بالبحرين من أصحاب رسول الله ﷺ .

طبقات الـكوفيين :

(ل) تسمية من نزل من الـكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وبلغ عددهم ١٥٠ صحابياً ، ومن كان بها بعدهم من التابعين وغيرهم من أهل الفقه والعـلم بلغ عددهم ٨٥٢ تابعياً .

(١) الطبقة الأولى من أهل الـكوفة بعد أصحـاب رسول الله ﷺ
ن روى عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وعثمان، وعلى بن أبى طالب عبد الله بن مسعود ، وغيرهم رضى الله عنهم .

ومن هـذه الطبقة ممن روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب عبد الله بن مسعود وغـيرهم .

ومن هذه الطبقة ممن روى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، ولم و عن على بن أبى طالب .

ومن هذه الطبقة ممن روى عن عمر بن الخطاب ،وعلى بن أبى طالب رحمهما نه ورضى عنهم .

ومن هذه الطبقة ممن روى عن عمر بن الخطاب ، ولم يرو عن على بن أبى الب ، وعبد الله بن مسعود .

بقية طبقة من روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ومن هذه الطبقة ممن روى عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود .

ومن هذه الطبقة ممن روى عن عبد الله بن مسعود .

ومن هذه الطبقة ممن روى عن عثمان ، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل وطلحة، والزبير، وحذيفة، وأسامة بن زيد، وخالد بن الوليد، وأبى مسعود الأنصارى وعمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم — ولم يرو أحد منهم عن عمر وعلى وعبد الله شيئاً.

ومن هذه الطبقة ممن روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه .

(٢) الطبقة الثانية : ممن روى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، والنعمان بن بشير، وأبى هريرة، وغيرهم .

(٣) الطبقة الثالثة : وذكر من بينهم محارب بن دثار ، وعدى ابن ثابت الأنصارى.

(٤) الطبقة الرابعة : وذكر من بينهم منصور بن المعتمر والمغيرة ابن مقسم .

(٥) — الطبقة الخامسة : وذكر من بينهم أشعث بن سوار .

(٦) الطبقة السادسة : وذكر من بينهم سفيان بن سعيد ، وأبو الأحوص

(٧) الطبقة السابعة : وذكر من بينهم أبو بكر بن عياش، وعمر بن عبيد

(٨) الطبقة الثامنة : وذكر من بينهم يحيى بن آدم ، وزيد بن الحباب .

(٩) الطبقة التاسعة : وذكر من بينهم إسماعيل بن موسى، وسعيد بن عمرو

(م) تسمية من نزل بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن كان بها بعدهم من التابعين وأهل العلم والفقهاء ، فذكر من الصحابة نحواً من ١٥٧ صحابياً .

(١) الطبقة الأولى من الفقهاء والمحدثين والتابعين من أهل البصرة من أصحاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ثم قال : من هذه الطبقة — فذكر جماعة .

(٢) الطبقة الثانية : ممن روى عن عثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وأبى بن كعب وأبى موسى الأشعرى وغيرهم .

ومن الطبقة الثانية وهم دون من قبلهم فى السن ممن روى عن عمران بن حصين ، وأبى هريرة . وأبى بكرة ، وأبى برزة، ومعقل بن يسار ، وعبدالله بن المغفل،وابن عمر ،وابن عباس ،وأنس بن مالك وغيرهم .

(٣) الطبقة الثالثة : فذكر جماعة من بينهم قتادة بن دعامة السدوسى وثابت بن أسلم البنانى .

(٤) الطبقة الرابعة : فذكر جماعة من بينهم أيوب السختيانى ، وسليمان التيمى .

(٥) الطبقة الخامسة : فذكر جماعة من بينهم سعيد بن أبى عروبة،وأسماء ابن عبيد .

(٦) الطبقة السادسة : فذكر جماعة من بينهم حماد بن زيد ، وسعيد ابن زيد .

(٧) الطبقة السابعة : فذكر جماعة من بينهم عبد الرحمن بن مهدى ، وابو داود الطيالسى .

(٨) الطبقة الثامنة : فذكر جماعة من بينهم مسدد بن مسرهد ، وعبد الله ابن عبد الوهاب .

(ن) تسمية من كان بواسط من الفقهاء والمحدثين .

(س) وكان بالمدائن من أصحاب رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان وسليمان الفارسى ، وكان بها من المحدثين والفقهاء . فذكر جماعة من بينهم أبو جعفر المدائنى ، وعاصم الأحول .

(ع) وكان ببغداد من الفقهاء والمحدثين ممن نزلها وقدمها فمات بها فذكر ١٧٠ .

(ف) تسمية من كان بخراسان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن غزاها ومات بها ، فذكر نحو سبعة من الصحابة ثم ذكر ٥٦ .

وكان بها بعد هؤلاء عدد من الفقهاء والمحدثين .

(ص) وكان بالرى من الفقهاء والمحدثين ثمانية .

(ق) وكان بهمدان من الفقهاء أصرم بن حوشب الهمدانى .

(ر) وكان بقم من المحدثين أشعث بن اسحاق ، ويعقوب بن عبد الله الأشعرى .

(ش) وكان بالأنبار من المحدثين محمد بن عبد الله الحذاء ، وسويد بن سعيد ، واسحاق بن البهلول .

(ت) تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ ، فذكر نحوا من (١٠٧) .

(١) الطبقة الأولى من أهل الشام بعد أصحاب رسول الله ﷺ ، أولهم جنادة بن أبى أمية الأزدى ، وآخرهم الحارث بن عبد الأزدى . السلوكى صاحب معاذ .

(٢) الطبقة الثانية من التابعين بالشام ، أولهم عبد الله بن محيريز ، وآخرهم مسلم بن كبيس .

(٣) الطبقة الثالثة ، أولهم مكحول الدمشقى ، وآخرهم مهاصر بن حبيب .

(٤) الطبقة الرابعة ، أولهم عروة بن رؤيم اللخمى ، وآخرهم أبو بشر مؤذن مسجد دمشق .

(٥) الطبقة الخامسة ، أولهم محمد بن الوليد الزبيدى ، وآخرهم الفرج بن فضالة .

(٦) الطبقة السادسة ، أولهم بقية بن الوليد الحمصى ، وآخرهم شعيب ابن اسحاق .

(٧) الطبقة السابعة ، أولهم أبو المغيرة الحمصى ، واسمه عبد القدوس ابن الحجاج ، وآخرهم الحجاج بن أبى منيع .

الطبقة الثامنة ، أولهم أبو عمر ،واسمه الخطاب بن عثمان بن سليم ، وآخرهم بشر بن شعيب .

(ث) تسمية من نزل الجزيرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد منهم خمسة ، وكان بها بعد هؤلاء من الفقهاء والمحدثين من التابعين وغيرهم فعد تسعا وثلاثين .

(خ) وكان بالعواصم والثغور فعد تسعة عشر .

(ذ) تسمية من نزل مصر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعد اثنين وثلاثين صحابياً .

(١) الطبقة الأولى من أهل مصر بعد أصحاب رسول الله ﷺ ، أولهم عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى من حمير ، وآخرهم عبد الرحمن بن شماسة .

(٢) الطبقة الثانية ، أولهم أبو الخير واسمه مرثد بن عبد الله اليزنى من حمير وآخرهم أبو الهيثم صاحب أبى سعيد الخدرى ، واسمه سليمان بن عمرو ابن عبد العتوارى .

(٣) الطبقة الثالثة أولهم يزيد بن أبى حبيب ، يكنى أبا رجاء ، وآخرهم زهرة بن معبد ، ويكنى أبا عقيل .

(٤) الطبقة الرابعة ، أولهم عمرو بن الحارث بن يعقوب ، وآخرهم يحى بن أيوب الغافقى وكان منكر الحديث .

(٥) الطبقة الخامسة ، أولهم عبد الله بن لهيعة الحضرمى ، وآخرهم نافع بن يزيد .

(٦) الطبقة السادسة ، أولهم عبد الله بن وهب ، وآخرهم نعيم بن حماد .

(ض) وكان بأيلة ثمانية

(ظـ) وكان بإفريقية خالد بن أبى عمران .

(ع) وكان بالأندلس معاوية بن صالح .

ثم ذكر النساء .

رأى ابن الصلاح فى كتاب الطبقات

قال ابن الصلاح : وكتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدى كتاب حفيل كثير الفوائد ، وهو ثقة غير أنه كثير الرواية عن الضعفاء ، ومنهم (أى الضعفاء) الواقدى وهو محمد بن عمر الذى لا ينسبه .

عمل ابن حجر فى كتابه تقريب التهذيب .

أما شيخ الإسلام ابن حجر فحصرهم فى اثنتى عشرة طبقة .

فأولها : الصحابة على اختلاف مراتبهم ، وتمييز من ليس له منهم إلا مجرد الرواية من غيره .

ثانيها : طبقة كبار التابعين كابن المسيب ، فإن كان مخضرما بيّنه .

ثالثها : الطبقة الوسطى من التابعين ، كالحسن وابن سيرين .

رابعها : طبقة تليها ، جل روايتهم عن كبار التابعين ، كالزهرى وقتادة.

خامسها : الطبقة الصغرى منهم ، الذين رأوا الواحد والإثنين ، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة ، كالأعمش .

سادسها : طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج .

سابعها : طبقة كبار أتباع التابعين ، كمالك والثورى .

ثامنها : الطبقة الوسطى منهم ، كابن عيينة، وابن علية .

تاسعها : الطبقة الصغرى من أتباع التابعين ، كيزيد بن هارون ، والشافعى، وأبى داود الطيالسى ، وعبد الرزاق .

عاشرها : كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين ، كأحمد ابن حنبل .

الحادية عشرة : الطبقة الوسطى من ذلك ، كالذهلى، والبخارى .

الثانية عشرة : صغار الآخذين عن تبع الأتباع ، كالترمذى .

(٣) أهمية معرفة الطبقات :

قال ابن الصلاح : وذلك من المهمات التى افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم .

قال : والباحث الناظر فى هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات، ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم ونحو ذلك .

(٤) فائدته :

(١) الأمن من تداخل المشتبهين فى اسم أو كنية ونحو ذلك ، فلا يشتبه عليك من اتفقت أسماؤهم وهم من طبقات عدة .

(٢) وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس والإرسال الخفى بمعرفة من أدرك منهم من فوقه ومن لم يدرك .

(٣) والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة ، أهى محمولة على الاتصال أم هى مفيدة للانقطاع ؟

(٤) ويعرف من هم من كبار الصحابة ومن هم من صغارهم ، وكذلك يعرف التابعون وأتباعهم .

الكلام على الصحابة

(١) من هو الصحابى ؟ :-

الصحابى فى اللغة : قال فى القاموس : صحبه كسمعه صحابة — ويكسر وصحبه عاشره ، وهم أصحاب : وأصاحيب ، وصحبان ، وصحاب ، وصحابة — بالفتح — وصحابة — بالكسر — وصحب ، واستصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه .

ومنه يعلم أن الصحابة بفتح الصاد وكسرها تأتى مصدرا وجمعا ، ومعناها المعاشرة والملازمة .

وفى الاصطلاح :

اختلف المحدثون والأصوليون فى معناها الاصطلاحى .

(١) فقال المحدثون — إلا من شذ منهم — : الصحابى هو من لقى النبى ﷺ فى حياته — فى عالم الشهادة — مسلما ومات على إسلامه .

شرح التعريف :

(من لقى) جنس فى التعريف شمل كل من لاقاه ، واختلفوا فيمن لاقاه قبل النبوة ، ولم يلقه بعدها ومات على الحنيفية ، كزيد بن عمرو بن نفيل ، وقد عده ابن منده فى الصحابة ، فيمن رآه قبلها ثم أدرك البعثة وأسلم ولم يره ؛ قال العراقى : ولم أر من تعرض لذلك .

قال : ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم فى الصحابة ولده إبراهيم دون من مات قبلها كالقاسم (١)

قال : وهل يشترط فى الرائى التمييز ، حتى لايدخل من رآه وهو لا يعقل ، والأطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز،أولا يشترط ؟ لم يذكروه أيضا .

إلا أن العلائى قال فى المراسيل : عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبى ﷺ ، ودعاله ولا صحبة له ، بل ولا رؤية أيضا .

وكذا قال فى عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى : حنكه ودعا له ،وما تعرف له رؤية ، بل هو تابعى .

وقال فى النكت : ظاهر كلام الأئمة - ابن معين وأبى زرعة وأبى حاتم وأبى داود وغيرهم - اشتراطه ، فإنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبى ﷺ ، أومسح وجوههم ؛ أو تفل فى أفواههم ، كمحمد بن حاطب ، وعبد الرحمن بن عثمان التيمى ، وعبيد الله بن معمر ونحوهم .

وبناء عليه : فإذا اعتبرنا أن اللقى لايصدق إلا فى حال التمييز يكون هؤلاء خارجين عن الجنس من أول وهلة .

وإن قلنا : إن اللقى يشملهم صورة وجب أن نقول : (من لقى النبى ﷺ مميزا) حتى يخرج هؤلاء .

ويشمل التعريف من لاقاه مميزا ولم يبلغ كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم .

(فى حياته) : خرج من رآه فى النوم ، فإنه لا يكون صحابيا ، ومن رآه

---

(١) اختلفوا فى موت القاسم : هل كان قبل النبوة أو بعدها ؟ قال ابن القيم فى(زادالمعاد): أولهم القاسم - وبه كان يكنى - مات طفلا، وقيل : عاش إلى أن ركب الدابة وسار على النجيبة اهـ

بعد موته ﷺ قبل الدفن ، وقد وقع ذلك لأبى ذؤيب خويلد بن خالد الهذلى فإنه لا صحبة له .

(فى عالم الشهادة) خرج من رأوه من النبيين ليلة الإسراء ، فلا يقال لهم صحابة ، نعم إذا نزل عيسى عليه السلام إلى الأرض وحكم بشرعه ﷺ فهل يطلق عليه وصف الصحبة ، لأنه ثبت أنه رآه فى الأرض ؟ :

قال العراقى : والظاهر نعم . ووجه الظهور أن عيسى عليه السلام لم يمت بعد ، فإذا رآه فى الأرض رآه رؤية عادية فى عالم الشهادة كبقية الصحابة ، بخلاف غيره من الأنبياء .

وهل الملائكة يطلق عليهم صحابة ؟ وهل الجن ممن لاقوه يطلق عليهم صحابة ؟ قال العراقى : استشكل ابن الأثير ذكر مؤمنى الجن فى الصحابة دون من رآه من الملائكة ، وهم أولى بالذكر من هؤلاء ، قال : وليس كما زعم ، لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة ، فكان ذكر من عرف اسمه — ممن رآه فى الصحابة حسنا بخلاف الملائكة .

ولكن السيوطى والزرقانى يرجحان أن الرسول مرسل للملائكة إرسال تشريف ، أو تكليف خاص ، وبناء عليه يكون من لاقاه منهم صحابة كذلك .

غير أننا إنما نبحث فى الصحابة الرواة ، فمالنا والملائكة ؟

(مسلما) خرج الكفار الذين لم يؤمنوا به أصلا .

(ومات على ذلك) خرج الذين أسلمو ثم ارتدوا ، كابن خطل ونحوه.

أما من ارتد بعـــده ، ثم أسلم ومات مسلماً فقـال العراقى : فى دخولهم فى الصحابة نظر ، فقد نص الشافعى وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل .

قال : والظاهر أنها محبطة للصحبة السابقة ، كقرة بن ميسرة ، والأشعث ابن قيس .

قال شارح (مسلم الثبوت) :

فإن الأشعث أسلم سنة عشر ، وارتد بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فأسر في خلافة أمير المؤمنين الصديق الأكبر،وكان يكبله في الحديد ، ثم أسلم ، وشهد هو وجرير جنازة ، فقدم الأشعث جريراً ، وقال : إني ارتددت ولم ترتد اﻫ.

واختار ابن الحاجب ـ وصححه بعضهم ـ دخول هؤلاء في الصحبة لقوله تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) وهؤلاء لم يموتوا كفارا فلم تحبط أعمالهم ، ويؤيده عد أكثر أهل سير الصحابة لهم . وقال : شارح (مسلم الثبوت) : لكن الحق هو مذهب النافي ، فإن الردة تبطل الأعمال بأسرها بالنص القاطع ، والصحبة من أفضل الأعمال ، فتبطلها الردة ، فالصحبة التي حصلت قبل المراجعة إلى الإسلام ، كلا صحبة ، كصحبة الكافر حال كفره ، وأما ذكرهم الأشعث في سير الصحابة . فلعله لأنه لما كانت روايته مقبولة ، والغرض المقصود معرفة حال الرواة ، وروايته مثل رواية الصحابة من غير واسطة ، فلا جرم ذكروه فيهم ، لكن لابد من التزكية لهذا الرجل ، ولا يكتفى بظاهر العدالة لعدم كونه صحابياً حقيقة .

نقول : (وقول العراقي : إن نص الشافعي ... الخ) فيه نظر، لأن المنقول عن الشافعي خلافه :

قال الألوسي : فيشرح الآية ، واستدل الشافعي بالآية على أن الردة لاتحبط الأعمال حتى يموت عليها ، وذلك بناء على أنها لو أحبطت مطلقاً لما كان للتقييد بقوله سبحانه (فيمت وهو كافر) فائدة .

والقول بأن فائدته أن إحباط جميع الأعمال حتى لايكون له عمل أصلا ، موقوف على الموت على الكفر حتى لو مات مؤمنا لايحبط إيمانه ، ولا عمل يقارنه ، وذلك لاينافي إحباط الأعمال السابقة على الارتداد بمجرد الارتداد ـ

مما لا معنى له ، لأن المراد من الأعمال فى الآية الأعمال السابقة على الارتداد ، إذ لا معنى لحبوط ما لم يفعل .

قال : وذهب إمامنا أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه إلى أن مجرد الارتداد يوجب الإحباط لقوله تعالى : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) .

وما استدل به الشافعى ليس صريحا فى المقصود ، لأنه إنما يتم إذا كانت جملة (أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) تذييلا معطوفة على الجملة الشرطية وأما لو كانت معطوفة على الجزاء ، وكان مجموع الإحباط والخلود فى النار مرتبا على الموت على الردة فلا نسلم تماميته .

إلى أن قال : واختلف الشافعيون فيمن رجع إلى الإسلام بعد الردة ، هل يرجع له عمله بثوابه أو لا ؟ فذهب بعض إلى الأول ، فيما عدا الصحبة ؛ فإنها ترجع مجردة عن الثواب ، وذهب الجل إلى الثانى وأن أعماله تعود بلا ثواب ولا فرق بين الصحبة وغيرها ، ولعل ذلك هو المعتمد فى المذهب فافهم اهـ .

وقال ابن حجر فى النخبة : (من لقى النبى عليه الصلاة والسلام مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة فى الأصح) قال على قارى: أى على مقتضى مذهب الشافعى ومن تبعه من أن الارتداد لا يبطل الأعمال إلا بموته على الكفر ثم ذكر مذهب الحنفية وقال : فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا إلا إذا حصلت له رؤية ثانية ، وعليه الإمام مالك . اهـ

ووافق جمهورَ المحدثين كثيرون من الأصوليين وصححوه ، منهم الآمدى وابن الحاجب .

(٢) وأما جمهور الأصوليين فقالوا : الصحابى مسلم طالت صحبته مع النبى صلى الله عليه وسلم ، متبعاً إياه .

شرح التعريف : —

(مسلم) جنس شمل كل مسلم.

(طالت صحبته) خرج مالم تطل صحبته .

واختلفوا فى تحديد الطول ، والأصح عدم التحديد . وقيل : ستة أشهر ، وقيل سنة أوغزوة ، وعلى هذا يخرج حسان بن ثابت ، وجرير بن عبد الله البجلى مع أنهما صحابيان بالإجماع ، فإن حساناً لم يغز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجريرا أسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً .

وعلى القول الأصح يخرج كذلك من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة .

وقالو : إن طول الصحبة هو معنى الصحابى لغة .

ورد بإجماع أهل اللغة على أنه مشتق من الصحبة ، لا من قدر مخصوص منها ، وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيراً ، يقال : صحبت فلانا حولا وشهراً ويوما وساعة .

(٣) أما من شذ من المحدثين ، فروى ابن سعد بسند جيد فى الطبقات عن على بن محمد عن شعبة عن موسى السيلانى قال : أتيت أنس بن مالك ، فقلت له : أنت آخر من بقى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قد بقى قوم من الأعراب ، فأما من أصحابه فأنا أول من بقى .

قال العراقى : والجواب أنه أراد إثبات صحبة خاصة ليست لأولئك .

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين ، أو غزا معه غزوة أو غزوتين .

ووجهه أن لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفاً عظيما ، فلا تنال إلا باجتماع طويل ، يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص ، كالغزو المشتمل على السفر الذى هو قطعة من العذاب ، والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التى يختلف بها المزاج.

قال العراقى : ولا يصح هذا عن ابن المسيب ، ففى الإسناد اليه محمد بن عمر الواقدى ضعيف فى الحديث .

وقال السيوطى : فى حد الصحابى قول رابع :

٤ — إنه من طالت صحبته، وروى عنه . قاله الحافظ ، وخامس : —

٥ — إنه من رآه بالغا . حكاه الواقدى ، وهو شاذ كما تقدم ، وسادس :

٦ — إنه من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم وإن لم يره . قاله يحيى ابن عثمان بن صالح المصرى .

وعد من ذلك عبد الله بن مالك الجيشانى أبا تميم ، ولم يرحل إلى المدينة إلا فى خلافة عمر باتفاق ، وممن حكى هذا القول العراقى فى شرح (التنقيح) وكذا من حكم بإسلامه تبعا لأبويه .

وعليه عمل ابن عبد البر ، وابن منده فى كتابيهما .

٧ — وشرط الماوردى فى الصحابى أن يتخصص بالرسول ، ويتخصص به الرسول صلى الله عليه وسلم . ا هـ

(٢) بم تثبت الصحبة :

تثبت الصحبة بأمور :

أولا : بالتواتر ، كأبى بكر ، وعمر ، وبقية العشرة فى خلق منهم .

ثانيا : بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر ، كضمام بن ثعلبة ، وعكاشة بن محصن .

ثالثا : بقول صحابى عنه: إنه صحابى ، كحممة بن أبى حممة الدوسى الذى مات بأصبهان مبطونا ، فشهد له أبو موسى الأشعرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة .

قال السيوطى : ذكر ذلك أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ، وروينا قصته فى مسند الطيالسى ومعجم الطبرانى .

رابعاً : أن يخبر آحاد التابعين بأنه صحابى ، وذلك بناء على قبول التزكية من واحد ، وهو الراجح . ذكره ابن حجر .

خامساً : إذا كان عدلا ، وقال : أنا صحابى ، إذا أمكن ذلك . فإن لم يمكن ، بأن ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل ، وإن ثبتت عدالته قبل ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لم يبق أحد على ظهر الأرض) يريد انخرام ذلك القرن قاله سنة وفاته صلى الله عليه وسلم .

وشرط الأصوليون فى قبوله أن تعرف معاصرته للرسول صلى الله عليه وسلم وخالف فى ذلك الآمدى ، ورجحه أبو الحسن القطان ، لأنه متهم بدعوى رتبة يثبتها لنفسه .

وممن ادعى الصحبة بعد المائة ـ وكذب ـ رتن الهندى ، قال الذهبى فى (الميزان) : رتن الهندى ، وما أدراك مارتن ؟ شيخ دجال بلا ريب ، ظهر بعد الستمائة ، فادعى الصحبة ، وهذا جرىء على الله ورسوله ، وقد ألفت فى أمره جزءا . اهـ

(٣) عدالتهم :ـ

قال النووى : الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرها بإجماع من يعتد به .

قال السيوطى : وقيل : يجب البحث عن عدالتهم مطلقا ، وقيل : بعد وقوع الفتن ، وقالت المعتزلة : عدول إلا من قاتل عليا ، وقيل : إذا انفرد وقيل : إلا المقاتِل والمقاتَل .

قال : وهذا كله ليس بصواب إحساناً للظن بهم ، وحملا لهم فى ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم .

قال : وقال المازرى فى (شرح البرهان) :

لسنا نعنى بقولنا : (الصحابة عدول) كل من رآه ﷺ يوماً ما ، أوزاره لماما ، أو اجتمع به لغرض وانصرف ، وإنما نعنى به الذين لازموه وعزروه ونصروه .

قال : والقول بالتعميم هو الذى صرح به الجمهور ، وهو المعتبر .

وقال ابن كثير : وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقلهم ، ودعاويهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابيا — وسموهم — فهو من الهذيان بلا دليل إلا مجرد الرأى الفاسد ، عن ذهن بارد وهوى متبع ، وهو أقل من أن يرد والبرهان على خلافه أظهر وأشهر ، مما علم من امتثالهم أوامره بعده عليه الصلاة والسلام ، وفتحهم الأقاليم والآفاق ، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة ، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة ، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات فى سائر الأحيان والأوقات ، مع الشجاعة والبراعة ، والكرم والإيثار ، والأخلاق الجميلة التى لم تكن فى أمة من الأمم المتقدمة ، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم فى ذلك ، فرضى الله عنهم أجمعين .

نقول : وقد استوفينا الكلام على ذلك فى كتابنا (المنهج الحديث فى تاريخ الحديث)

(٤) أكثرهم حديثاً : —

(١) أبو هريرة روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً ، وهذا ما ذكره ابن الجوزى فى (تلقيح فهوم أهل الأثر) ، وقد اعتمد فى عدده على ما وقع لكل صحابى فى مسند أبى عبد الرحمن بقى بن مخلد .

ويقول الشيخ شاكر فى تعليقه على (الباعث الحثيث) : وفى مسند أحمد له ٣٨٤٨ حديثا ، ولعل الفرق الكبير بينهما كثرة الطرق للحديث الواحدة فى مسند بقى بن مخلد .

واتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين ، وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين ، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين .

(٢) عبد الله بن عمر روى ألفى حديث وستمائة وثلاثين حديثا ، هذا ما ذكره ابن الجوزى .

وقال الشيخ شاكر : وفى مسند أحمد (٢٠١٩) حديثا .

(٣) عبد الله بن عباس روى ألفاً وستمائة وستين حديثا ، على ما ذكره ابن الجوزى .

وقال الشيخ شاكر : وفى مسند أحمد (١٦٩٦) حديثاً .

(٤) جابر بن عبد الله روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثا ، على ما ذكره ابن الجوزى .

وقال الشيخ شاكر : وفى مسند أحمد (١٢٠٦) حديثا .

(٥) أنس بن مالك روى ألفين ومائتين وستا وثمانين حديثا ، على ماذكره ابن الجوزى.

وقال الشيخ شاكر : وفى مسند أحمد (٢١٧٨) حديثا .

(٦) عائشة أم المؤمنين روت ألفين ومائتين وعشرة أحاديث ، على ما ذكره ابن الجوزى .

(٧) أبو سعيد الخدرى روى ألفا ومائة وسبعين حديثا ، على ما ذكره ابن الجوزى .

وقال الشيخ شاكر : وفى مسند أحمد (٩٥٨) حديثاً .

وليس فى الصحابة من يزيد حديثه على الألف غير هؤلاء.

ولعلك ترى معى أن ابن مخلد فى مسنده ، وأحمد فى مسنده كليهما لم يحكم على ما أسنده إلى الصحابة أنه نهاية ما ورد عنهم ، ولكن ما استطاع روايته عنهم من وجه معتبر عنده ، وطريق الوصول إلى حصر ما رووه أن نحصر ما جاء فى مسند أحمد مثلا ، ثم نذكر ما زاده البزار مثلا ، ثم نأتى بما زاده الطبرانى فى مجامعه الثلاث ، وهكذا متتبعين الدواوين والمؤلفات حتى نأتى على جميعها، وأظن أن ذلك ليس بمستطاع .

فالمسألة إذا ليست حصرا ، وإنما هو تقريب فحسب .

(٥) أكثرهم فتيا :

عن مسروق أنه قال : انتهى علم الصحابة إلى ستة : عمر ، وعلى ، وأبى ، وزيد وأبى الدرداء ، وابن مسعود ، ثم انتهى علم الستة إلى على ، وعبد الله .

وروى الشعبى عنه نحوه، إلا أنه ذكر أبا موسى الأشعرى بدل أبى الدرداء

وقال أحمد بن حنبل : أكثرهم فتيا تروى عنه ابن عباس .

وقال الشعبى : كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان عمر ، وعبد الله ، وزيد ، يشبه بعضهم بعضاً ، و كان يقتبس بعضهم من بعض ، وكان على ، والأشعرى ، وأبى ، يشبه علم بعضهم بعضا ، وكان يقتبس بعضهم من بعض .

وقال ابن حـــزم : أكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة :

عمر ، وعلى، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت، وعائشة .

قال : ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم .

قال : ويليهم عشرون : أبو بكر ، وعثمان ، وأبو موسى ، ومعاذ ، وسعد ابن أبى وقاص ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسلمان.

وجابر ، وأبو سعيد ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ، وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت، ومعاوية ، وابن الزبير ، وأم سلمة .

قال : ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير .

قال : وفى الصحابة نحــو من مائة وعشرين نفسا يقلون فى الفتيا جداً لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة ، والمسألتان ، والثلاث ، كأبى بن كعب وأبى الدرداء ، وأبى طلحة ، والمقداد ، وسرد الباقين .

ومن أراد معرفة فتاوى هؤلاء فليرجع إلى كتاب (المحلى) له ، فإنه تتبع آراء الصحابة والتابعين فى كل مسألة مسألة .

(٦) العبــادلة من الصحابة :

هم أربعة : عبد الله بن عمر بن الخطاب،وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

قال أحمد : وليس ابن مسعود منهم .

قال البيهقى : لأنه تقدم موته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ، فإذا اجتمعوا على شىء قيل : هذا قول العبادلة .

وقيل : هم ثلاثة : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وليس ابن الزبير منهم،وعليه اقتصر الجوهرى فى الصحاح .

قال السيوطى : وأما ماحكاه النووى فى التهذيب عنه أنه ذكر ابن مسعود وأسقط ابن العاص فوهم .

نعم وقع للرافعى فى (الديات) ، وللزمخشرى فى (المفصل) أن العبادلة ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس .وغلطا فى ذلك من حيث الاصطلاح .

ومن الصحابة نحو مائتين وعشرين نفسا يسمون بعبد الله ، ولا يطلق على أحد منهم أنه من العبادلة ، كذا قال ابن الصلاح أخذا من الاستيعاب ، وزاد عليه

ابن فتحون جماعة يبلغ بهم نحوا من ثلاثمائة رجل .

(٧) – أفضلهم :

ا — إجماع أهل السنة أن أفضلهم على الإطلاق أبو بكر ثم عمر .

وممن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبى . وكذلك حكى الشافعى. إجماع الصحابة والتابعين على ذلك .

وحكى المازرى : عن الخطابية تفضيل عمر ، وعن الشيعة تفضيل على وعن الراوندية تفضيل العباس ، وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل .

وحكى الخطابى عن بعض مشايخه أنه قال : أبو بكر خير ، وعلى أفضل .

قال السيوطى : وهذا تهافت من القول .

وحكى القاضى عياض : أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من مات منهم فى حياته ﷺ أفضل ممن بقى بعده ، لقوله ﷺ (أنا شهيد على هؤلاء).

قال السيوطى : قال النـووى : وهذا الإطلاق غير مرضى ولا مقبول .

ب — وقال جمهور أهل السنة : منهم مالك والشافعى ، وأحمد وسفيان الثورى ، وكافة أهل الحديث والفقه ، والأشعرى ، والباقلانى ، وكثير من المتكلمين : إن عثمان بعد عمر وإن عليا بعد عثمان فى الفضل .

وذلك لقول ابن عمر : (كنا فى زمن النبى ﷺ لا نعدل بأبى بكر أحدا. ثم عمر ، ثم عثمان) رواه البخارى ورواه الطبرانى بلفظ أصرح .

وحكى الخطـابى عن أهل السنة من الـكوفة تقديم علىّ على عثمان ، وبه قال أبو بكر بن خزيمة ، وهو رواية عن سفيان الثورى؛ ولـكن آخر قوليه كما تقدم.

وحكى عن مالك التوقف بينهما ، حكاه المازرى عن المدونة ، وقال القاضى عياض : رجع مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان ، قال القرطبى : وهو الأصح

إن شاء الله تعالى ، وتوقف أيضا إمام الحرمين .

ثم اختلفوا هل التفضيل ظنى أو قطعى ؟ فقال إمام الحرمين والباقلانى وصاحب المفهم : إنه ظنى ، وقال الأشعرى : قطعى .

جـ — وقال أبو منصور عبد القاهر التميمى البغدادى : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة .

ثم تمام العشرة المشهود لهم بالجنة : سعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح.

ثم أهل بدر : وهم ثلاثمائة وبضعة عشر ، روى ابن ماجه بسنده عن رافع بن خديج قال : (جاء جبريل إلى النبى ﷺ ؛ فقال : ماتعدون من شهد بدرا فيكم ؟ قال : خيارنا . قال : كذلك عندنا ، هم خيار الملائكة) .

ثم أهل أحد .

ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية ، لقوله ﷺ (لايدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة) صححه الترمذى .

وممن لهم مزية أهل العقبتين من الأنصار ؛ والسابقون الأولون : وهم من صلى إلى القبلتين فى قول ابن المسيب وطائفة ، أو أهل بيعة الرضوان فى قول الشعبى ، أو أهل بدر فى قول محمد بن كعب وعطاء ، أو من أسلم قبل الفتح فى قول الحسن .

(٨) آخرهم موتا :

آخرهم موتا على الإطلاق أبو الطفيل ، مات سنة مائة، قاله مسلم فى صحيحه وقيل : تأخر بعد المائة ، فقيل : سنة اثنتين ومائة ، وقيل : سنة سبع ومائة ، وقيل : سنة عشر ومائة .

وآخرهم قبل أبي الطفيل موتا أنس بن مالك ، مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : اثنتين ، وقيل : إحدى ، وقيل : تسعين ، وهو آخر من مات بها .

وقال العراقى : مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف فى سنة تسع وتسعين وقد رآه وحدث عنه ، كما فى صحيح البخارى .

وكذا تأخر بعده عبد الله بن بسر المازنى فى قول من قال : وفاته سنة ست وتسعين .

وآخرهم موتا بالمدينة سهل بن سعد الأنصارى ، وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين ، وقيل إحدى وتسعين ، وقال العراقى : آخرهم موتا بها محمود ابن الربيع الذى عقل المجة ، توفى بها سنة تسع وتسعين ، فهو إذاً آخر الصحابة موتاً بها .

وآخرهم بمكة قيل : إنه أبو الطفيل ، وقيل : إنه جابر بن عبد الله ، والمشهور وفاته بالمدينة ، وقيل : ابن عمر مات سنة ثلاث ، وقيل : أربع وسبعين .

وآخرهم بالكوفة عبد الله بن أبى أوفى ، مات سنة ست وثمانين ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : ثمان .

وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازنى ، قاله خلائق ، ومات سنة ثمان وثمانين ، وقيل : سنة ست وتسعين ، وهو آخر من مات ممن صلى للقبلتين .

وآخرهم بحمص عبد الله بن يسر .

وآخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندى .

وآخرهم بفلسطين أبو أبى عبدالله بن أم حرام ، ربيب عبادة بن الصامت .

وآخرهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبيدى ، مات سنة ست وثمانين وقيل خمس . وقيل : سبع ، وقيل ثمان ، وقيل : تسع . وكانت وفاته بسفط القدور وتعرف الآن بسفط أبى تراب .

وآخرهم باليمامة الهرماس بن زياد والباهى سنة اثنتين ومائة أو بعدها .

وآخرهم ببرقة رويفع بن ثابت الأنصارى . ومات سنة ثلاث وستين وقيل: سنة ست وستين .

وآخرهم بالبادية سلمة بن الأكوع ، والصحيح أنه مات بالمدينة . ومات سنة أربع وسبعين، وقيل : أربع وستين .

وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصيب ، وقال العراقى : فى ذلك نظر ؛ فإن وفاته سنة ثلاث وسبعين ، وقد تأخر عنه أبو برزة الأسلمى ، ومات بها سنة أربع وسبعين :

وآخرهم بسجستان العداء بن خالد بن عوذة .

وآخرهم بالطائف ابن عباس .

وآخرهم بأصبهان النابغة الجعدى .

وآخرهم بسمرقند الفضل بن العباس .

١ — الكتب المؤلفة فى الصحابة :

كان أول من جمع الرواة : صحابة وغير صحابة محمد بن سعد الواقدى فى كتابه (الطبقات الكبرى) وتوفى ابن سعد سنة ٢٣٠ هـ ، ولما جاء البخارى صاحب الصحيح ألف (التاريخ الكبير) الذى صنفه عند قبر النبى ﷺ فى الليالى المقمرة ، ويرويه عنه أبو أحمد محمد سليمان بن فارس ، وأبو الحسن محمد ابن سهل الشوى وغيرهما ، (والتاريخ الأوسط) ، ويرويه عنه عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام الخفاف ، وزنجويه بن محمد اللباد ، (والتاريخ الأصغر) ، ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر ؛ ولم يكتف بهذا بل ألف كتابه (أسامى الصحابة) ذكره أبو القاسم ابن منده ، وأنه يرويه

من طريق بن فارس عنه ، وقد نقل منه أبو القاسم البغوى الكثير فى (معجم الصحابة) ، وكذا ابن منده فى (المعرفة) ، ونقل عنه فى كتاب (الوحدان له) — وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة .

ومن بعده ألف فى الصحابة الكثيرون : منهم أبو حاتم بن حبان ألف كتاب (الصحابة) وهو مختصر فى مجلد ، ومنهم أبو عبدالله بن منده فى كتاب كبير جليل ، وذيل عليه أبو موسى المدينى ، ومنهم أبو نعيم الأصبهانى فى كتاب له ، ومنهم العسكرى ، وكتابه مؤلف على ترتيب القبائل ، ومنهم ابن عبد البر ألف كتابه (الاستيعاب) ، وهو من أحسنها وأكثرها فوائد ، لولا ماشانه بذكر ماشجر بين الصحابة ، وحكايته عن الأخباريين ، والغالب عليهم الإكثار والتخليط فيما يروونه ، وقد جمع فيه ثلاثة آلاف ترجمة وخمسمائة ، وذيل عليه ابن فتحون ، ومنهم أبو الحسن على بن محمد بن الأثير الجزرى ألف كتاباً حسناً سماه (أسد الغابه) ، جمع فيه كتبا كثيرة : وهى كتاب ابن منده ، وكتاب أبى موسى ، وكتاب أبى نعيم ، وكتاب ابن عبد البر ، وزاد من غيرها أسماء فى هذا ، وضبط وحقق أشياء حسنة ، على مافيه من التكرار بحسب الاختلاف فى الاسم أو الكنية ، واختصره النووى ، وقد اختصره الذهبى فى كتاب لطيف سماه (التجريد) ، وجميع مااشتمل عليه (أسد الغابة) المذكور سبعة آلاف وخمسمائة وأربعة وخمسون نفسا وزاد عليها الذهبى فى (تجريده) .

ومنهم الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر فى كتابه (الإصابة فى تمييز الصحابة) كتاب حافل ، ذكر أنه مكث فى تأليفه نحو الأربعين سنة ، وكانت الكتابة فيه بالتراخى ، وأنه كتبه فى المسودات ثلاث مرات ، ومجموع تراجمه (١٢٢٧٩) بما فى ذلك المكرر ، وقد اختصره السيوطى .

وقد ذكر شيخنا الشنقيطى فى كتابه (دليل السالك) بيانا فى مصطلحه

فى كتابه فقال:

إعلم أن الحافظ ابن حجر رتب كتابه (الإصابة) على أربعة أقسام فى كل حرف منه :

فالقسم الأول : فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه ، أو عن غيره ، سواء كانت الطريق صحيحة ، أو حسنة ، أو ضعيفة ، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأى طريق كان ، مع تمييزه ذلك كله فى كل ترجمة .

والقسم الثانى : فيمن ذكر فى الصحابة من الأطفال الذين ولدوا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة من النساء والرجال ممن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى دون سن التمييز، إذ ذكر أولئك فى الصحابة إنما هو على سبيل الإلحاق ، لغلبة الظن على أنه صلى الله عليه وسلم رآهم، لتوفر دواعى أصحابه على إحضارهم أولادهم عنده حين ولادتهم ليحنكهم ويسميهم ويبرك عليهم .

فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم .

وأخرجه الحاكم فى كتاب الفتن من (مستدركه) عن عبد الرحمن بن عوف قال : (ما كان بولد لأحد مولود إلا أتى به النبى صلى الله عليه وسلم فدعا له) الحديث .

فأحاديث هؤلاء الأطفال عنه عليه الصلاة والسلام من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث ، كما قاله الحافظ ابن حجر فى ذكر تقسيم رجال (الإصابة) ، قال : ولذلك ، أفردتهم عن أهل القسم الأول .

والقسم الثالث : فيمن ذكر فى كتب رجال الصحابة ، كالاستيعاب لابن عبد البر ، وأسد الغابة لعز الدين بن الأثير ، والتجريد للحافظ الذهبى ،

من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية الاسلام ، ولم يرد فى خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ولا رأوه ، سواء أسلموا فى حياته أم لا .

وهؤلاء ليسوا أصحابه باتفاق من أهل العلم بالحديث ، وإن كان بعضهم قد ذكر بعضهم فى كتب الصحابة ، فقد أفصحوا بأنهم لم يذكروهم إلا لمقاربتهم لتلك الطبقة ، لاأنهم من أهلها .

قال الحافظ ابن حجر : وممن أفصح بذلك ابن عبد البر ، وقبله أبو حفص ابن شاهين ، فاعتذر عن إخراجه ترجمة النجاشى بأنه صدق النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ، وغير ذلك ، ولو كان من هذا سبيله يدخل عنـــده فى الصحابة ما احتاج إلى اعتذار .

ثم قال : وأحاديث هؤلاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلة بالاتفاق بين أهل العلم بالحديث ، وقد صرح ابن عبد البر نفسه بذلك فى (التمهيد) وغيره من كتبه .

والقسم الرابع :فيمن ذكر فى الـكتب المذكورة على سبيل الوهم والغلط ، وبيان ذلك بالبيان الظاهر الذى يعول عليه على طرائق أهل الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : ولم أذكر فيه إلا ما كان الوهم فيه بينا ، وأما مع احتمال عدم الوهم فلا ، إلا إن كان ذلك الاحتمال يغلب على الظن بطلانه .

قال : وهذا القسم الرابع لا أعلم من سبقنى إليه ، ولا من حام طائر فكره عليه ، وهو الضالة المطلوبة ، فى هذا الباب الزاهر ؛ وزبدة ما يمخضه من هذا الفن اللبيب الماهر اﻫ ملخصاً .

قال السخاوى : وهذا القسم هو المقصود بالذات منه ، وقد وقع التنبيه فيه على عجائب يستغرب وقوع مثلها ، ومات قبل عمل المبهمات ، وأرجو عملها اﻫ فتح المغيث .

طبقـــاتهم .

إذ نظرنا إلى المعنى اللغوى لـكلمة « طبقة » وراعينا الاشـــتراك فى تشابه يجمعهم فى لقاء واحد قلنا : إن الصحابة جميعا اشـــتركوا فى لقائهم بالرسول ﷺ فهم طبقة واحدة .، وهذا ماذهب إليه ابن حجر .

أما إذا راعينا المعنى الاصطلاحى — وهو الاشتراك فى السن ولقاء المشايخ وجدناهم مراتب متميزة بعضها عن بعض ، كل واحدة منها تـكون طبقة مستقلة ، ولو رتبنا هذه الطبقات على حسب حيازة الفضل أمكن أن نفاضل بعضها على بعض .

فمثلا ابن سعد ذكر :

(١) من كان يفتى بالمدينة ويقتـدى به من أصحـــاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ وبعد ذلك .

(٢) أهل العلم والفتوى .

(٣) من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر الطبقات فذكر :

(١) طبقة البدريين من المهاجرين .

(٢) طبقة البدريين من الأنصار .

(٣) النقباء الاثنى عشر الذين اختارهم بمنى ليلة العقبة .

(٤) الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ممن لم يشهدوا بدراً ولهم إسلام قديم

(٥) الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة .

أما الحاكم فجعلهم اثنى عشرة طبقة كما يأتى :

الأولى : من تقدم إسلامه كالخلفاء الأربعة وبلال بن رباح .

الثانية : أصحاب دار الندوة : كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وسعيد ابن أبى وقاص .

الثالثة : من هاجر إلى الحبشة : كحاطب بن عمرو بن عبد شمس ، وسهيل ابن بيضاء ، وأبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة .

الرابعـة : أصحاب العقبة الأولى ، كرافع بن مالك،وعبادة بن الصامت ، وأسعد بن زرارة .

الخامسة : أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار: كالبراء بن معرور، وجابر بن عبد الله بن حرام، وعبد الله بن جبير، وسعد بن خيثمة .

السادسة : المهاجرون الذين وصلوا إلى النبى صلى الله عليه وسـلم بقباء قبل أن يدخل المدينة: كأبى سلمة بن عبد الأسد، وعامر بن ربيعة.

السابعة : أهل بدر : كحاطب بن أبى بلتعة، وسعد بن معاذ : والمقـداد ابن الأسود .

الثامنة : من هاجر بين بدر والحديبية : كالمغيرة بن شعبة .

التاسعة : أهل بيعة الرضوان : كسلمة بن الأكوع، وسنان بن أبى سنان، وعبد الله بن عمر .

العـاشرة : من هاجر بين الحديبية وفتح مكة ، كخالد بن الوليد، وعمرو ابن العاص،وأبى هريرة .

الحادية عشرة : مسلمة الفتح ، كأبى سفيان بن صخر بن حرب ، وحـكيم ابن حزام وبديل بن ورقاء ، وعتاب بن أسيد .

الثانية عشرة : صبيـان وأطفال رأوا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع كالسائب ين يزيد،وعبدالله بن ثعلبة، وأبى الطفيل عامر بن واثلة .

التابعون

التـابعى نسبة لتابع اسم فاعل من تبع ، وذلك لأنهم تبعوا الصحابة فى الزمن أى جاءوا بعدهم ، أو تبعوهم فى الأخذ والتحمل ، فالصحابة أخذوا عن الرسول وتحملوا عنه ، وهم تحملوا عن الصحابة وأخذوا منهم ، أو تبعوهم فى الإسلام والعمل بشرائعه والقدوة بهم فى أعمالهم وأخلاقهم .

ويختلف المصطلحون فى حد جامع يفصل بينهم وبين غيرهم .

١ — فيقول الخطيب : هو من صحب صحابيا .

وعليه فلا يكتفى فيه بمجرد اللقى ، بخلاف الصحابى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، لشرف منزلة النبى صلى الله عليه وسلم ، فالاجتماع به يؤثر فى النور القلبى أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره من الأخيار .

٢ — ويقول الحاكم : هو من لقيه ، وإن لم يصحبه ، كما قيل فى الصحابى ، وزاد ابن كثير فى كلام الحاكم (وروى عنه) .

وقال : قلت : لم يكتفوا بمجرد رؤية الصحابى كما اكتفوا فى إطلاق اسم الصحبه على من رآه عليه الصلاة والسلام ، والفرق عظمة وشرف رؤيته عليه الصلاة والسلام .

واختلفت عباراتهم فى الاكتفاء باللقى :

فقال ابن الصـــلاح : وهو أقرب ، وقال النورى : وهو الأظهر ، وقال العراقى : وعلية عمل الأكثرين من أهل الحديث ، وقال فى ألفيته .

والتابع اللاقى لمن قد صحبا   وللخطيب حده أن يصحبا

٣ — ويقول ابن الصلاح : مطلق التابعى مخصوص بالتابع بإحسان .

قال العراقى : إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح ، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه ، فإن أراد به الـكمال فى الإسلام والعدالة ، فلم أرمن اشترط ذلك فى حد التابعى ، بل من صنف فى الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم .

٤ — وقال ابن حبان : من رأى الصحابي في سن من يحفظ عنه ، فإن كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته ، قال العراقي: وما اختاره ابن حبان له وجه . كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو مميز .

٥ — وقال ابن حجر في (النخبة): وهو من لقي الصحابي كذلك. واختلف في معنى (كذلك) فإن اسم الإشارة يعود على ماذكره في تعريف الصحابي بقوله: (وهو من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنا به ومات على الإسلام — ولو تخللت ردة — في الأصح) ، فقال الشارح : (وهذا — أي المشار إليه — متعلق باللقي وماذكر معه إلا قيد الإيمان به ، وذلك لأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم) وظاهر أن المراد أن قيد (مؤمنا به) عائد في تعريف الصحابي على الرسول، فإن قلنا في التابعي من لقي الصحابي مؤمنا به فإنه يعود على الصحابي، ولا اعتبار بالإيمان بالصحابي في شيء ، لذلك استثناه الشارح ، ويمكن أن يفسر مؤمنا به أي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وعليه فلا وجه للاستثناء إذ لا مانع من أن يشترط في التابعي أن يكون عند ملاقاته للصحابي مسلما مؤمنا بالرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك قال علي قاريء :

وتوضيحه أنه إن أراد أن الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس بشرط في التابعي حين ملاقاته للصحابي فذلك غير ظاهر ، وإن أراد أن الإيمان بالصحابي ليس بشرط ، فذلك ظاهر ، بل يجوز أن يقال ذلك ، لكن لا يلزم من اعتبار قوله: (مؤمنا به) — المذكور في تعريف الصحابي — أنه لا اعتبار للإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم في التابعي .

ويترتب على الخلاف في تعريف التابعي عد مثل الأعمش في طبقة التابعين كما ذكره مسلم وابن حبان ، قال ابن حبان : أخرجناه في هذه الطبقة لأن له لقيا وحفظا ، رأى أنسا، وإن لم يصح له سماع مسند عنه .

وقال الترمذى : لم يسمع من أحد من الصحابة .

وعده أيضا فيهم الحافظ عبد الغنى ، وعد فيهم أيضا يحيى بن أبى كثير لكونه لقى أنسا ، وموسى بن أبى عائشة لكونه لقى عمرو بن حريث .

وعد ابن حبان مثل خلف بن خليفة(١) من أتباع التابعين ، وإن رأى عمرو بن حريث(٢) لكونه كان صغيرا ، وقال على قارى : وعلى القول المختار يندرج الإمام الأعظم فى سلك التابعين ، فإنه قد رآى أنس بن مالك وغيره من الصحابة ، على ماذكر الشيخ الجزرى فى (أسماء رجال القراء) ، والإمام التوربشتى فى (تحفة المسترشدين) وصاحب (كشف الكشاف) فى سورة المؤمنين ، وصاحب (مرآة الجنان) وغيرهم من العلماء المتبحرين ، فمن نفى أنه تابعى فإما من التتبع القاصر أو التعصب الفاتر .

طبقاتهم

وعلى غرار ماسبق فى الصحابة يجرى العمل فى اعتبار طبقة التابعين ، فمنهم من راعى المعنى اللغوى فجعلهم طبقة واحدة تلى مرتبة الصحابة ، وإليه ذهب ابن حبان .

ومنهم من راعى المعنى الاصطلاحى فجعلهم طبقات ورتبهم ، فى الفضل كما فعل ابن سعد وابن حجر والحاكم ، فان ابن سعد جعلهم طبقات ومراتب ، فذكر ، كما قدمنا .

١ — من كان يفتى بالمدينة بعد أصحاب رسول الله من أبناء المهاجرين وأبناء الأنصار .

ثم ذكر طبقاتهم فذكر :

١ — الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين .

٢ — الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين .

٣ — الطبقة الثالثة من أهل المدينة من التابعين .

---

(١) مات سنة ١٨١ هـ إحدى وثمانين ومائة وقال وغيره هو آخر التابعين موتا

(٢) مات سنة ٨٥ هـ خمس وثمانين .

ثم ذكر طبقتين: هما الرابعة والخامسة، ثم طبقة سادسة، ثم طبقة سابعة.

ثم ذكر للمكيين خمس طبقات؟ ثم ذكر طبقات أهل الطائف، ثم طبقات أهل اليمن وهلم جرا . . . على ماعلمت، سابقا وجعل آخرهم النساء.

أما ابن حجر فجعلهم – كما سبق: –

١ – طبقة كبار التابعين.

٢ – الطبقة الوسطى من التابعين.

٣ – طبقة تليها جل رواياتهم عن كبار التابعين.

٤ – الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة.

أما الحاكم أبو عبد الله النيسابوري فقال:

هم طبقات خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة، ومن لقي عبد الله بن الحارث بن جزء من أهل مصر، ومن لقي أبا إمامة الباهلي من أهل الشام، وعدّ منهم أبو عبد الله ثلاث طبقات فقال:

فمن الطبقة الأولى من التابعين: وهم قوم لحقوا العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة.

ويعدهم جماعة من الصحابة: فمنهم سعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي. وقيس بن عُباد، وأبو ساسان حضين بن المنذر، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو رجاء العطاردي وغيرهم.

والطبقة الثالثة من التابعين: الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق ابن الأجدع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وغيرهم من هذه الطبقة.

والطبقة التالية من التابعين: عامر بن شراحيل الشعبي، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وشريح بن الحارث وأقرانهم من هذه الطبقة.

وذكر أبو عبدالله بعد ذلك المخضرمين من التابعين، وقال: هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست لهم صحبة، فهم أبو رجاء العطاردى، وأبو وائل الأسدى، وسويد بن غفلة، وأبو عثمان النهدى، وغيرهم من التابعين.

قال: ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا فى زمان رسول الله ﷺ ولم يسمعوا منه، منهم يوسف بن عبد الله بن سلام، ومحمد بن أبى بكر الصديق، وبشير بن أبى مسعود الأنصارى، وذكر آخرين.

قال: وطبقة تعد فى التابعين، ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة، منهم إبراهيم بن سويد النخعى، وإنما روايته الصحيحة عن علقمة والأسود، ولم يدرك أحدا من الصحابة، وليس هذا بإبراهيم بن يزيد النخعى الفقيه، وذكر آخرين.

قال: وطبقة عدادهم عند الناس فى أتباع التابعين، وقد لقوا الصحابة، منهم أبو الزناد عبدالله بن ذكوان، وقد لقى عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبا أمامة ابن سهل، وهشام بن عروة، وقد أدخل على عبد الله بن عمر، جابر بن عبد الله، وموسى بن عقبة، وقد أدرك أنس بن مالك، وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص.

أشهرهم فى الرواية

لقد تفرق الصحابة فى البلدان الإسلامية — كما علمت — وأخذوا ينشرون ما تلقوه عن رسول الله ﷺ، وما أجمع عليه خلفاؤه وقضوا به، أو أفتوا فيه، وتلقى عنهم أتباعهم فى كل هذه الأمصار على ماسبق لك أن شرحناه.

وكان مما يلفت النظر فى هذا الدور أن الأسرى من الفتوح والغزوات ضمّهم الصحابة إليهم موالى، ولم يتركوهم للخدمة والعمل فحسب، بل أشرف كثير منهم على تعليمهم والعناية بهم، وكثير ممن أسلم من العجم فى سائر الأقطار عنى بالعلم

والتفقه على الصحابة الفاتحين فنبغ منهم كثير فى جميع الأمصار ، كان لهم فيما بعد الصدارة فى الرواية . فكان بالمدينة سليمان بن يسار ، وكان من أعلم الناس وأفقههم ، ونافع مولى ابن عمر وأصله من الديلم، وربيعة الرأى، وهو شيخ الإمام مالك، وأبوه فروخ من الموالى ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

ومن علماء مكة مجاهد بن جبر مولى بنى مخزوم ، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن رباح مولى بنى فهر من موالى الجند، وأبو الزبير محمد بن تدرس مولى حكيم بن حزام ، وكان من أحفظ الناس للحديث .

واشتهر من علماء الكوفة سعيد بن جبير مولى بنى والبة .

واشتهر بالبصرة الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت ، ومحمد بن سيرين ، والحسن البصرى ، وكان أبواهما من سبى ميسان ، وعبد العزيز بن صهيب من موالى أنس بن مالك .

واشتهر من أهل الشام مكحول بن عبد الله ، وهو معلم الأوزاعى .

واشتهر فى مصر يزيد بن حبيب مولى الأزد، كما اشتهر باليمن طاووس، ويحيى ابن أبى كثير ، وبالجزيرة ميمون بن مهران ، وبخراسان الضحاك بن مزاحم .

وبالجملة فقد نبغ من العجم فى سائر الأمصار كثير من العلماء كان لهم الفضل والتقدمة، وقصدهم الناس للرواية والفتوى، وكان بجانب هؤلاء كثير من مشاهير العلماء العرب : كسعيد بن المسيب، وعلقمة بن قيس النخعى، وشريح الكندى، ومسروق وإبراهيم النخعى، وغيرهم .

وكانت الغلبة فى بعض الأمصار للعرب: كالكوفة والمدينة، وفى بعضها للموالى: كالبصرة ومكة ، وتكون من هؤلاء وهؤلاء مدارس فى سائر النواحى .

فأشهرهم بالمدينة سعيد بن المسيب المخزومى ، وعروة بن الزبير بن العوام الأسدى، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى، وعلى بن الحسين ابن على بن أبى طالب، وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة، والقاسم بن محمد بن أبى بكر، ونافع مولى عبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلم المعروف بالزهرى، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف .

وأشهرهم بمكة مجاهد بن جبر ، وعكرمة، وعطاء بن أبى رباح وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس .

وأشهرهم بالكوفة علقمة بن قيس النخعى، ومسروق بن الأجدع الهمدانى ، والأسود بن يزيد النخعى، وإبراهيم بن يزيد النخعى، وسعيد بن جبير ، وعامر ابن شراحيل الشعبى .

وأشهرهم بالبصرة أبو العالية رُفَيع بن مهران الرياحى مولى امرأة من رياح، والحسن بن أبى الحسن يسار مولى زيد بن ثابت ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس ، ومحمد بن سيرين مولى أنس ، وقتادة بن دعامة السدوسى وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمى .

وأشهرهم بالشام أبو أدريس الخولانى ، وقبيصة بن ذؤيب ، ومكحول ابن أبى مسلم، ورجاء بن حيوه الكندى ، وعمر بن عبد العزيز .

وأشهرهم بمصر أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى ، ويزيد بن أبى حبيب مولى الأزد .

وأشهرهم باليمن طاووس بن كيسان الجندى، ووهب بن منبه الصنعانى ، ويحيى بن أبى كثير مولى طى :

هؤلاء هم أشهر الذين كونوا المدارس الإسلامية فى الحديث والفتوى فى هذه الأمصار .

المخضرمون

وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف علماء أسماء الرجال فى إلحاقهم بأى القسمين : الصحابة أو التابعين ، وهم المخضرمون : ـ

والخضرمة فى اللغة : مأخوذة من قولهم : لحم مخضرم أى لا يدرى هل هو من ذكر أو من أنثى ؟ ويقال : طعام مخضرم أى ليس بحلو ولا مر ، وقيل : من قولهم : خضرموا آذان الإبل أى قطعوها ، وقيل : من قولهم : رجل مخضرم ناقص الحسب ، وقيل : ليس بكريم النسب ، وقيل : دعى ، وقيل : لا يعرف أبواه ، وقيل : ولدته السرارى ، وذكر العسكرى : أن أصله من خضرمت الغلام إذا ختنته ، والآذان إذا قطعت طرفها أو من الإبل المخضرمة وهى التى نتجت من العراب اليمانية . قال : وهذا أعجب القولين إلى .

وفى اصطلاح أهل اللغة (١) : المخضرم هو من عاش نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الاسلام ، سواء أدرك الصحابة أم لا .

وفى اصطلاح أهل الحديث : هو الذى أدرك الجاهلية وزمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأسلم ، ولم يره بعد إسلامه ، ولا صحبة له .

وسمى مخضرما بفتح الراء — إما لأنه متردد بين طبقتين لا يدرى من أيهما هو ؟ أو لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع إمكانه .

---

(١) قال صاحب المحكم : رجل مخضرم إذا كان نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الاسلام ، وشاعر مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام ، فلم يشترط نفى الصحبة ، ونحوه قول الجوهرى : المخضرم أيضا الشاعر الذى أدرك الجاهلية والاسلام مثل لبيد .

واختلف فى (إدراك الجاهلية) ما المراد منه ؟ :

قال النووى فى شرح مسلم : إما أن يراد قبل البعثة ، وإما أن يراد إدراك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة .

وعلى الأول : سموا بذلك لكثرة جهالته ، قال العراقى : وفيه نظر .

وعلى الثانى : لزوال أمر الجاهلية حين خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وأبطل أمور الجاهلية إلا ما كان من سقايه الحاج وسدانة الكعبة ، وهو الأظهر :

وقال العراقى :

والمدركون جاهلية فسم ∴ مخضرمين كسويد فى أمم

وخصهم ابن قتيبة بمن أدرك الإسلام فى الكبر ، ثم أسلم بعد النبى عليه الصلاة والسلام ، كجبير بن نفير ، فإنه أسلم وهو بالغ فى خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه .

وخصهم بعضهم بمن أسلم فى حياته ﷺ ، كزيد بن وهب ، فإنه رحل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق ، وكذا وقع لقيس بن أبى حازم ، وأبى مسلم الخولانى ، وأبى عبد الله الصنابحى ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم مات قبل قدومهم بليال ، وأقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين نفضت الأيدى من دفنه ﷺ على الأصح .

عددهم :

عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين نفسا : وهم أبو عمرو سعد بن إياس الشيبانى ، وسويد بن غفلة ، وشريح بن هانى ، وبشير بن عمر بن ميمون

الأزدى ، والأسود بن يزيد النخعى ، والأسود بن هلال المحاربى ، والمعرور ابن سويد ، وعبد خير بن يزيد الخيوانى ، وشبيل بن عوف الأحمسى ، ومسعود بن حراش أخو ربعى ،ومالك بن عمير ، وأبو عثمان النهدى ، وأبو رجاء العطاردى ، وغنيم بن قيس ، وأبو رافع الصائغ ، وأبو الحلال العتكى واسمه ربيعة بن زرارة ، وخالد بن عمير العدوى ، وثمامة بن حزن القشيرى وجبير بن نفير الحضرمى ، قال النوى : وهم أكثر ، وذكر السيوطى جملة ممن لم يذكرهم مسلم ، ثم قال : فى خلائق آخرين ، ذكرهم شيخ الاسلام ابن حجر فى كتاب (الإصابة)، قال : وأرجو أن أفردهم فى مؤلف إن شاء الله .

هل المخضرمون يعدون من الصحابة أو من التابعين ؟

أما الذى ألحقهم بالصحابة فنظر إلى أنهم كانوا فى عصرهم ومدار الطبقة عليه .

وأما الذى ألحقهم بالتابعين فنظر إلى أنهم فى رتبتهم ، وإن كانوا متقدمين على طبقتهم .

وممن عدهم فى الصحابة ابن عبد البر ، فادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول : إنهم صحابة قال ابن حجر : وفيه نظر ، لأن ابن عبد البر أفصح فى خطبة كتابه ، بأنه إنما أوردهم فى طبقة الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا لأهل القرن الأول قال : والصحيح أنهم معدودون فى كبار التابعين ، سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما فى زمن البنى عليه الصلاة والسلام ، كالنجاشى، وأويس القرنى أم لا ، قال الشارح أى أو لم يعرف أنه كان مسلما فى زمنه عليه الصلاة والسلام بمعنى لم يشتهر ، لكنه كان مسلما فى نفس الأمر ، قال : وإنما قلنا : هذا ليصح كونه من المخضرمين لا من الصحابة ولا من التابعين ، فإنه بالإسلام السابق يتميز عن التابعى ، وبعدم الرؤية ينحط عن مرتبة الصحابى ،

وهنا بعض أمور : —

١ — هل من رآه النبى ﷺ عن طريق الكشف يعد صحابيا ؟

قال ابن حجر : لكن إن ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء كشف له عن جميع من فى الأرض فرآهم فينبغى أن يعد من كان مؤمنا به فى حياته صلى الله عليه وسلم إذ ذاك — وإن لم يلاقه — فى الصحابة لحصول الرؤية من جانبه عليه الصلاة والسلام .

وهذا بناء على أن اللقى يثبت بالرؤية ولو من أحد الجانبين ، وقوله : وإن لم يلاقه أى وإن لم يجتمع به فى عالم الدنيا ، وتعقبه التلميذ بأن الصحبة من الأحكام الظاهرة ، فلو ثبت لا يدل على الصحبة ،لأن ما فى عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما فى عالم الشهادة .

وقال على قارى : قلت : الحق أن الأمور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف، حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ، ولا علاقة لما ذكره فى الصحبة بهذا ، لأن ذلك فى الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله سبحانه أعلم اﻫ

وأنت خبير بأننا نريد من الصحبة من لاقاه صلى الله عليه وسلم لنضبط من أخذ عنه مباشرة ومن لم يأخذ،فهل يتحقق ذلك بالكشف حتى نسميهم صحابة؟

(ب) عد قوم طبقة فى التابعين،ولم يلقوا الصحابة،فهم من أتباع التابعين : كابراهيم بن سويد النخعى — لم يدرك أحدا من الصحابة ، وليس هو بإبراهيم ابن يزيد النخعى الفقيه — وبكير بن أبى السميط — بفتح السين وكسر الميم لم يصح له عن أنس رواية ، إنما أسقط قتادة من الوسط .

(ج) وقع لقوم عكس ذلك ، فعدوا طبقة من التابعين فى أتباع التابعين لكون الغالب عليهم روايتهم عنهم ، كأبى الزناد عبد الله بن ذكوان لقى ابن عمر وأنسا .

(د) عد قوم طبقة من التابعين وهم صحابة : إما غلطا ، كالنعمان وسويد ابن مقرن ، عدهما الحاكم في الأخوة من التابعين ، وهما صحابيان معروفان ، وإما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة ، يقارب التابعين في كون روايته أو غالبها عن الصحابة ، كما عد مسلم في التابعين يوسف بن عبد الله ابن سلام ومحمد بن لبيد .

(هـ) ووقع لقوم عكس ذلك ، فعدوا بعض التابعين من الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل ، كما عد محمد بن الربيع الجيزي — عبد الرحمن ابن غنم الأشعري ممن دخل مصر من الصحابة . وليس منهم على الأصح

الفقهاء السبعة : —

ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب .

هكذا عدهم أكثر علماء أهل الحجاز .

وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر — بدل أبي سلمة .

وجعل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبد الرحمن .

وعدهم ابن المديني اثنى عشر ابن المسيب ، وأبو سلمة ، والقاسم ، وخارجة ، وأخوه إسماعيل ، وسالم ، وحمزة ، وزيد ، وعبيد الله ، وبلال : (بنو عبد الله بن عمر) وأبان بن عثمان ، وقبيصة بن ذؤيب .

أفضلهم :

عن أحمد بن حنبل قال : أفضل التابعين ابن المسيب ، قيل : فعلقمة ، والأسود ؟ فقال : هو ، وهما .

وعنه : لا أعلم فيهم مثل أبى عثمان النهدى، وقيس ـ يعنى ـ ابن أبى حازم .

وعنه : أفضلهم قيس ، وأبو عثمان وعلقمة ، ومسروق .

وقال أبو عبد الله بن خفيف : أهـل المدينة يقولون : أفضل التابعين ابن المسيب ، وأهل الـكوفة : أويس ، والبصرة : الحسن .

وقال ابن أبى داود : سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، تليهما أم الدرداء .

هذا : وقال العراقى : الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الـكوفة ، لما روى مسلم فى صحيحه عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن خير التابعين رجل يقال له : أويس) الحديث قال : فهذا قاطع للنزاع قال : وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث ، أو لم يصح عنده ، أو أراد بالأفضلية فى العلم لا الخيرية .

وقال البلقينى : الأحسن أن يقال : الأفضل من حيث الزهد والورع أويس ، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد .

أكثرهم فتوى :

قال أحمد : ليس أحد أكثر فتوى فى التابعين من الحسن وعطاء ، وكان عطاء مفتى مكة ، والحسن مفتى البصرة .

أولهم وآخرهم موتا :

قال البلقينى : أول التابعين موتا أبو زيد معمر بن يزيد ، قتل بخراسان ، وقيل : بأذربيجان سنة ثلاثين ، وآخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة .

فائدة معرفة الصحابة والتابعين :

أنه يميز بين ما يرويه الصحابى فيحكم له بالاتصال ، وما يرويه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيحكم عليه بالإرسال .

أتباع التابعين

هم آخر القرون الثلاثة الفاضلة الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم: « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » .

وقال: « يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون: فيكم من صَاحبَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم فيفتح لهم ، ثم يأتى على الناس زمان ، فيغزو فئام من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتى على الناس زمان ، فيغزو فئام من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولون نعم ، فيفتح لهم » .

وإلى علماء أتباع التابعين انتهى علم التابعين ، فكان التعويل على حديث الأئمة الثقات الحفاظ الذين جعلهم الله خزائن لعلم دينه ، وأمناء على سنن رسوله صلى الله عليه وسلم .

وذلك كمالك بن أنس الذى اتفق المسلمون طراً على صحة نقله ، ونقاوة حديثه وشدة توقيه ، وانتقاده ، ومن جرى مجراه من ثقات علماء الحجاز والعراق والشام ، كشعبة بن الحجاج الذى قال فيه الثورى : هو أمير المؤمنين فى الحديث. وكان أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، وابن عيينة، ومعمر . وسائر أصحاب ابن شهاب الثقات كابن جريج ، وعقيل ، ويونس وشعيب ، والزبيدى، والليث ، وحديث هؤلاء عند ابن وهب وغيره ، وكذلك حديث حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن المبارك ، وأمثالهم من أهل الثقة والأمانة .

فهؤلاء كلهم أئمة حديث وعلم عند الجميع ، وعلى حديثهم اعتمد المصنفون للصحاح والسنن .

وإنما صار مالك ومن ذكرنا معه أئمة عند الجميع،لأن علم الصحابة والتابعين في أقطار الأرض انتهى إليهم لبحثهم عنه رحمهم الله ، والذى يشذ عنهم يسير نذر فى جنب ما عندهم .

وعن أبى قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى قال:سمعت على بن المدينى يقول :

دار علم الثقات على ستة : اثنين بالحجاز ، واثنين بالكوفة ، واثنين بالبصرة ، فأما اللذان بالحجاز فالزهرى ، وعمرو بن دينار ، واللذان بالكوفة أبو إسحاق السبيعى،والأعمش ، واللذان بالبصرة قتادة،ويحيى بن أبى كثير .

ثم دار علم هؤلاء على ثلاثة عشر رجلا : ثلاثة بالحجاز،وثلاثة بالكوفة ، وخمسة بالبصرة ، وواحد بواسط،وواحد بالشام ،فالذين بالحجاز : ابن جريج، ومالك ، ومحمد بن إسحاق ، والذين بالكوفة سفيان الثورى ، وإسرائيل ، وابن عيينة ، والذين بالبصرة : شعبة،وسعيد بن أبى عروبة،وهشام الدستوائى ، ومعمر ، وحماد بن سلمة ، والذى بواسط هشيم ، والذى بالشام الأوزاعى .

وفى زمن هؤلاء دُون الحديث على الأبواب .

فكان أول من جمع الحديث على الأبواب، ابن جريج بمكة ، وابن إسحاق أو مالك بالمدينة ، والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبى عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثورى بالكوفة ، والأوزاعى بالشام ،وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وجرير بن عبد الحميد بالرى ، وابن المبارك بخراسان .

وقد صنف ابن أبى ذئب بالمدينة موطأ أكبر من موطأ مالك ، حتى قيل لمالك ما الفائدة من تصنيفك ؟ قال : ما كان لله بقى .

ثم جاء من بعـــد هؤلاء من كثر الكذب فيهم، فنشط العلماء للنقد والتعديل والتجريح .

علماء النقد فى التعديل والتجريح :

سرد ابن عدى فى مقدمة كتابه جماعة من علماء النقد فى التعديل والتجريح إلى زمنه : —

فذكر من الصحابة ابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وأنسا .

ومن التابعين الشعبى ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب .

قال : وهم قليل بالنسبة لمن بعدهم . وذلك لقلة الضعف فيمن يروون عنهم، إذ أكثرهم صحابة وهم عدول ، وغير الصحابة منهم أكثرهم ثقات ، إذ لا يكاد يوجد فى القرن الأول من الضعفاء إلا القليل .

وأما القرن الثانى فقد كان فى أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء ، وضعف أكثرهم نشأ غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث ،فكانوا يرسلون كثيراً ، ويرفعون الموقوف ، وكانت لهم أغلاط ، وذلك مثل أبى هارون العبدى .

ولما كان آخر عصر التابعين — وهو حدود الخمسين ومائة — تكلم فى التعديل والتجريح طائفة من الأئمة،فضعف الأعمش جماعة، ووثق آخرين ، ونظر فى الرجال شعبة ، وكان متثبتا لا يكاد يروى إلا عن ثقة،ومثله مالك .

وممن كان فى هذا العصر ، ممن إذا قال قبل قوله، معمر، وهشام الدستوائى، والأوزاعى ، والثورى ، وابن الماجشون ، وحماد بن سلمة ، والليث بن سعد .

وبعد هؤلاء طبقة : منهم ابن المبارك ، وهشيم ، وأبو إسحاق الفزارى ، والمعافى بن عمران الموصلى ، وبشر بن المفضل ، وابن عيينة .

وقد كان فى زمنهم طبقة أخرى : منهم ابن عُلية ، وابن وهب ، ووكيع .

وقد انتدب فى ذلك الزمان لنقد الرجال أيضا الحافظان الحجتان : يحيى ابن سعيد القطان ، وابن مهدى ، وكان للناس وثوق بهما ، فصار من وثقاه مقبولا ، ومن جرحاه مجروحا ، وأما من اختلفا فيه — وذلك قليل — فرجع الناس فيه إلى ما ترجح عندهم بحسب اجتهادهم .

ثم ظهرت بعدهم طبقة أخرى يرجع إليهم فى ذلك: منهم يزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسى ، وعبد الرزاق ، وأبو عاصم النبيل .

ثم صنفت الكتب فى الجرح التعديل والعلل ، وبينت فيها أحوال الرواة . . . إلخ .

تعديل الرواة

التعديل :

فى اللغة : قال فى القاموس : عدل الحكم تعديلا أقامه ، وفلانا زكاه ، والميزان سواه .

والتعديل تفعيل من العدل ، قال فى القاموس : وهو ضد الجور . وما قام فى النفوس أنه مستقيم .

وقال الراغب : العدالة والمعادلة لفظ يقتضى معنى المساواة، ويستعمل باعتبار المضايفة ، و (العدل) بالفتح و (العدل) بالكسر يتقاربان ، لكن العدل بالفتح يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام ، وعلى ذلك قوله تعالى (أو عدل ذلك صياما) ، والعدل بالكسر والعديل فيما يدرك بالحاسة كالموزونات والمعدودات والمكيلات .

وقال ابن الأثير : العدل هو الذى لايميل به الهوى فيجور فى الحكم ، وهو فى الأصل مصدر سمى به فوضع موضع العادل وهو أبلغ منه ، لأنه جعل المسمى نفسه عدلا .

أما فى اصطلاح علماء الحديث :

فالتعديل : هو الحكم على الراوى بأنه عدل ضابط :

قال ابن الصلاح : أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه . اهـ

ولا يخفى عليك أن العدل بمعنى العادل هو من اتصف بالعدالة، وغير العدل هو من لم يتصف بها ، والضابط هو من اتصف بالضبط .

لكن المعول عليه عندهم هو ثبوت العدالة للعدل، وثبوت الضبط للضابط، فمن ثبت له العدالة والضبط عدلوه ووثقوه ، ومن لم تثبت له العدالة أو الضبط ، بأن لم يثبت له شيء، أو ثبت له ضد العدالة أو ضد الضبط كان مجهولا أو مجروحا .

فما هى العدالة إذاً ، وما هو الضبط فى اصطلاحهم ؟

معنى العدالة فى الاصطلاح :

١ — قال ابن الحاجب : هى محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، ليس معها بدعة .

شرح التعريف :

(محافظة) جنس فى التعريف يشمل كل محافظة .

(دينية) قيد خرج به محافظة من لا دين له معتبر، فيخرج الكافر من كل ملة .

(تحمل على ملازمة التقوى) خرج به المحافظة الدينية التى لا تحمل صاحبها على ملازمة التقوى كالفاسق .

(والمروءة) خرج به من لا تحمله محافظته الدينية على محاسن الأخلاق وكريم العادات .

(ليس معها بدعة) خرج به المحافظة الدينية التى تصاحبها البدعة ليخرج المبتدع .

ويؤخذ على هذا التعريف القصور فى قوله (دينية) فلو قال : (إسلامية) لـكان أولى، كما يؤخذ عليه عدم تقييد البدعة بما يجعلها جرحا ينافى العدالة .

٢ — ولذلك قال الغزالى : هى هيئة راسخة فى النفس من الدين تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعا .

(من الدين) (أل) فيه للعهد أى الدين الإسلامى ، ولم يذكر البدعة ، لـكن بقى عليه البدعة المضرة بالعدالة،ويمكن دخولهافىقوله (ملازمةالتقوى) .

ولما كانت ملازمة التقوى لا تـكون إلا من مؤمن معتبر بإيمانه كان التعريف فى غير حاجة إلى قيد (دينية) أو (من الدين) .

ولهذا قال ابن حجر : العدل هو من له ملـكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة .

ولما كانت العدالة صفة فى النفس خفية غير ظاهرة ولامنضبطة ذكروا لها علامات واضحة منضبطة تتحقق عندها العدالة غالبا .

قال ابن الحاجب : وتتحقق باجتناب الـكبائر،وترك الإصرار على الصغائر ، وبعض الصغائر وبعض المباح .

أما الـكبائر : فاختلف فى عدها الرواة ، فروى ابن عمر رضى الله عنهما فى عددها أنها تسعة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وقذف المحصنة ، والزنا ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والإلحاد فى الحرم .

وزاد أبو هريرة : أكل الربا .

وزاد على رضى الله عنه : السرقة ، وشرب الخمر .

وقيل : الـكبيرة كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه .

وقال بعضهم : إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والـكبيرة ، فاعرض

مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفاسدها فهى من الصغائر ، وإلا فمن الكبائر .

وضبط ذلك القولَ العضدُ فقال : كل ما كان مفسدته مثل مفسدة أقلها مفسدة أو أكثر منه .

فإن مفسدة دلالة الكفار إلى المسلمين ليستأصلوهم أكثر من مفسدة القرار من الزحف ، ومفسدة إمساك المحصنة ليزنى بها أكثر من مفسدة القذف .

قال : ويمكن أن يقال : هى ما يدل على قلة المبالاة بالدين دلالة أدنى ما ذكر من الأمور .

أما الإصرار على الصغائر : فرجعه العرف ، وبلوغه مبلغاً ينفى الثقة .

وأما ترك بعض الصغائر : فالمراد منها مايدل على خسة النفس،ودناءة الهمة ، كسرقة لقمة ، والتطفيف فى الوزن بحبة .

وأما ترك بعض المباح : فالمراد ما يدل على مثل ذلك : كاللعب بالحمام ، والاجتماع مع الأرذال،والحرف الدنيئة كالدباغة،والحجامة،والحياكة،ممن لا يليق به ذلك من غير ضرورة تحمله على ذلك،لأن مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا .

ولقد تعلم أن هذه المحافظة الدينية، أو تلك الهيئة الراسخة فى النفس لا تتحقق إلا بالعقل ، وكمال العقل بالبلوغ ، لذلك قال ابن الصلاح فى تفصيل العدل :

وتفصيله أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

قال السيوطى : فلا يقبل كافر ، ومجنون مطبق ، بالإجماع ، ومن تقطع جنونه وأثر جنونه فى زمن إفاقته، فإن لم يؤثر قبل : قاله السمعانى .

ولا يقبل صبى على الأصح،وقيل: يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب .

وعلل ابن الحاجب عدم قبوله فقال: لاحتمال كذبه لعلمه بعدم التكليف.

وتوضيحه أن الصبى وإن قارب البلوغ وأمكنه الضبط يحتمل أن يكذب ،

لعلمه بأنه غير مكلف ، فلا يحرم عليه الكذب ، فلا إثم عليه ، فلا مانع له من إقدامه عليه ، فلا يحصل ظن عدم الإقدام على الكذب ، فلا يحصل ظن صدقه ، وهو الموجب للعمل — كالفاسق .

وأما اعتبار السلامة من أسباب الفسق : فلقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) ، وفى الحديث . (لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته) رواه البيهقى فى المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا ، وقال تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ، وروى البيهقى أيضا من طريق الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال : كان يأمرنا ألا نأخذ إلا عن ثقة ، وروى الشافعى وغيره عن يحيى بن سعيد قال : سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة ، فلم يقل فيها شيئا فقيل له : إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامى هدى ، تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ؟ فقال : أعظم — والله — من ذلك عند الله ، وعند من عرف الله ، وعند من عقل عن الله أن أقول : ماليس لى فيه علم ، أو أخبر عن غير ثقة ، وقال الشافعى ، وقال سعد بن إبراهيم : لا يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا الثقات . أسنده مسلم فى مقدمة الصحيح ، وأسند عن ابن سيرين : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، وروى البيهقى عن النخعى قال : كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته ، وإلى صلاته ، وإلى حاله ، ثم يأخذون عنه .

وأما المروءة : فاختلفت عباراتهم فى تعريفها، فقال بعضهم: هى آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات .

وقال بعضهم : المروءة الإنسانية، وقال بعضهم : هى كمال المرء كما أن الرجولة كمال الرجل . وقال بعضهم المروءة هى قوة تصدر عنها الأفعال الجميلة المستتبعة المدح شرعا وعقلا وعرفا. وقال بعض الفقهاء: المروءة صون النفس عن الأدناس ،

ورفعها عما يشين عند الناس . وقيل : سير المرء بسيرة أمثاله فى زمانه .

فمن ترك المروءة لبُس الفقيه القباء والقلنسوة ، وتردده فيهما بين الناس فى البلاد التى لم تجر عادة الفقهاء بلبسهما فيها ، ومنه المشى فى الأسواق مكشوف الرأس حيث لا يعتاد ذلك،ولا يليق بمثله ، ومنه مد الرجلين فى مجالس الناس ، ومنه نقل الرجل المعتبر الماء والأطعمة إلى بيته إذا كان عن بخل وشح ، وإن كان عن تواضع واقتداء بالسلف لم يقدح ذلك فى المروءة ، وكذلك إذا كان يأكل ما يجد،ويأكل حيث يجد زهدا وتنزها عن التكلفات المعتادة ، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال .

وأما اعتبارها فى العدالة فقال العراقى : أمامن اشترط العدالة وهم أكثر العلماء فاشترطوا فيها المروءة ، ولم يختلف قول مالك وأصحابه فى اشتراط المروءة فى العدالة مطلقا .

وقد عرفها المالكية فقالوا :

هى كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفا ولومباحا فى ظاهر الحال . وصورت بقول بعضهم : (ترك غير لائق من إلعب بحمام ، وشطرنج ، وسماع غناء ، وسفاهة ، وصفير خسة) .

قالوا : فغير اللائق إما جائز وإما محرم : —

فالجائز مُثل له بإدامة اللعب بالحمام على وجه المسابقة لا المقامرة وإلا كان فسقا ، وبإدمان اللعب بالشطرنج — بكسر الشين — على القول بجوازه فى الخلوة مع نظيره أو كراهته ، وبتكرير استماع الغناء إذا لم يكن بقبيح من القول ، أو لم يحمل على ارتكاب أمر قبيح ، أو كان مصطحبا لأداة لاتجوز ، أو أمر لايجوز ، وإلا كان فسقا ، وبالسفاهة من القول كالمزاح عن عرف أهل الكمال من المجون والدعابة .

وأما المحرم فمثلوا له بصغير خسة من تطفيف بحبة وسرقة لقمة ، إذ فاعل ذلك لا مروءة عنده ، وباللعب بالحمام على وجه فيه تعذيب له، وباللعب بالشطرنج على القول بمنعه — وهو المذهب عند المالكية — ومثله النرد والطاب والمنقلة بلا قمار ، وإلا كان من الكبائر التي يكون بفعلها فاسقا ، غير أن الفرق عند المالكية بين الشطرنج وغيره،أن الشطرنج لا يضر إلا بالإدمان ، وغيره يضر مطلقا ، وذلك يرجع لاختلاف الناس فى إباحته دون غيره ، وقد روى عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبونه .

ومن المخل بالمروءة الرقص، والصفق بالأكف بلاموجب يقتضيه ، وكذا سائر اللعب إذا أُمِنَ فيه من الوقوع فى محرم إلا مااستثناه الشارع : كالمسابقة ، واللعب مع الزوجة والطفل الصغير إذا لم يكثر ، ويخرج عن حد اللياقة .

ومن هذه الأمثلة يمكن لك أن تتعرف على غيرها من غير عناء .

وإنما اشترطوها فى العدالة فى الرواية والشهادة لأن الإخلال بها يكون إما لخبل فى العقل ، أولنقصان فى الدين ، أولقلة حياء ، وكل ذلك رافع للثقة بقوله .

وتقدم لك قول ابن حزم فى عدم اعتباره المروءة من العدالة، وتقدم أنها مثار خلاف فى التعديل والتجريح فى بحث الضعيف فراجعه هناك [1] .

بم تثبت العدالة ؟

تثبت عدالة الراوى :

أولا : بتنصيص المعدلين على عدالته .

ثانيا : بالاستفاضة والشهرة .

فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث أو غيرهم ، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة ، استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا .

---

(١) راجع (قسم مصطلح الحديث) ص ٢١٢ .

قال ابن الصلاح : وهذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى ، وعليه الاعتماد فى فن أصول الفقه ، وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب ، ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والأوزاعى والليث وابن المبارك ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر ، واستقامة الأمر ، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم ، وإنما يسأل عن عدالة من خفى أمره على الطالبين .

قال السيوطى : وقد سئل ابن حنبل عن إسحاق بن راهويه ، فقال : مثل إسحاق يسأل عنه؟ وسئل ابن معين عن أبى عبيد فقال : مثلى يسأل عن أبى عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس .

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى ، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما العدالة وغيرها .

قال : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما ، واشتهار عدالتهما أقوى فى النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة .

ثالثا : توسع ابن عبد البر فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول فى أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه .

قال السيوطى : ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين .

واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين)

رواه ابن عبد البر من طريق العقيلى من رواية معان بن رفاعة السلامى عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى مرفوعا .

قال ابن الصلاح : وفيما قاله اتساع غير مرضى .

بن إبراهيم الذى أرسله ، قال فيه ابن القطان : لا نعرفه ألبتة، وممان أيضا ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدى والجوزقانى .

نعم وثقة ابن المدينى وأحمد .

وفى كتاب العلل للخلال : إن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له : كأنه موضوع ؟ فقال : لا هو صحيح ، فقيل له : ممن سمعته ؟ فقال : من غير واحد . قيل : من هم ؟ قال : حدثنى به مسكين إلا أنه يقول : عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن ، ومعان لا بأس به .. اه .

قال ابن القطان : وخفى على أحمد من أمره ماعلمه غيره .

قال العراقى : وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية على ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأبى أمامة ، وأبى هريرة ، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شىء، وليس فيها شىء يقوى المرسل .

قال ابن عدى : ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم العذرى ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكره .

ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبرا ، ولا يصح حمله على الخبرية لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة ، فلم يبق له محمل إلا على الأمر : ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم ، لأن العلم إنما يقبل عنهم ، والدليل على ذلك أن فى بعض طرقه عند ابن أبى حاتم : (ليحمل هذا العلم) بلام الأمر .

وذكر ابن الصلاح فى فوائد رحلته : أن بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول ، ورفع (العلم) ، وفتح العين واللام من (عدولة) وآخره تاء فوقية على وزن فعولة بمعنى فاعل أى كامل فى عدالته أى إن الخلف هو العدولة .

والمعنى إن هذا العلم يحمل أى يؤخذ من كل خلف عدل ، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول ، والمعروف فى ضبطه فتح ياء (يحمل) مبنيا للفاعل ، ونصب (العلم) مفعوله ، والفاعل (عدوله) جمع عدل .

تعديل العبد والمرأة

أما تعديل العبد والمرأة فالصحيح أنه يقبل تعديل كل منهما إذا كان عارفا، وعلله السيوطى فقال : لقبول خبرهما ، وبذلك جزم الخطيب (فى الكفاية) والرازى ، والقاضى أبو بكر .

وحكى القاضى أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل فى التعديل النساء ، لا فى الرواية ولا فى الشهادة .

قال العراقى : ثم اختار القاضى أنه يقبل تزكية المرأة مطلقا فى الرواية والشهادة إلا تزكيتها فى الحكم الذى لا تقبل شهادتها فيه .

قال القاضى : وأما العبد فيجب قبول تزكيته فى الخبر دون الشهادة ، لأن خبره مقبول ، وشهادته مردودة .

ثم قال القاضى : والذى يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضى ذكر أو أنثى حر أو عبد لشاهد أو مخبر .. اهـ

رواية العدل ليست تعديلا لمن روى عنه : —

قال الإمام النووى: إذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الأكثرين.

وقيل : هو تعديل .

وقيل : إن كان العدل الذى روى عنه لا يروى إلا عن عدل كانت روايته عنه تعديلا ، وإلا فلا .

واختاره الأصوليون كالآمدى وابن الحاجب وغيرهما .

الأدلة :

دليل المذهب الأول : يجوز للعدل أن يروى عن غير عدل ، فلم تتضمن روايته عنه تعديلا .

وقد روى عن الشعبى أنه قال : حدثنا الحارث — وأشهد بالله أنه كان كذابا — وروى الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب

صحيفة معمر عن أبان عن أنس ، فإذا اطلع عليه إنسان كتمه ، فقال له أحمد : تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة ؟ فلو قال لك قائل : أنت تتكلم فى أبان ثم تكتب حديثه ؟ فقال : يا أبا عبد الله اكتب هذه الصحيفة ، فاحفظها كلها ، واعلم أنها موضوعة ، حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل (أبان) ثابتا ، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس ، فأقول له : كذبت ، إنما هى عن معمر عن أبان ، لا عن ثابت .

وبناء عليه : لو قبل كونه تعديلا لقبل مع الشك كما قال ابن الحاجب .

دليل المذهب الثانى :

لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا، وأيضاً لو علم فيه جرحا لذكره، وإلا لكان غاشا فى الدين .

ورده الصيرفى فقال: وهذا خطأ ، لأن الرواية تعريف له ، والعدالة بالخبرة .

وقال ابن الحاجب: ورد بأنه قد علم أنهم يروون عمن لو سئلوا عنه لم يعدلوه ، فلا تدليس .

ودليل للمذهب الثالث : لو لم يكن عدلا عنده لم يرو عنه ، بدليل عادته ، أو كان مدلسا .

ويمكن رده بأن نقول إن عادته ليست ملزمة له ، وقد فعل ما يجوز لغيره ، فكيف يكون مدلسا ؟ نعم لو التزم بأنه لا يروى إلا عن عدل عنده لزمه ذلك .

قول العدل حدثنى الثقة ونحوه :

١ — قول العدل حدثنى الثقة ونحوه قال قوم : لا يكفى فى التعديل .

٢ — وقيل : يكفى .

٣ — وذكر الخطيب أن العالم إذا قال : كل من رويت عنه فهو ثقة ، وإن لم أسمه ، ثم روى عمن لم يسمه فإنه يكون مزكيا له ، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه .

٤ — وقال ابن الصلاح : إذا قال العالم : حدثنى الثقة ، أجزأ فى حق من يوافقه فى مذهبه ، على ما اختاره بعض المحققين .

٥ — وقيل لايكفى حتى يقول : كل من أروى لكم عنه ولم أسمه فهو عدل.

دليل الأول : قال ابن الصلاح : لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده ، أو بالإجماع ، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف، بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع فى القلوب ترددا .

ودليل الثانى : يكفى كما لو عينه ، لأنه مأمون فى الحالتين معاً .

ودليل الثالث : قال السيوطى : لجواز أن يعرف بغير العدالة .

ودليل الرابع : قال ابن الصباغ : لأنه لم يورده احتجاجا بالخبر على غيره ، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه ذلك .

واختاره إمام الحرمين ، ورجحه الرافعى فى (شرح المسند) وفرضه فى صدور ذلك من أهل التعديل .

ودليل الخامس : أنه إذا التزم بالرواية عن العدول ، ووثقه على الإبهام ، فقد أكد ثقته به ـ والفرض أنه عالم بالتعديل والتجريح ـ وقاله لمن قلده ليعلمهم بحجته فى الحكم ، بخلاف من لم يلتزم بذلك .

قال الخطيب : وقد يوجد فى بعض من أبهموه الضعيف لخفاء حاله: كرواية مالك عن عبد الكريم بن المخارق .

وقد يعرف الثقة المبهم بالتحرى عن عادة الراوى الذى أبهم ووثق على الإبهام.

قال ابن عبد البر : إذا قال مالك : عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج ، فالثقة مخرمة بن بكير .

وإذا قال : عن الثقة عن عمرو بن شعيب ، فالثقة عبد الله بن وهب ، وقيل : الزهرى ، وزاد السخاوى : أو ابن لهيعة .

وقال النسائى: الذى يقول مالك فى كتابه : الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحارث .

وقال غير النسائى : قال ابن وهب : كل ما فى كتاب مالك : أخبرنى من لا أتهم(١) من أهل العلم فهو الليث بن سعد .

وقال أبو الحسن الآبرى : سمعت بعض أهل الحديث يقول :
إذا قال الشافعى : أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذؤيب ، فهو ابن أبى فديك .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد ، فهو يحيى بن حسان .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو أسامة .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الأوزاعى فهو عمرو بن أبى سلمة .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن ابن جريج . فهو مسلم بن خالد .

وإذا قال : أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى .

وعن الأصم قال : سمعت الربيع يقول : كان الشافعى إذا قال : أخبرنى من لا أتهم يريد به إبراهيم بن يحيى .

---

(١) اختلفوا هل قولهم (من لا أتهم) كقولهم (الثقة) ؟ قال السيوطى : لو قال نحو الشافعى : أخبرنى من لا أتهم فهو كقوله : أخبرنى الثقة : وقال الذهبى : ليس بتوثيق لأنه نفى للتهمة ، وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة ، قال ابن السبكى : وهذا صحيح غير أن هذا إذا وقع من الشافعى على مسألة دينية . فهى والتوثيق سواء فى أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ماذكره الذهبى، فمن ثم خالفناه فى مثل الشافعى، أما من ليس مثله فالأمر كما قال اهـ
وقال بقول الذهبى طوائف : منهم الصيرفى والماوردى والرويانى .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : إن الشافعى إذا قال : أخبرنا الثقة وذكر أحداً من العراقيين يعنى أباه أى أحمد بن حنبل .

وقال السيوطى : وحدثنى عن مالك عن داود بن الحصين قال . أخبرنى مخبر أن عبد الله بن عباس .قال فى (الاستذكار) : هو عكرمة ، وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه .

قال الشنقيطى فى (دليل السالك) :

ومالك بن أنس عن الثقه	لديه عن نجل بكير الثقه
قد قيل : إنه للسمى مخرمه	نجل بكير من تحلى المكرمه
ومالك أيضا عن الثقة عن	عمرو وذا فيه خلافهم فمن
فقيل : ذا نجل لهيعة الأبر	وقيل : نجل عامر القارى الأغر
وأشبه الخلف الذى تحصلا	فيه الذى من ذين جاء أولا
وقيل أيضا : ابن وهب كابن	شهاب الزهرى بذاك يعنى
وإن يك الثقة عن نجل عمر	فنافع كما أفاد ابن حجر(١)
قال : كما موطأ ابن قاسم	يلفى به ذاك غير طاسم

ومن أراد المزيد فليراجع (تدريب الراوى) ص ٢٠٦ وما بعدها

(عمل العالم على وفق الحديث أو فتواه) هل هو حكم بصحته ؟

مذاهب العلماء فيه :

١ — عمل العالم على وفق حديث رواه ؛ أو فتواه على وفقه ليس حكما بصحته ولا بتعديل رواته

(١) قال ابن حجر فى (رجال الأربعة) : إذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب ، فقيل :هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة ، وعن الثقة عن بكير بن الأشج ، قيل : هو مخرمة بن بكير ،وعن الثقة عن ابن عمر ، هو نافع — كما فى موطأ ابن القاسم اهـ

٢ ـ صحح الآمدى وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك

٣ — وقال إمام الحرمين : إن لم يكن فى مسالك الاحتياط

٤ — فرق ابن تيمية بين أن يعمل به فى الترغيب وغيره

أدلتهم :

دليل الأول : قال السيوطى : لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطا ، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر

قال ابن كثير : فى ذلك نظر إذا لم يكن فى الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به فى فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه .

قال العراقى : والجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ، ألا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته ولا بعضها ، ولعل له دليلا آخر ، واستأنس بالحديث الوارد فى الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس .

كما حكى عن أبى داود أنه كان يرى الحديث الضعيف — إذا لم يرد فى الباب غيره — أولى من رأى الرجال ، وكما حكى عن الإمام أحمد من أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس ، وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن .

ولعل مدرك الآمدى فى القول بأنه حكم بصحته ، لأن عمله وفتواه يوافقه حكم بصحة معناه ، ومتى صح المعنى وجاءت عنه الرواية به كان عمله أو فتواه تزكية لروايته .

وأما مدرك إمام الحرمين فلأنه إن كان من مسالك الاحتياط فهو ليس تصحيحا له ، لأنه يعمل بالضعيف احتياطا كما سبق[1] .

---

(١) راجع (قسم مصطلح الحديث) ص ٢٤٦

وكذلك مدرك ابن تيمية ، لأن الترغيب يعمل فيه بالضعيف عند قوم ، فلا يكون حكما منه بصحته .

وهل مخالفة العالم للحديث فى عمله أو فتواه قدح فيه ؟

قال النووى : ولا مخالفته قدح فى صحته ولا فى روايته .

قال السيوطى : لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره . وقد روى مالك حديث الخيار ، ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قدحا فى نافع راويه .

موافقة الإجماع للحديث، أو توفر الدواعى على إبطاله، أو اختلاف العلماء فيه.

ومما لا يدل على صحة الحديث أيضا موافقة الإجماع له على الأصح ، لجواز أن يكون المستند غيره ، وقيل : يدل

وكذلك إبقاء خبر تتوافر الدواعى على إبطاله ، وقالت الزيدية : يدل .

وكذلك افتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به ، وقال ابن السمعانى وقوم : يدل لتضمنه تلقيهم له بالقبول .

وأجيب باحتمال أن المتأول تأوله على تقدير صحته فرضاً ، لا على ثبوتها عنده.. اﻫ

الضبط

فى اللغة : قال فى القاموس : ضبطه ضبطاً وضباطة حفظه بالحزم ، ورجل وجمل ضابط قوى شديد .

وفى الاصطلاح : أن يكون الراوى متيقظا ، غير مغفل حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه ، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعنى إن روى به .

شرح التعريف :

(أن يكون الراوى متيقظا) أى فى حالى التحمل والأداء، خرج من عرف بالتساهل فى سماع الحديث أو إسماعه : كمن لا يبالى بالنوم فى مجلس السماع ، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح ، ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين فى الحديث ، وكذلك من كثرت الشواذ والمناكير فى حديثه ، قال شعبة : لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ . وكذلك من عرف بكثرة السهو فى رواياته إن لم يحدث من أصل صحيح .

فكل هؤلاء لا تقبل رواياتهم، وكل هذا يخرم الثقة بالراوى وبضبطه .

وعن ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والحميدى ، وغيرهم ، أن من غلط فى حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه، وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت روايته ، ولم يكتب عنه .

قال ابن الصلاح : وفى هذا نظر ، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك .

(غير مغفل) خرج المغفل ، والغفلة الذهول ، والمراد بالمغفل من فحش ذهوله عما حفظه ، والفحش المساواة ، أو كان نسيانه أكثر من ذكره .

(حافظا إن حدث من حفظه) خرج غير الحافظ، والمراد بالحفظ أن يثبت ما سمعه من وقت أن تحمله إلى أن يؤديه — فى حافظته ، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، فسيء الحفظ ومن كان غلطه فاحشا لا يكون ضابطا ، أما الغفلة والذهول أحيانا ، أو الغلط أو النسيان أو الوهم أحيانا نادرا ، فلا يضره فى اتصافه بالضبط على ما سنبينه إن شاء الله ، إذ هى من العوارض البشرية التى لا يخلو عنها إنسان .

(ضابطا لكتابه من التغيير والتبديل إن حدث منه) المراد بكتابه كتابه

الذى أملاه الشيخ عليه أوسمعه منه ، وضبطه صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه ، ومن شرطه ألا يعيره لأحد ، فإن أعاره فلا يجوز له أن يروى منه بعد ذلك ، لجواز أن يغير فيه المستعير ، أما إذا كان الكتاب قد اشتهر وضبطه الشراح كالبخارى ومسلم ، فالشرط أن يروى من أصل شيخه ، أو فرع مقابل عليه ، أو فرع مقابل على الفرع ، أو فرعه الذى سمع فيه هو ، أو يتحرى ضبطه من الشروح المختلفة التى كتبت عليه وصححته ، وسلم من التحريف والتصحيف والتقديم والتأخير . . . الخ — وهذا هو ما يفعله المحدثون اليوم .

فإن كان أعمى اعتمد على نسخة من يحضر معه إذا كان يثق بتصحيحه .

وقد سبق لك أن الضبط ثلاث مراتب : عليا ووسطى ودنيا ، فالأولى شرط الصحيح ، وما بعدها شرط الحسن ، فإذا اختل الضبط انحط إلى درجة الضعيف ، وقد يرتقى بالمتابعات إلى الحسن لغيره ، كما أن الحسن لذاته قد يرتقى بالمتابعات إلى الصحيح .

(ويشترط مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعنى إن روى به) أى إن من جوز الرواية بالمعنى ، ولم يشترط ضبط اللفظ ، فقد اشترط ضبط المعنى ، بحيث لا يزيد على المعنى ولا ينقص منه ، وذلك لا يكون إلا لعالم يعلم دلالة الألفاظ على معانيها الوضعية ، والمراد منها فى المتن ، بحيث يصيب المعنى الذى أراده من أضيف الحديث إليه ، سواء كان وضعاً أولياً ، أو كان مجازاً ، أو كناية ، أو تعريضا ، أو تلميحا ، أو تضمينا ، أو إشارة . . إلى آخر ما هناك من دلالات .

وحاصله أنهم شرطوا فى قبول الراوى رجحان ضبطه على غفلته .

قال الكمال : ومنها رجحان ضبطه على غفلته ليحصل الظن ، وإلا فغفلة .

وقال فى (مسلم الثبوت) : ومنها رجحان ضبطه وعدم تساهله فى الحديث ليحصل الظن .

وقال شارحه : وطريقه أن يراقب بكليته إلى لفظه ومعناه ويداوم عليه ، ويتثبت بهذا كرته حتى يؤدى . .

ومرادهما أن يترجح جانب إصابته على جانب غلطه ، وتلك أدنى مراتبه ، فإن علت مرتبة ضبطه إلى درجة متوسطة بين أعلى الرتب وأدناها كانت الدرجة الوسطى ، فإن ارتقى إلى الضبط التام — وهو ما كان الوهم والغلط والغفلة إن وقع فيه وقع نادرا ، وهو مايقع عادة لكل حافظ شأن البشر جميعا — كأن الدرجة العليا والمرتبة التامة — وهى شرط الصحيح كما علمت .

وهل يقع ذلك فى الكتاب كما يقع فى الحفظ ؟

قال الملا : وأما ضبط الكتاب فالظاهر أن كله تام لا يتصور فيه النقصان ، ولهذ لا يقسم الحديث باعتباره ، وإن كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكُتَّاب . . .

ثم قال : ولا شك فى تصور تمام ضبط الكتاب وقصوره ، بل فى تحقق وقوعه ، كما هو مشاهد فى الكتب المصححة المقروءة على المشايخ .

قال السيوطى : ذكر الحافظ أبو الحجاج المزى فى (الأطراف) أن الوهم تارة يكون فى الحفظ ، وتارة يكون فى القول ، وتارة يكون فى الكتابة .

قال : وقد روى مسلم حديث (لا تسبوا أصحابى) عن يحيى بن يحيى ، وأبى بكر ، وأبى كريب ، ثلاثتهم عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة . . .

ووهم عليهم فى ذلك، إنما رووه عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد .

كذلك رواه عنهم الناس ، كما رواه ابن ماجه عن أبى كريب أحد

شيوخ مسلم فيه (١) .

قال : والدليل على أن ذلك وهم وقع منه فى حال كتابته لا فى حفظه أنه ذكر أولا حديث أبى معاوية ، ثم ثنى بحديث جرير (٢) ، وذكر المتن وبقية الإسناد ، ثم ثلث بحديث وكيع ، ثم ربع بحديث شعبة ، ولم يذكر المتن ، ولا بقية الإسناد عنهما ، بل قال : عن الأعمش بإسناد جرير وأبى معاوية بمثل حديثهما (٣) .

فلو لا أن إسناد جرير وأبى معاوية عنده واحد لما جمعهما فى الحوالة عليهما .

---

(١) وقال النووى : قال أبو على الجيانى قال أبو مسعود الدمشقى : هذا وهم ، والصواب من حديث أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى لا عن أبى هريرة ، وكذا رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب والناس .

قال : وسئل الدارقطنى عن إسناد هذا الحديث ، فقال : يرويه الأعمش ، واختلف عنه ، فرواه زيد بن أبى أمية عن أبى صالح عن أبى هريرة ، واختلف على أبى عوانة عنه ، فرواه عفان ويحيى بن حماد عن أبى عوانة عن الأعمش كذلك ، ورواه مسدد وأبو كامل وشيبان عن أبى عوانة فقالوا : عن أبى هريرة وأبى سعيد ، وكذلك قال نصر بن على عن أبى داود والخرشى عن الأعمش . والصواب من روايات الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد ، ورواه زائدة عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة — والصحيح عن أبى صالح عن أبى سعيد والله أعلم اهـ .

(٢) هو ما رواه جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شىء . فسبه خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا أحدا من أصحابى فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه) .

(٣) قال مسلم : وليس فى حديث شعبة ووكيع ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد . اهـ

بم يعرف الضبط :

قال ابن الصلاح : يعرف كون الراوى ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم ، أو موافقة لها فى الأغلب ، والمخالفة نادرة،عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه،ولم نحتج بحديثه.

قال الكمال:(ويعرف بالشهرة ، وبموافقة المشهورين به،أوغلبتها وإلا فغفلة) .

قال شارحه : (به) أى بالضبط فى رواياتهم فى اللفظ والمعنى (أوغلبتها) أى الموافقة ..اهـ .

وقال فى (مسلم الثبوت) : أن يكون حديثه مطابقا لأحاديث الضابطين ، وتكون سيرته موافقة لسيرة الضابطين ، بأن يراقب هو ليلا ونهارا كما يراقب الضابط .. اهـ

فاعتبر الكمال الموافقة فى اللفظ والمعنى أو غلبة الموافقة ، واعتبر عدم الموافقة أو غلبتها غفلة بقوله (وإلا) أى وإن لم يعرف بالموافقة أو غلبتها (فغفلة) ، فالموافقة التامة هى العليا،وغلبة الموافقة هى الوسطى والدنيا .

أقسام الضبط :

ينقسم الضبط باعتبار الحفظ والصيانة إلى ضبط صدر ، وضبط كتاب ، وباعتبار اللفظ والمعنى إلى ضبط لفظ ، وضبط معنى ، وباعتبار قوته وضعفه إلى مرتبة عليا،ووسطى ، ودنيا :

١ — ضبط الصدر : قال ابن حجر : وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

قال الملا : (ضبط صدر) أى إتقان قلب وحفظ .

(ما سمعه) أى من الحديث ورواته .

(يتمكن) أى يقتدر .

(متى شاء) الأظهر إذا شاء أى حين أراد أن يحدث به .. اه .

أما الكمال فعرفه عند الحنفية بأنه توجه الراوى بكليته إلى كله عند سماعه ، ثم حفظه بتكريره ، ثم الثبات عليه إلى أدائه اه .

فقوله : (توجه الراوى بكليته إلى كله عند سماعه) هو مثل قول المحدثين (أن يكون الراوى متيقظاً غير مغفل) .

وقوله : (ثم حفظه بتكريره، ثم الثبات عليه إلى أدائه) مثل قول ابن حجر (أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء) .

ولعل قوله (إلى كله) يريد إلى لفظه ومعناه .

٢ — ضبط الكتاب : قال ابن حجر : وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه .

قال الملا : (صيانته لديه) أى حفظ الكتاب عنده من غير أن يعيره بحيث لا أمن من تغيير المستعير ، فلا يضر وضعه أمانة عند غيره .

(منذ سمع فيه) أى من ابتداء زمان سماعه فى ذلك الكتاب .

(وصححه) حتى لا يتطرق الخلل إليه .

(إلى أن يؤدى) أى الحديث .

(منه) أى من الكتاب قال السخاوى : وإن منع بعضهم الرواية من الكتاب .

وقال فى (لقط الدور) تعليقاً على ضبط الكتاب : أى مثل علماء هذا الزمان ، وسبب عدم حفظهم أن العلوم كثرت عليهم ، بخلاف المتقدمين، فليس لهم إلا علم واحد وهو الحديث ، وأما العربية والمعانى والبيان فذلك طبيعتهم .. اه

ثم قال : فضبط الكتاب أن يضبط كل ما سمعه من شيخه ، ومن شرطه ألا يعيره لأحد ، فإن أعاره لأحد فلا يجوز له أن يرويه بعد ذلك ، لجواز أن يغير فيه المستعير ويبدل .

ثم قال : ما لم يعره لأمى ، وما لم تكثر النسخ ، ولكن فى هذا الزمان لا يقال فيه ذلك، لأن الكتب انضبطت قديماً .. ا هـ.

٣ ــ أما ضبط المعنى فقد تقدم استيفاء القول فيه ونلخصه فيما يأتى :

(ا) اتفقوا على عدم الجواز بالرواية بالمعنى ، إن لم يكن عالما بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بين الألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ــ بل يتعين اللفظ الذى سمعه .

(ب) أما إن كان عالما بذلك كله فمنعه قوم من أصحاب الحديث والفقه والأصول .

وقالوا : لا بد من اللفظ الذى سمعه ، وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازى من الحنفية ، وروى عن ابن عمر .

(حـ) وأجازه آخرون فى غير حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنعوه فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(د) أما جمهور السلف والخلف من الطوائف ــ منهم الأئمة الأربعة ــ فقد أجازوا الرواية بالمعنى فى الحديث وغيره إذا قطع بأداء المعنى .

قالوا : لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف .

قال شيخ الإسلام : ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه بالعربية أولى .

(هـ) وجزم ابن العربى فى أحكام القرآن بجوازه للصحابة دون غيرهم ، ووجهه لا يخفى .

(و) وقال الماوردى: إن نسى اللفظ جاز، لأنه تحمل اللفظ والمعنى ، وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزم أداء الآخر .

(ز) وقيل بعكسه ، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ، ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه .

(ح) وقال الخطيب : يجوز بإزاء مرادف .

(ط) وقيل : إن كان موجبه علما جاز ، لأن المعول على معناه ، ولا تجب مراعاة اللفظ ، وإن كان عملا لم يجز .

(ى) وقال القاضي عياض : ينبغي سد الرواية بالمعنى ، وعلى الجواز الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ، ولا شك في اشتراط ألا يكون مما تعبد بلفظه .

(ك) قال السيوطي : وعندي أنه يشترط ألا يكون من جوامع الكلم .

(ل) وكل هذا الخلاف إنما يجري في غير المصنفات ، أما في المصنفات فلا يجوز تغيير شيء من مصنف وإبداله بلفظ آخر ، ولو بمعناه قطعا .

وذلك لأن الرخصة جاءت في الرواية بالمعنى عند من جوز ذلك ، لوجود الحرج عليهم في ضبط الألفاظ قبل المصنفات ، أما إذا وجدت المصنفات فقد زال الحرج ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره .

٤ — أما تقسيمه إلى المراتب الثلاث : العليا والوسطى والدنيا فقد سبق شرح ذلك في غير موضع .

ألفاظ التعديل ومراتبها

ذكر ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه (الجرح والتعديل) مراتب ألفاظ التعديل فجعلها أربع مراتب :

الأولى : ثقة — متقن — وقال : يحتج به .

الثانية : صدوق — محله الصدق — لا بأس به — وقال : يكتب حديثه وينظر فيه .

الثالثة : شيخ — وقال : يكتب حديثه وينظر فيه .

الرابعة : صالح الحديث — وقال : يكتب حديثه للاعتبار .

وجاء ابن الصلاح ومن بعده الإمام النووى وتبعا ابن أبى حاتم فى ذلك ، غاية الأمر أن ابن الصلاح زاد فى ألفاظ المرتبة الأولى — ثبت[1] — حجة — عدل حافظ — عدل ضابط .

وجاء الذهبى — وتبعه العراقى — فنبه على مرتبة لم يذكرها ابن أبى حاتم وجعلها أولى المراتب ، هى ما كرر بلفظه ، أو بمرادفه ، أو أفاد تأكيدا فى الجملة ، كثقة ثقة — أو ثقة ثبت — أو ثقة حجة — أو ثقة حافظ .

قال العراقى :

والجرح والتعديل قد هذبه ابن أبى حاتم إذ رتبه
والشيخ زاد فيها وزدت ما فى كلام أهله وجدت
فأرفع التعديل ما كررته كثقة ثبت ولو أعدته

وجاء شيخ الإسلام ابن حجر وزاد مرتبة أخرى، وجعلها أرفع المراتب، وهى الوصف بأفعل: كأوثق الناس، وأثبت الناس ، أو نحوه : كإليه المنتهى فى التثبت قال فى (نخبة الفكر) :

١ — وأرفعها الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل : كأوثق الناس، أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى فى التثبت .

٢ — ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل ، أو صفتين كثقة ثقة — أو ثبت ثبت — أو ثقة حافظ — أو عدل ضابط، أو نحو ذلك .

فجعل فى المرتبة الثانية ما جعله الذهبى والعراقى مرتبة أولى ، ثم قال: وأدناها

---

(١) قال السخاوى : بسكون الموحدة الثابت اللسان والكتاب والحجة ، وأما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره . اهـ، وقال ابن الأثير: الثبت بالتحريك الحجة والبينة . . اهـ

ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح: كشيخ — يروى حديثه ويعتبر به — ونحو ذلك ، وبين ذلك مراتب لا تخفى .

وجاء السيوطى فأقر شيخ الإسلام، وزاد على ألفاظ أول مرتبة فقال : ومنه لا أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ؟ وفلان لا يسأل عنه ، قال : ولم أر من ذكر هذه الثلاثة ، وهى من ألفاظهم .

ولا يخفى عليك أن ابن حجر ذكر القاعدة، وقال : (أصرح ذلك ... الخ) فلم يقصر المرتبة الأولى على ألفاظ بعينها ، بل إنما ضرب أمثلة، وقد يدخل فيها غير هذه الألفاظ ، كقول الشافعى فى ابن مهدى: (لا أعرف له نظيرا فى الدنيا)، وقول حسان ابن هشام فى ابن سيرين: (حدثنى أصدق من أدركت من البشر)، ونحو ذلك .

أما المرتبة الأولى التى ذكرها ابن حبان فهى بعد هاتين المرتبتين، فتكون ثالثة المراتب .

ويقول فيها العراقى :

ثم يليه ثقة أو ثبت أو	متقن أو حجة أو إذا عزوا
الحفظ أو ضبطا لعدل	. . . .

فجمع ما قاله ابن أبى حاتم وما زاده ابن الصلاح عليه ، وإذا فهى :—

٣ — ما انفرد بصيغة تفيد الصدق والضبط ولم تؤكد نحو ثقة — متقن — حجة — عدل حافظ — عدل ضابط .

أما ما بعد ذلك فما جعله ابن حبان مرتبة ثانية صار مرتبة رابعة ، وزاد العراقى على ألفاظه الثلاثة

مأمون — أو خيار — أو ليس به بأس .

غير أنه جعل (محله الصدق) فى المرتبة التى تليها .

وإذا فتكون الرابعة هي :

٤ — ما تدل على الصدق المؤكد ، ولا تشعر بشريطة الضبط — كما قال ابن الصلاح — نحو صدوق — لا بأس به — مأمون — ليس به بأس .

أما (محله الصدق) فجعلها الذهبي مؤخرة عن قولهم (صدوق) إلى المرتبة التي تليها وتبعه العراقي — وعللوه بأن (صدوقا) دال على المبالغة بخلاف (محله الصدق)، فإنه يدل على أن لصاحبه مرتبة مطلق الصدق . أما قوله: (لا بأس به) فإنه في غير قول ابن معين إذ يريد به ابن معين أنه ثقة(١) .

ثم ماجعله ابن حبان مرتبة ثالثة أصبح مرتبة خامسة، وزاد العراقي على قوله (شيخ): محله الصدق — إلى الصدق ما هو — شيخ وسط — جيد الحديث — حسن الحديث.

وزاد شيخ الإسلام : صدوق سيء الحفظ — صدوق يهم — صدوق له أوهام — صدوق تغير بآخرة، قال : ويلحق بذلك من رمى بنوع بدعة، كالتشيع والقدر ، والنصب، والإرجاء والتجهم .

وقال السيوطي : ومن هذه المرتبة فلان روى عنه الناس — وسط — مقارب الحديث (٢).

---

(١) قال البدر بن جماعة في مختصره : قال ابن معين : إذا قلت : (لا بأس به) فهو ثقة ، ونقل مثل ذلك ابن الصلاح في مقدمته عن ابن أبي خيثمة. وقال العراقي: ولم يقل ابن معين: إن قولي (ليس به بأس) كقولي (ثقة) حتى يلزم منه التسوية . إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة ، وللثقة مراتب ، فالتعبير(بثقة) أرفع من التعبير (بلا بأس به)، وإن اشتركا في مطلق الثقة ، ويدل على ذلك أن ابن مهدي قال : حدثنا أبو خلدة، فقيل له : أ كان ثقة؟ فقال : كان صدوقا وكان مأمونا وكان خيرا ، الثقة شعبة وسفيان، وحكى المروزي قال: سألت ابن حنبل : عبدالوهاب ابن عطاء ثقة ؟ قال : لاتدرى ماالثقة ؟ إنما الثقة يحي بن سعيد القطان .

(٢) بكسر اللام وفتحها أما الكسر فمعناه حديثه مقارب لحديث غيره ،وأما الفتح فمعناه أن حديثه يقاربه حديث غيره ، ومادة (فاعل) تقتضى المشاركة .. اهـ

وإذاً فالخامسة هى : —

٥ — ماتدل على مطلق الصدق من غير تأكيد أو مبالغة : نحو محله الصدق — شيخ — إلى الصدق ماهو — شيخ وسط — جيد الحديث — حسن الحديث — صدوق سيء الحفظ — صدوق يهم — صدوق له أوهام — صدوق تغير بآخرة — من رمى بنوع بدعة — وفلان روى عنه الناس — وسط — مقارب الحديث(١).

ثم ما جعله ابن حبان مرتبة رابعة صار مرتبة سادسة ، وزاد العراقى على قوله (صالح الحديث) صدوق إن شاء الله — أرجو ألا بأس به — صويلح — وزاد شيخ الإسلام : مقبول .

أما قولهم :(ما أعلم به بأسا) فقال العراقى: أرفع منها فى التعديل قولهم : (أرجو ألا بأس به) لأنه لا يلزم من عدم العلم بالبأس حصول الرجاء بذلك ، ولذلك تردد السيوطى هل هى من مرتبة (لين الحديث) فى مراتب الجرح؟ أو من آخر مراتب التعديل كقولهم : (أرجو ألا بأس به) ؟

وإذاً فالسادسة هى : —

(٦) ماتدل على الصدق فى الجملة : نحو صالح الحديث — صدوق إن شاء الله أرجو ألا بأس به — صويلح — مقبول — وفى قول : ما أعلم به بأسا .

فهذه المراتب الستة للتعديل : الثلاثة الأولى منها يذكر حديثه للاحتجاج ، والثلاثة بعدها يكتب حديثه للاعتبار .

وفى الثلاثة الأخيرة يقول العراقى :

. . . . ويلى ليس به بأس — صدوق وصل
بذاك مأمونا خيارا وتلا محله الصدق — رووا عنه — إلى
الصدق ماهو — كذا شيخ وسط أو وسط فحسب أو شيخ فقط

وصالح الحديث أو مقاربه   جيــــده حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شاء الله   أرجو بأن ليس به بأس عراه

وذكر مذهب ابن معين فقال :

وابن معين قال من أقول لا   بأس به فثقــــة ونقـــلا
أن ابن مهدى أجاب من سأل   أثقــة كان أبو خلدة بل
كان صدوقا خيّرا مأمونا   الثقـــة الثورىُّ لو تعونا

الجـــرح

الجرح فى اللغة الـكـَلـْم يقال : جرحه كمنعه ، والاسم الجُرح بالضم ، وَجرَح أيضاً اكتسب كاجترح ، وجَرَح فلانا سبّه وشتمه ، وجَرَح شاهداً أسقط عدالته ، وجَرَح كسمع أصابته جِراحة ، وجُرِحت شهادته .

وفى الاصطلاح : الطعن فى رواة الحديث بما يسلب عدالتهم أو ضبطهم .

ما يحصل به الجرح :

" قال ابن حجر : ثم الطعن يكون بعشرة أشياء ، بعضهــا أشد فى القدح من بعض : خمسة منها تتعلق بالعدالة ، وخمسة منها تتعلق بالضبط .

أما الخمسة التى تتعلق بالعـدالة فهى :

١ — الـكذب على رسول الله ﷺ   ٢ — التهمـة بذلك الـــكذب
٣ — الفسق بالفعل أو بالقول الذى لا يبلغ حد الـكفر ٤ — الجهـــالة
٥ — البدعة .   وتزاد سادسة وهى عدم المروءة .

أما الخمسة التى تتعلق بالضبط فهى :—

١ — سوء الحفظ   ٢ — فحش الغلط   ٣ — فحش الغفلة   ٤ — الوهم
٥ — مخالفة الثقات ، وقد تزاد سادسة وهى الاختلاط ، وقد جعله ابن حجر من مشمولات سوء الحفظ .

قال ابن حجر : ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك ، وهى ترتيبهـا على الأشد فالأشد فى موجب الرد على سبيـل التـدلى ، لأن الطعن إما أن يكون لـكذب الراوى فى الحديث النبوى ، بأن يروى عنه ﷺ ما لم يقله متعمداً لذلك ، أو تهمته بذلك ، بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، وكذا من عرف بالـكذب فى كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى ، وهذا دون الأول ، أو فحش غلطه : أى كثرة غلطه، أو فحش غفلته عن الإتقان ، أو فسقه أى بالفعل أو بالقول مما لا يبلغ الـكفر ، وبينه وبين الأول عموم ، وإنما أفرد الأول لـكون القدح به أشد فى هذا الفن ، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه ، أو وهمه بأن يروى على سبيل التوهم ، أو مخالفته أى للثقات ، أو جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين ، أو بدعته : وهى اعتقـاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبى ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة ، أو سوء حفظه وهو عبارة عمن يكون ليس غلطه أقل من إصابته .

قال : فالقسم الأول الموضوع .

والقسم الثانى هو المـتروك .

والثالث المنـكر على رأى من لا يشترط فى المنـكر قيد المخالفة .

وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه ، أو كثرت غفلته ، أو ظهر فسقه ، فحديثه منكر .

ثم الوهم وهو القسم السادس إن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه فهو المعل .

ثم المخالفة وهى القسم السابع إن كانت واقعة بسبب تغير السياق أى سياق الإسناد ، فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الإسناد ، وأما مدرج المتن فهو أن يقع فى المتن كلام ليس منه .

أو إن كانت المخالفة بتقديم وتأخير أى فى الأسماء فهذا هو المقلوب ، وقد يقع القلب فى المتن .

أو إن كانت المخالفة بزيادة راو فى أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها ،فهذا هو المزيد فى متصل الأسانيد .

أو كانت المخالفة بإبداله أى الراوى ، ولا مرجح لأحد الروايتين على الأخرى ، فهذا هو المضطرب ، وهو يقع فى الإسناد غالباً ،وقد يقع فى المتن ، وقد يقع الإبدال عمداً امتحاناً .

أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط فى السياق ، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف ، وإن كان ذلك بالنسبة إلى الشكل فالمحرف ،قال : ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقاً ، ولا الاختصار منه بالنقص ، ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له إلا لعالم بمدلولات الألفاظ ، بما يحيل المعانى ،على الصحيح فى المسألتين .

فإن خفى المعنى بأن كان اللفظ مستعملا بقلة ، احتيج إلى الكتب المصنفة فى شرح الغريب وبيان المشكل .

ثم الجهالة بالراوى وهو السبب الثامن فى الطعن ، وسببها أمران :

أحدهما أن الراوى قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به ، لغرض ، فيظن أنه آخر ،فيحصل الجهل بحاله .

والأمر الثانى : أن الراوى قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه ،فلا يروى عنه إلا واحد ، أو لا يسمى الراوى اختصاراً من الراوى عنه فهو المبهم ، ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم ، ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح .

فإن سمى الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه ،على الأصح ، وكذا من ينفرد عنه إذا كان

متأهلا لذلك ، أو إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال ، وهو المستور . وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، وردها الجمهور ، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله ، كما جزم به إمام الحرمين ، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر .

ثم البدعة : وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي ، وهي إما أن تكون بمكفر أو مفسق ، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور ، وقيل : يقبل مطلقاً وقيل : إن كان لا يعتقد حل الكذب ، والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله .

والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلا فقيل : يرد مطلقاً وهو بعيد ، وقيل : يقبل مطلقاً إلا إن اعتقد حل الكذب ؛ وقيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته — وهو الأصح — إلا أن يروي ما يقوي بدعته ، فيرد على المذهب المختار .

ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من أسباب الطعن ، والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه ، وهو على قسمين . إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي ، أو كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي ، إما لكبره ، أو لذهاب بصره ، أو لاحتراق كتبه ، أو عدمها ، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء ، فهذا هو المختلط ، والحكم فيه أن ما حدّث به قبل الاختلاط إذا تميز قُبل ، وإذا لم يتميز توقف فيه ، وكذا من اشتبه الأمر فيه ، وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ، ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر به ، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه ، وكذا المختلط الذي لم يتميز ، والمستور ، والإسناد

المرسل ، وكذا المدلس، إذا لم يعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسناً لا لذاته ، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من التابع والمتابع ، لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء ، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم . رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول .

ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته ، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه .

ومن هنا تعلم أن الضعيف الذى لا يعتبر به هو ما كان ضعفه بسبب الكذب على رسول الله ﷺ ، أو بسبب تهمته بالكذب ، بأن كان يكذب فى أحاديث الناس ، أو كان فاسقاً بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو كان فاحش الغلط أو فاحش الغفلة .

كل ذلك يكتب حديثه للبيان لا للاعتبار ، ولا يعمل به أصلا ، لا فى فضائل الأعمال ، ولا فى غيرها ، ولا يستشهد به فى وعظ ولا قصص ، بل هو موضوع ، أو متروك أو منكر .

جواز الجرح للمصلحة فى الرواية

علمت أن الجرح طعن فى الراوى بما يسلب عدالته أو ضبطه ، وذلك يستدعى ذكره بما يكره ، وهو الغيبة المنهى عنها فى كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة

أما الكتاب : فمثل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً . أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله تواب رحيم)

وأما السنة : فمثل قوله ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا) ، (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [١] وقد جاء تفسير الغيبة فى قوله ﷺ من حديث أبى هريرة ، فعنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقوله ؟ قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته) [١] .

بيد أنه قد جاء ما يخصص عموم هذا النهى ، وقد أجمله العلماء فى ستة أشياء .

أحدها : التظلم قال تعالى : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان ، والقاضى ، وغيرهما ممن له ولاية ، أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيقول : ظلمنى فلان أو فعل بى كذا .

الثانى : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصى إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته : فلان يعمل كذا فازجره عنه ، ونحو ذلك ، لقوله ﷺ (من رأى

---

(١) أخرجه مسلم .

منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)[١]

الثالث : الاستفتاء بأن يقول للمفتى : ظلمنى فلان ، أو أبى ، أو أخى أو زوجى بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقى فى الخلاص منه ؟ ودفع ظلمه عنى ؟ ونحو ذلك ؛ فهذا جائز للحاجة ، والأجود فى مثل ذلك أن يقول للمفتى : ما الحكم فى رجل أو زوج أو والد أو ولد كان من أمره كذا — ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإقرار الرسول لها على ذلك .

الرابع تحذير المسلمين من شره ونصيحتهم فى شأنه ، وذلك من وجوه :

١ — منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين ، وذلك جائز بالإجماع ، بل واجب صونا للشريعة ، لقوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين) ، وجاء فى الحديث (بئس أخو العشيرة) وقال أبو بكر بن خلاد ليحى بن سعيد : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله ؟ فقال : لأن يكونوا خصمائى أحب إلى من أن يكون خصمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : لم تذب الكذب عن حديثى ، وقال أبو تراب النخشبي لأحمد بن حنبل : لا تغتب العلماء ، فقال له أحمد : ويحك ، هذا نصيحة ، ليس هذا غيبة ، وقال بعض الصوفية لابن المبارك تغتاب ؟ قال : اسكت ، إذا لم نبين كيف نعرف الحق من الباطل ؟ .

٢ — ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة فى مواصلته أو مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو نحو ذلك لقوله ﷺ (الدين النصيحة — الدين النصيحة —

---

(١) أخرجه مسلم عن أبى سعيد

الدين النصيحة ـ قالوا لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم)[١].

٣ — ومن ذلك إذا رأيت من يشترى شيئاً معيباً ، أو عبداً سارقاً أو زانياً ، أو شارباً ، أو نحو ذلك ، فتذكر ذلك للمشترى إذا لم يعلمه بقصد النصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد .

٤ — ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً ، وخفت عليه ضرره ، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة .

٥ — ومنها إذا رأى مبتدعا يتردد علية الناس ،فيجب عليه ذكر بدعته وتحذير الناس منه .

٦ — ومنها إذا رأى فاسقاً ، أو ساحراً ، أو كاهناً ، أو دجالا يقبل عليه الجهلة فيبتز أموالهم بالخديعة ، أو التمويه ، أو الكذب ، أو الحيلة ، أو نحو ذلك .

٧ — ومنها أن يكون له ولاية لايقوم بها على وجهها ، لعدم أهليته أو لفسقه ، فيذكره لمن له عليه ولاية ، ليستدل به على حاله فلا يغتر به ، ويلزم الإستقامة .

الخامس أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته : كشرب الخمر ، ومصادرة أموال الناس ، وجباية المكوس ، وتولى الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب يقتضيه .

السادس التعريف به عند من يجهله ، كأن يكون معروفا بوصف يدل عليه ، وهذا الوصف عيب أو قبيح ، كالأعمش ، والأعرج ، والأصم ، والأعور ،

---

(١) أخرجه مسلم عن تميم الدارى رضى الله تعالى عنه .

والأحول ، ونحوها، فإنه يجوز تعريفه به ، ويحرم ذكره به تنقصاً ، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى ، إذا الضرورة تقدر بقدرها .

فهذه أمور ستة ويلحق بها نظائرها مما يشابهها .

وجوب التثبت

ويجب على المتكلم فى المجروح التثبت ، فقدقال ابن دقيق العيد : أعراض المسلمين حفرة من حفر النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام ، ونقل الزركشى عنه قال : إنه إذا لم يضطر إلى القدح فيه للرواية لم يجز . وعن العز بن عبد السلام قال : إنه لايجوز للشاهد أن يذكر سببين مهماأمكن الاكتفاء بأحدهما ، فإن القدح إنما يجوز للضرورة ، فلتقدر بقدرها .

وقال الزركشى : إنما يجوز القدح فى الرجل إذا احتيج إلى الرواية عنه،وقد شغف المتأخرون بذكر معايب الشخص وإن لم يكن من أهل الرواية .

وجوه الخطأ فى القدح فى الراوى

قال ابن دقيق العيد : والوجوه التى تدخل الآفة منها خمسة :—

أحدها : الهوى والغرض — وهو شرها[1] وهو فى تاريخ المتأخرين كثير.

الثانى المخالفة فى العقائد [2]

الثالث : الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر [3]

---

(١) كالعداوة الدنيوية بسبب التحاسد ونحوه .

(٢) كالاختلاف فى مسألة خلق القرآن أو قدمه ، وكالقول بخلق الأفعال ، أوعدمه ، وكعقيدة الرفض ، والنصب ، والتشيع ، أو الاختلاف فى المذهب .

(٣) وما قصة نبى الله موسى عليه السلام والخضر عليه السلام، عنك ببعيد.

الرابع : الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم ، وأكثر ذلك فى المتأخرين ، لاشتغالهم بعلوم الأوائل، وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب؛ وفيها الباطل كالطبيعى ، وكثير من الإلٓهى، وأحكام النجوم .

الخامس : الأخذ بالتوهم مع عدم الورع :

وقد عقد ابن عبد البر فى كتاب (العلم) بابا لكلام الأقران المتعاصرين فى بعضهم ، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح ، فإذا انضم إلى ذلك عداوة فهو أولى بعدم القبول .

وقال اللكنوى فى كتابه (الرفع والتكميل) .

الجرح إذا صدر عن تعصب أو عداوة أو منافرة أو نحو ذلك فهو جرح مردود ، ولا يؤمن به إلا المطرود ، ولهذا :

لم يقبل قول الإمام مالك فى محمد بن إسحاق صاحب المغازى ، إنه دجال .

= فقد أوجب اختلاف مدركيهما إنكار موسى عليه السلام كل ماشاهده من الخضر من الأفعال المنافية لظاهر الشريعة .

ومثال ذلك جرح الذهبى فى (ميزانه) وفى (سير النبلاء) وغيرهما من تأليفاته ، لكثير من الصوفية وأولياء الأمة .

لذلك قال اللكنوى : فلا تعتبر به مالم تجد غيره من متوسطى الأجلة ، ومنصفى الأئمة موافقا ، وذلك لما علم من عادة الذهبى ـ بسبب تقشفه وغاية ورعه واحتياطه وتجرده من أشعة أنوار التصوف والعلم الوهبى ـ الطعن على أكابر الصوفية الصافية ، وضيق العطن فى مدح هذه الطائفة الناجية ، كما لا يخفى على من طالع كتبه اهـ

أقول : وقد أقر الله موسى على اعتراضه على الخضر ، ولنا الظاهر حتى تنكشف حقيقة الباطن ، فلا يحسن الظن بهم إلا فى الأمور التى لاتخالف ظاهر الشريعة .

من الدجاجلة ، لما علم أنه صدر من منافرة باهرة ، بل حققوا أنه حسن الحديث ، واحتجت به أئمة الحديث .

ولم يقبل قدح النسائي في أحمد بن صالح المصري .

وقدح الثوري في أبي حنيفة الكوفي .

وقدح ابن معين في الشافعي .

وقدح أحمد في الحارث المحاسبي .

وقدح ابن منده في أبي نعيم الأصبهاني ، ونظائره كثيرة ، في كتب الفن شهيرة .

ومن ثم قالوا لا يقبل جرح المعاصر على المعاصر ، أي إذا كان بلا حجة، لأن المعاصرة تفضي غالباً إلى المنافرة .

ثم سرد أمثلة في ذلك : —

(١) قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) في ترجمة السمين المفسر (أبي عبد الله محمد بن حاتم البغدادي المتوفى في آخر سنة خمس وثلاثين ومائتين): وثقه ابن عدي ، والدارقطني ، وذكره أبو حفص الفلاس فقال: ليس بشيء . قال الذهبي : قلت هذا من كلام الأقران الذي لا يسمع، فإن الرجل ثبت حجة اهـ وهو من رجال مسلم وأبي داود .

٢ — قال الذهبي في ترجمة (أبي بكر بن أبي داود السجستاني المتوفى سنة ٣١٦ ست عشرة وثلاثمائة) من كتابه (تذكرة الحفاظ) بعد ما ذكر توثيقه عن جمع من الثقات : وذكر عن ابن صاعد وغيره تضعيفه .

قال الذهبي : قلت : لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه، كما لم يقدح تكذيبه لابن صاعد، وكذا لا يسمع كلام ابن جرير فيه ، فإن هؤلاء بينهم عداوة بينة فقف في كلام الأقران بعضهم في بعض . . اهـ .

٣ — قال الذهبي فى ترجمة (أبى الزناد عبد الله بن ذكوان) قال : ربيعة فيه : ليس بثقة ولا رضى ، قال الذهبي : قلت : لا يسمع قول ربيعة فيه ، فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة . . اهـ .

٤ — قال الذهبي فى ترجمة (الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهانى) : كلام ابن منده فى أبى نعيم فظيع ، لا أحب حكايته ، ولا أقبل قول كل منهما فى الآخر ، بل هما عندى مقبولان ، لا أعلم لهما ذنباً أكبر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها .

قال : قرأت بخط يوسف بن أحمد الشيرازى الحافظ : رأيت بخط ابن طاهر المقدسى يقول : اسخن الله عين أبى نعيم، يتكلم فى أبى عبد الله بن منده ، وقد أجمع الناس على إمامته .

قال الذهبي : قلت : كلام الأقران بعضهم فى بعض لا يعبأ به ، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ، وما ينجو منه إلا من عصمه الله ، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس . . اهـ .

وذلك مثال للعداوة بسبب الاعتقاد والمذهب .

قال الذهبي فى (الميزان) البلاء الذى بين الرجلين الاعتقاد . . اهـ .

أما مسألة مالك وابن اسحاق فقال ابن سيد الناس فى مقدمة كتابه (عيون الأثر) عن ابن حبان إذ قال فى (كتابه الثقات) : (وأما مالك فإنما كان ذلك منه مرة واحدة ، ثم عاد إلى ما يجب . وذلك بأنه لم يكن فى الحجاز أحد أعلم بأنساب الناس وأيامهم من ابن إسحاق ، وكان يزعم أن مالكا من موالى ذى أصبح ، وكان مالك يزعم أنه من أنفسهم ، فوقع بينهما منافرة ، فلما صنف مالك (الموطأ) قال ابن اسحاق : ائتونى به فأنا بيطاره ، فنقل ذلك

إلى مالك ، فقال : هذا دجال من الدجاجلة ، يروى عن اليهود ، وكان بينهما ما يكون بين الناس حتى عزم ابن اسحاق الخروج إلى العراق ، فتصالحا حينئذ ، وأعطاه مالك عند الوداع خمسين ديناراً ، ونصف ثروته تلك السنة ، ولم يقدح فيه مالك من أجل الحديث . إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير، وما أشبه ذلك من الغرائب عن أسلافهم ، وكان ابن إسحاق يتتبع هذا عنهم ، ليعلم ذلك من غير أن يحتج بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا من متقن صدوق .. اهـ .

طبقات المجروحين

قال الحاكم فى المدخل : المجروحون طبقات :ـ

الأولى : قوم وضعوا الحديث .

الثانية : قوم قلبوه فوضعوا لأحاديث أسانيدها .

الثالثة : قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم يدركوهم .

الرابعة : قوم عمدوا إلى الموقوفات فرفعوها .

الخامسة : قوم عمدوا إلى المراسيل فوصلوها .

السادسة : قوم غلب عليهم الصلاح ، فلم يتفرغوا لضبط الحديث ، فدخل عليهم الوهم .

السابعة : قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا .

الثامنة : قوم سمعوا كتباً ثم حدثوا من غير أصول سماعهم .

التاسعة : قوم جىء إليهم بكتب ليحدثوا بها، فأجابوا من غير أن يدروا أنها سماعهم .

العاشرة : قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كابن لهيعة .

التجريح بعد أن دونت الكتب

قال الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ في (ميزان الاعتدال) :

كذلك من تكلم فيه من المتأخرين ، لا أورد منهم في هذا الكتاب إلا من قد تبين ضعفه ، واتضح أمره ، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة ، بل على المحدثين والمفيدين ، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين ، ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوي وستره ، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة .

وقال ابن المرابط : قد دونت الأخبار ، وما بقي للتجريح فائدة ، بل انقطعت على رأس أربعمائة .

وقال السيوطي : المتوفى سنة ٩١١هـ : إن الجرح إنما جوز في الصدر الأول حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الأحبار لا من بطون الأسفار ، فاحتيج إليه ضرورة للذب عن الآثار ، ومعرفة المقبول والمردود من الأحاديث والأخبار وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة ، غاية ما في الباب أنهم شرطوا لمن يذكر الآن في سلسلة الإسناد تصونه وثبوت سماعه بخط من يصلح عليه الاعتماد فإذا احتيج الآن إلى الكلام في ذلك ، اكتفى بأن يقال : غير مصون أو هو مستور ، وبيان أن في سماعه نوعا من التهور والزور ، وأما مثل الأئمة الأعلام ، ومشايخ الإسلام ، كالبلقيني ، والقاياتي ، والقلقشندي ، والمناوي ، ومن سلك في جوادهم ، فأي وجه للكلام فيهم ، وذكر ما رماهم الشعراء به في أهاجيهم .

أقول : هذا ما كان في عصر السيوطي — أما الآن في وقتنا الحاضر فالعمدة على الشروح المعتبرة مثل (فتح الباري) و (عمدة القاريء) ونحوها مما ألفه العلماء الأجلاء .

الشروط فى الجارح وما ينبغى أن يكون عليه :

قال فى (الرفع والتكميل) : يشترط فى الجارح والمعدل : العلم ، والتقوى ، والورع ، والصدق ، والتجنب عن التعصب ، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية ، ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ، ولا التزكية .

وقال الذهبى : حق على المحدث أن يتورع فيما يؤديه ، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته ، ولا سبيل إلى أن يصير العارف — الذى يزكى نقلة الأخبار ويجرحهم — جهبذا إلا بإدمان الطلب ، والفحص عن هذا الشان ، وكثرة المذاكرة والسهر ، والتيقظ والفهم ، مع التقوى والدين المتين ، والإنصاف ، والتردد إلى العلماء ، والإتقان .

وإلا تفعل :

فدع عنك الكتابة لست منها ∴ ولو سودت وجهك بالمداد

فإن آنست من نفسك فهما وصدقا ودينا وورعا ، وإلا فلا تفعل .

وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأى أو لمذهب ، فبالله لا تتعب ، وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله ، فأرحنا منك . . اﻫ

متى يقبل حكم الجارح ؟

يقول اللكنوى : يجب عليك ألا تبادر إلى الحكم بجرح الراوى بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل ، بل يلزم عليك أن تنقح الأمر فيه ، فإن الأمر ذو خطر وتهويل ، ولا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح فى أى راو كان ، وإن كان ذلك الجارح من الأئمة . أو من مشهورى علماء الأمة ، فكثيرا ما يوجد أمر يكون مانعا من قبول جرحه ، وحينئذ يحكم برد جرحه ، وله صور كثيرة لا تخفى على مهرة كتبة الشريعة .

١ — فمنها : أن يكون الجارح فى نفسه مجروحاً ، فحينئذ لا يبادر إلى قبول جرحه ، وكذا تعديله ما لم يوافقه غيره .

مثاله : ما نقله الذهبى عن أبى الفتح الأزدى[١] فى (أبان بن إسحاق المدنى) أنه قال فيه : متروك ، قال الذهبى : لا يترك ، فقد وثقه أحمد العجلى ، وأبو الفتح يسرف فى الجرح ، وله مصنف كبير إلى الغاية فى المجروحين ، جمع فأوعى ، وجرح خلقا بنفسه ، لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم ، وهو متكلَّم فيه ، وسأذكره فى المحمدين .. اهـ .

وقال فى ترجمته فى المحمدين : ضعفه البرقانى ، وقال أبو النجيب عبد الغفار الأرموى : رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح ، ولا يعدونه شيئا وقال الخطيب : فى حديثه مناكير .. اهـ .

وقال ابن حجر فى (تهذيب التهذيب) بعد ما نقل عن الأزدى قوله فى (أحمد بن شبيب الحبطى البصرى) إنه غير مرضى — قال : لم يلتفت أحد إلى هذا القول ، بل الأزدى غير مرضى .. اهـ .

٢ — ومنها : أن يكون الجارح من المتعنتين المشددين ، فإن هناك جمعا من أئمة الجرح والتعديل لهم تشدد فى هذا الباب ، فيجرحون الراوى بأدنى جرح ، ويطلقون عليه ما لا ينبغى إطلاقه عند أولى الألباب ، فمثل هذا الجارح توثيقه معتبر ، وجرحه لا يعتبر ، إلا إذا وافقه غيره ممن ينصف ويعتبر .

فمنهم أبو حاتم ، والنسائى ، وابن معين ، وابن القطان ، ويحى القطان ، وابن حبان ، وغيرهم . فإنهم معروفون بالإسراف فى الجرح والتعنت فيه ، فليتثبت العاقل فى الرواة الذين تفردوا بجرحهم ، وليتفكر فيه .

---

(١) هو محمد بن الحسين أبو الفتح بن يزيد الأزدى الموصلى الحافظ توفى سنة ٣٣٤ هـ .

قال الذهبي فى (ميزانه) فى ترجمة (سفيان بن عيينة) : يحى بن سعيد القطان متعنت فى الرجال ، وقال أيضا فى ترجمة (سيف بن سليمان المكى) : حدث يحى القطان ــ مع تعنته ــ عن سيف .

وقال فى ترجمة (سويد بن عمرو الكلبى) بعد توثيقه عن ابن معين وغيره : أما ابن حبان فأسرف واجترأ ، فقال : كان يقلب الأسانيد ، ويضع على الأسانيد الصحيحة المتون الواهية .. اه .

وقال ابن حجر فى (تهذيب التهذيب) فى ترجمة (الحارث بن عبد الله الهمدانى الأعور) : حديث الحارث فى السنن الأربعة ، والنسائى مع تعنته فى الرجال ، فقد احتج به وقوى أمره .. اه .

وقال الذهبى فى (ميزانه) فى ترجمة (عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى) : وأما ابن حبان فإنه يقعقع كعادته فقال فيه: يروى عن قوم ضعاف أشياء يدلسها عن الثقات ، فلما كثر ذلك فى أخباره ، فلا يجوز عندى الاحتجاج بروايته بكل حال .. اه .

وقال ابن حجر فى (القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد) : ابن حبان ربما جرح الثقة ، حتى كأنه لا يدرى مايخرج من رأسه .. اه .

ونحوه قاله الذهبى فى ترجمة (أفلح بن سعيد المدنى) .

وقال التقى السبكى فى (شفاء السقام) : وأما قول ابن حبان فى النعمان : إنه يأتى عن الثقات بالطامات ، فهو مثل قول الدار قطنى ، إلا أنه بالغ فى الإنكار .. اه .

وقال الذهبى فى (ميزانه) فى ترجمة (محمد بن الفضل السدوسى ،عارم شيخ البخارى) بعد ذكر توثيقه نقلا عن الدار قطنى : فهذا قول حافظ العصر الذى لم يأت بعد النسائى مثله ، فأين هذا القول من قول ابن حبان : الخشاف المتهور

فى عارم ؟ فقال : اختلط فى آخر عمره ، وتغير حتى كان لا يدرى مايحدث به ، فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة ، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون ، فإذا لم يعرف هذا من هذا ترك الكل ، ولا يحتج بشيء منها .

قال : قلت : ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا فأين مازعمه ؟ اهـ .

وقال ابن حجر فى كتابه (بذل الماعون فى فضل الطاعـون) فى توثيق (أبى بلج يحيى الـكوفى) : يكفى فى تقويته توثيق النسائى ، وأبى حاتم مع تشددهما . اهـ .

وقال أيضا فى (مقدمة فتح البارى) فى ترجمة (محمد بن أبى عدى البصرى): أبو حاتم عنده عنت . اهـ

وقال الذهبى فى (تذكرة الحفاظ) فى ترجمة (ابن القطـان) الذى أكثر عنه النقل فى (ميزانه) وهو (أبو الحسن على بن محمد) بعد ماحكى مدحه : قلت : طالعت كتابه المسمى (بالوهم والإيهام) الذى وضعه على الأحكام الـكبرى لعبد الحق ــ فوجدته يدل على حفظه وقوة فهمه ، لـكنه تعنت فى أحوال الرجال فما أنصف ، بحيث إنه أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه . اهـ .

وقال الذهبى فى (ميزانه) فى ترجمة (هشام بن عروة) بعد ذكر توثيقه : لاعبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبى صالح اختلطا وتغيرا . نعم الرجل تغير قليلا ، ولم يبق حفظه كهو فى حال الشباب ، فنسى بعض محفوظه ، أووهم فكان ماذا ؟ أهو معصوم من النسيان ؟ ولما قدم العراق فى آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم ، فى غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها ، ومثل هذا يقع لمالك ، ولشعبة ، ولوكيع ، ولـكبار الثقات ، فدع عنك الخبط ، وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين ، فهـو شيخ الإسلام ، ولـكن أحسن الله عزاءنا فيك يابن القطان . اهـ .

(شرط العدد فى التجريح والتعديل)

قال ابن الصلاح : واختلفوا فى أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أم لابد من اثنين ؟ .

فمنهم من قال : لا يثبت ذلك إلا باثنين ، كما فى الجرح والتعديل فى الشهادات .

ومنهم من قال : وهو الصحيح الذى اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره ـ أنه يثبت بواحد ، لأن العدد لم يشترط فى قبول الخبر فلم يشترط فى جرح راويه ، وتعديله ، بخلاف الشهادات .

وفى المنتهى لابن الحاجب : الأكثرون على أن الجرح والتعديل يثبت بالواحد فى الرواية دون الشهادة .

وقيل : لا يثبت بالواحد فيهما .

وقال القاضى : يثبت بالواحد فيهما .

لنا : أنهما شرطان فلا يزيدان على مشروطهما كغيرهما .

قالوا : شهادة، فيجب العدد كغيرها .

ورد : بأنه خبر، فيكفى الواحد كغيره .

قالوا : هذا أحوط .

ورد : بأن الآخر أحوط حذراً من تضييع الأمر والنهى . ا هـ

قال السيوطى : ولأن التزكية بمنزلة الحكم وهو لا يشترط فيه العدد .

وقال شيخ الاسلام : ولو قيل : يفصل بين ما إذا كانت التزكية مستندة من المزكى إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهاً ، لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلا ، لأنه بمنزلة الحكم ، وإن كان الثانى فيجرى فيه الخلاف .

ويتبين أيضاً أنه لا يشترط فيه العدد ، لأن أصل النقل لا يشترط فيه ، فكذا ما تفرع منه .

قال السيوطى : وليس لهذا التفصيل الذى ذكره فائدة إلا نفى الخلاف فى القسم الأول .

اشتراط ذكر أسباب الجرح والتعديل

قال ابن الصلاح : التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور ، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، فإن ذلك يحوج المعدِّل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فيعدد جميع مايفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق .

وأما الجرح فإنه لايقبل إلا مفسراً مبيِّن السبب ، لأن الناس يختلفون فيما يجرح ، وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح فى نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ، لينظر فيما هو جرح أم لا .

وهذا ظاهر مقرر فى الفقه وأصوله .

وقال فى المنتهى :

القاضى : يكفى الإطلاق فيهما .

وقيل لا يكفى فيهما ، وقال الشافعى : يحتاج الجرح لا التعديل .

وقيل بالعكس .

وقال الإمام : إن كان عالماً بأسبابهما لم يحتج فيهما ، وإلا احتيج .

الأدلة : —

مذهب القاضى : لو لم يكن العدل بصيراً لم يشهد، لأنه زور، والظاهر صدقه فلا معنى لاشتراط ذكر السبب ، وما يقدر من الخلاف فى سبب الجرح يندفع بأنه لو لم يكن وفاقاً لكان مدلساً .

وأجيب : بأنه قد يبنى على اعتقاده ، وقد لا يخطر بباله الخلاف أصلا .

دليل الثانى : لو اكتفى لأثبت مع الشك للالتباس فى العدالة ، والخلاف فى التجريح .

وأجيب : بأنه لاشك مع إخبار العدل .

الشافعى : لو ثبت فى الجرح لأدى إلى التقليد للخلاف فى أسبابه .

العكس : العدالة ملتبسة لحاب التصنع بخلاف الجرح .

لإمام : لو أثبتنا بغير العالم لأثبتنا مع الشك بخلاف العالم . اهـ

ومذهب الشافعى هو الذى مال إليه ابن الصلاح .

قال : وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، مثل البخارى ومسلم وغيرهما ، ولذلك احتج البخارى بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ، كعكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما ، وكإسماعيل بن أبى أويس ، وعاصم بن على ، وعمر بن مرزوق وغيرهم ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود السجستانى .

وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه ، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة ، وسبق لك أمثلة ما جرح به قوم ورده آخرون .

وقال الصيرفى : وكذا إذا قالوا : (فلان كذاب) لا بد من بيانه ، لأن الكذب يحتمل الغلط ، كقوله : كذب أبو محمد .

وأورد ابن الصلاح سؤالا وأجاب عنه قال :

ولقائل أن يقول : إنما يعتمد الناس فى جرح الرواة ، ورد حديثهم على الكتب التى صنفها أئمة الحديث فى الجرح ، أو فى الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلان ضعيف ،

وفلان ليس بشيء ونحو ذلك ، أو هذا حديث ضعيف ، وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك ، فاشتراط بيان السبب يفضى إلى تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح فى الأغلب الأكثر .

وأجاب فقال : إن ذلك — وإن لم نعتمده فى إثبات الجرح والحكم به — فقد اعتمدناه فى أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف ، كالذين احتج بهم صاحب الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم .

ومذهب عكس هذا القول نقله إمام الحرمين والغزالى والرازى فى المحصول وتوضيح دليله أن الناس فى الأغلب الكثير تتصنع العدالة ، وتتظاهر بالكمال ، فيعتمد المعدل على ظاهر الحال من غير اختبار لباطنه ، فيؤدى إلى تعديل من ليس عدلا .

وعكس مذهب القاضى حكاه الخطيب والأصوليون : لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح ، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضى العدالة كما علمت فى دليل سابقه .

ومثال ذلك : ما رواه يعقوب الفسوى فى (تاريخه) قال: سمعت إنسانا يقول لأحمد بن يونس : عبد الله العمرى ضعيف . قال : إنما يضعفه رافضى مبغض لآبائه ، لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت أنه ثقة ، فاستدل على ثقته بما ليس بحجة ، لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره .

أما قول الإمام فقال السيوطى : هو اختيار القاضى أبى بكر ، ونقله عن الجمهور ، واختاره مع إمام الحرمين الغزالى والرازى والخطيب ،

وصححه الحافظ أبو الفضل العراقى . والبلقينى فى (محاسن الاصلاح) .

وتوضيحه أن للمعدل أو الجارح إذا كانا عالمين بأسباب التعديل والتجريح ، والخلاف فى ذلك ، وكانا بصيرين مرضيين فى اعتقادهما وأفعالهما ، كان الاعتماد على ذلك كافياً عن ذكر السبب فى كل منهما ، فلا يحتاج إلى ذكر سبب ما حكما به ، أما إذا لم يكونا بهذه المثابة فإننا نحتاج إلى ذكر السبب الذى اعتمد كل واحد منهما عليه فى حكمه بالجرح أو التعديل .

واختار شيخ الإسلام ابن حجر تفصيلا حسناً قال :

إن كان من جُرِّح مجملا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن ، لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلى ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله فى دينه ثم فى حديثه ، ونقدوه كما ينبغى ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح . وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف لأنه إذ لم يعدل فهو فى حيز المجهول ، وإعمال قول المجرِّح فيه أولى من إهماله .

وقال الذهبى : وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال — لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطّ على توثيق ضعيف ، ولا تضعيف ثقة .

ولهذا كان مذهب النسائى ألّا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه .

ألفاظ الجرح ومراتبها

رتبها بن أبى حاتم وتبعه ابن الصلاح والنووى .

قال النووى : وأما ألفاظ الجرح فمراتب :

١ — فإذا قالوا : (لين الحديث) كتب حديثه وينظر فيه اعتباراً .

وقال الدارقطني : إذا قلت (لين الحديث) لم يكن ساقطا، ولكن مجروحا بشيء لا يسقطه عن العدالة .

٢ — وقولهم (ليس بقوى) يكتب حديثه وهو دون (لين) .

٣ — وإذا قالوا : (ضعيف الحديث) فدون (ليس بقوى) ولا يطرح بل يعتبر به .

٤ — وإذا قالوا (متروك الحديث) أو (واهيه) أو (كذاب) فهو ساقط لا يكتب حديثه .

وجاء العراقي فزاد في المرتبة الأولى : (فيه لين) — (فيه مقال) (ضعيف) (تعرف وتنكر) [١] (ليس بذاك) — (ليس بحجة) — (ليس بعمدة) (ليس بمرضى) — (للضعف ماهو) [٢] — (فيه خلف) — (تكلموا فيه) (مطعون فيه) — (سيء الحفظ) .

قال السيوطي : ومن هذه المرتبة : (ليس بذاك القوى) — (فيه ضعف) (في حديثه ضعف) .

ومن ذلك تعرف أن هذه المرتبة تلي آخر مرتبة في التعديل ، ويليها في الضعف المرتبة الثانية ، فهي أشد ضعفاً ، وهي قولهم (ليس بقوى) ، ويليها في الضعف المرتبة الثالثة ، وهي (ضعيف الحديث) .

وزاد العراقي عليها (ضعيف فقط) — (منكر الحديث) — (حديثه منكر) — (واه) — (ضعفوه) — وهذه الثلاثة يكتب حديثها للاعتبار .

---

(١) أي يأتي مرة بالمشاهير ومرة بالمناكير .

(٢) أي قريب من الضعف فحرف الجر متعلق (بقريب) مقدر أو (ما) زائدة ، وقيل غير ذلك ومثله للصدق ماهو .

(وقال السيوطى) : من هذه المرتبة ـ : (مضطرب) ـ (لايحتج به) ـ (مجهول) .

أما المرتبة الرابعة : ففصلها العراقى وجعلها مرتبتين : رابعة وخامسة : —

فالرابعة : (رد حديثه)ـ(ردوا حديثه)ـ(مردود الحديث)ـ(ضعيف جداً)ـ (واه بمرة) ـ [1] (طرحوا حديثه) ـ (مطرح)ـ(مطرح الحديث)ـ(ارم به)ـ (ليس بشىء) ـ (لا يساوى شيئا) .

وأما الخامسة : فتلى الرابعة وهى : (متروك الحديث) ـ (متروك) ـ (تركوه) ـ (ذاهب) ـ (ذاهب الحديث) ـ (ساقط) ـ (هالك) ـ (فيه نظر) ـ (سكتوا عنه) ـ (لايعتبر به) ـ (لا يعتبر بحديثه) ـ (ليس بالثقة) (ليس بثقة) - (غير ثقة) و(لا مأمون) - (متهم بالكذب) أو (بالوضع)

وذكر سادسة فقال : ويليها : (كذاب)ـ(يكذب) ـ (وضاع)ـ(يضع) (وضع حديثا) .

وذكرها فى ألفيته مرتبة فجاء بأسوئها وتدلى منها إلى أقربها للتعديل فقال :

وأسوأ التجريح كذاب يضع — يكذب — وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب — وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك اوفيه نظر — وسكتوا عنه — به لا يعتبر
وليس بالثقة ثم ردا — حديثه كذا ضعيف جداً
واه بمرة وهم قد طرحوا — حديثه وارم به مطرح
ليس بشىء لا يساوى شيئا — ثم ضعيف وكذا إن جيئا
بمنكر الحديث أو مضطربه — واه وضعفوه لا يحتج به

---

(١) أى قولا واحدا .

وبعدها فيه مقال ضعّف وفيه ضعف تنكر وتعرف
ليس بذاك بالمتين بالقوى بحجة بعمدة بالمرضى
للضعيف ما هو فيه خلف طعنوا فيه كذا سيء حفظ لين
تكلموا فيه وكل من ذكر من بعد (شيئا) بحديثه اعتبر

وجاء ابن حجر فزاد على العراقى مرتبة وجعلها أعلى الدرجات فى الجرح فقال :

١ — أسوؤها الوصف بما دل على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس ، وكذا قولهم : إليه المنتهى فى الوضع ، أو هو ركن الكذب ونحو ذلك .

٢ — ثم دجال ،أو وضاع ،أو كذاب ، لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التى قبلها . قال : وأسهلها ـ أى الألفاظ الدالة على الجرح ـ قولهم : فلان لين ، أو سيء الحفظ ، أو فيه أدنى مقال .

قال : وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لاتخفى :

فقولهم : متروك ، أو ساقط ، أو فاحش الغلط ، أو منكر الحديث أشد من قولهم : ضعيف ، أو ليس بالقوى ،أو فيه مقال .

قال شارحه (على قارى) قيل : فالمرتبة الثالثة :

٣ — فلان متهم بالكذب أو الوضع ، وفلان ساقط ، أو هالك ، أو ذاهب الحديث ،وفلان متروك ،أومتروك الحديث ، أو تركوه ، وفلان فيه نظر ، وفلان سكتوا عنه ، وفلان لا يعتبر به ، أو لا يعتبر بحديثه ، وفلان ليس بثقة ، أو غير ثقة ، أو غير مأمون ، ونحو ذلك .

والمرتبة الرابعة :

٤ — فلان فيه مقـال ، وفلان ضعيف ، أو فيه ضعف ، أو فى حديثه ضعف ، وفلان تعرف وتنكر ، وفلان ليس بذاك ، أو بذاك القوى ، أو ليس بالمتين ، وليس بالقوى ، وليس بحجة ، وليس بعمدة بالمرة ، وفلان للضعف ماهو ، وفيه خلف ، وطعنوا فيه ، أو مطعون فيه ، وسيء الحفظ ، ولين الحديث ، أو فيه لين [١] وتكلموا فيه ، ونحو ذلك .

فكل من قيل فيه هـــذه المراتب الأربعة بل الخمسة [٢] لا يحتج به ، ولا يستشهد به ، ولا يكتب حديثه أصلا .. اهـ

ثم قال : وهذا الترتيب يحتاج إلى التهذيب كما لا يخفى على اللبيب . . اهـ

نقول : وقد علمت فيما فصلناه لك من قبل ترتيبها ، وما يعتبر بحديثه وما لا يعتبر بحديثه ، غير أنهم قالوا : إذا قال البخارى : (فيه نظر) و (سكتوا عنه) فإنه فيمن يترك حديثه ، وإذا قال : (منـكر الحديث) فإنه يطلقه على من لا تحل الرواية عنه » .

وإذا قال ابن معين : (ليس الشيء) فإنه يريد قليل الحديث .

وإذا قال : (لا بأس به) فإنه يريد أنه ثقة .

وإذا قال ابن القطان [٣] : (لا يعرف له حال) فإنه يريد به أنه لم يقبل فيه

---

(١) قال الذهبي فى الميزان : قال عبد الله بن أحمد سألت أبى عن (يونس بن إسحاق) قال : كذا وكذا . قال الذهبي هذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد كثيراً فيما يجيبه به والده : وهى بالاستقراء كناية عمن فيه لين . اهـ

(٢) لعله أراد بالخامسة قوله: متروك ، أو ساقط ، أو فاحش الغلط ، أو منكر الحديث .

(٣) ابن القطان هو أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفاسى المشهور بابن القطان مات سنة ٦٢٠ هـ مؤلف كتاب (الوهم والإيهام)

قول إمام عاصره أو أخذ عمن عاصره مايدل على عدالته .

وإذا قال : (هو ممن لم تثبت عدالته) فإنه يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة .

وإذا قيل : (تركه يحي القطان) (١) فإن مجرد تركه لا يخرج الراوى من حيز الاحتجاج به مطلقا .اه

وإذا قال الذهبى فى الميزان (مجهول) ولا يسنده إلى قائله فإنه يريد به قول أبى حاتم ، وقول أبى حاتم ذلك يريد به جهالة الوصف ؛ فإن عزاه إلى قائله فغير أبى حاتم يريد به جهالة العين (٢) .

هذا وقد ذكر ابن حجر فى كتابه (التقريب) المراتب التى اصطلح عليها فى كتابه فقال .

فأولها — الصحابة ، فأصرح بذلك لشرفهم .

وثانيها — من أكد مدحه . إما بأفعل كأوثق الناس ، أو بتكرير الصفة لفظا كثقة ثقة ، أو معنى كثقة حافظ .

الثالثة — من أفرد الصفة كثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو عدل .

الرابعة — من قصر عن درجة الثالثة قليلا ، وإليه الإشارة بصدوق أو لا بأس به ، أو ليس به بأس .

---

(١) يحي القطان هو الإمام سيد الحفاظ أبو سعيد يحي بن سعيد بن فروخ البصرى القطان الأحول أحد أئمة الجرح والتعديل .

(٢) أنظر ترجمة (أبى حاتم الأملوكى) فى الميزان ، وقال اللكنوى فى كتابه (الرفع والتكميل) : افرق بين قول أكثر المحدثين فى حق الراوى (إنه مجهول) وقول أبى حاتم (إنه مجهول) فإنهم يريدون به غالبا جهالة العين بأن لا يروى عنه إلا واحد ، وأبوحاتم يريد به جهالة الوصف فافهمه واحفظه لئلا تحكم على كل من وجدت فى (الميزان) إطلاق المجهول عليه أنه مجهول العين.. ا ﻫ

الخامسة — من قصر عن درجة الرابعة قليلا ، وإليه الإشارة : بصدوق سيء الحفظ ، أو صدوق يهم ، أو له أوهام ، أو يخطىء ، أوتغير بآخرة .

ويلتحق بذلك من رمى بنوع من البدعة : كالتشيع ، والقدر ، والنصب ، والإرجاء ، والتجهم مع بيان الداعية من غيره .

السادسة — من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ(مقبول)حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث .

السابعة — من روى عنه أكثر من واحد ، ولم يوثق ، وإليه الإشارة بلفظ (مستور) ، أو (مجهول الحال) .

الثامنة — من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ، ووجد فيه إطلاق الضعف ولم يفسر ؛ وإليه الإشارة بلفظ (ضعيف) .

التاسعة — من لم يروعنه غير واحد ، ولم يوثق ، وإليه الإشارة بلفظ (مجهول) .

العاشرة : من لم يوثق ألبتة ، وضعف مع ذلك بقادح ، وإليه الإشارة بمتروك ، أو متروك الحديث ، أو واهي الحديث ، أو ساقط .

الحادية عشرة : من اتهم بالكذب .

الثانية عشرة : من أطلق عليه اسم الكذب والوضع .

قولهم : لا يصح أو لا يثبت : —

قال اللكنوى فى (الرفع والتكميل) : كثيرا مايقولون : لا يصح ولا يثبت هذا الحديث ، ويظن منه من لا علم له أنه موضوع أو ضعيف ، وهو مبنى على جهله بمصطلحاتهم ، وعدم وقوفه على مصرحاتهم ، فقد قال على قارى فى (تذكرة الموضوعات) : لا يلزم من عدم الثبوت وجود الوضع .. اهـ

وقال فى موضع آخر : لا يلزم من عدم صحته وضعه .. اهـ

وقال الحافظ بن حجر فى تخريج أحاديث الأفكار المسمى (نتائج الأفكار) ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال : لاأعلم فى التسمية — أى فى الوضوء — حديثا ثابتاً . قلت : لا يلزم من نفى العلم ثبوت العدم ؛ وعلى التنزل ، لا يلزم من نفى الثبوت ثبوت الضعف ، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة ، فلا ينتفى الحسن ، وعلى التنزل ، لايلزم من نفى الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع .. اهـ .

وقال نور الدين السمهودى فى (جواهر العقدين فى فضل الشرفين) لا يلزم من قول أحمد فى حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء : (لا يصح) أن يكون باطلا ، فقد يكون غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به ، إذ الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف ..اهـ .

وقال الزركشى فى (نكته) على ابن الصلاح : بين قولنا : (موضوع) وقولنا (لا يصح) بون كبير ، فإن الأول إثبات الكذب والاختلاق ، والثانى إخبار عن عدم الثبوت ؛ ولا يلزم منه إثبات العدم ، وهذا يجىء فى كل حديث قال فيه ابن الجوزى : (لا يصح) ونحوه .

وقال أيضاً : لا يلزم منه أن يكون فإن الثابت يشمل الصحيح ، والضعيف دونه . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر فى (القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد) فى بحث حديث عموم مغفرة الحجاج : لا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعا

وقال على القارى فى (تذكرة الموضوعات) تحت حديث (من طاف بهذا البيت أسبوعا) الخ : مع أن قول السخاوى (لا يصح) ، لا ينافى الضعيف والحسن .. اهـ

وقال محمد بن عبد الباقى الزرقانى فى (شرح المواهب اللدنية) للقسطلانى عند ذكر حديث (يطلع الله ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن) ونقل القسطلانى عن ابن رجب : (أن ابن حبان صححه) : فيه

رد على قول ابن دحية : (لم يصح فى ليلة نصف شعبان شىء) إلا أن يريد نفى الصحة الاصطلاحية ؛ فإن حديث معاذ هذا حسن لاصحيح . اه

نقول : إن اللكنوى أغرق فى هـذا ، وكان عليه أن يفرق بين قول المتقدمين ــ مثل الإمام أحمد ــ وقول المتأخرين ــ مثل السخاوى ــ فعند المتقدمين كان الحديث الصحيح يشمل المقبول صحيحا وحسنا ، والحديث الضعيف يشمل مايعتبر به ، فلو جاء مايرجحه ارتقى إلى المقبول ، وجائز أن يكون ضعيفاً لايعتبر به ، وجائز أن يكون موضوعا ، لكنهم لايطلقون عليه (لايصح) إلا حيث يعلمون أنه لم يثبت مايقتضى الحكم عليه بالوضع .

وبذلك تعلم مافى الكلام السابق من خلط بين كلام المتقدمين والمتأخرين ويؤيد ذلك أن علياً القارىء حينما تكلم عن أحمد قال: (لايلزم من عدم الثبوت وجود الوضع) و (لايلزم من عدم صحته وضعه) وقال فى الرد على السخاوى وهو من المتأخرين فى قوله (لايصح) : لاينافى الضعف والحسن ، ونقل القسطلانى عن ابن رجب يعلم منه أن هناك صحة اصطلاحية أو صحة غير اصطلاحية ، ولعله يريد بالاصطلاحية ما اصطلح عليه المتأخرون ، وبغيرها عرف المتقدمين على أن المحدث الذى له حق الحكم على الحديث لو علم فيه حسنا لما قال لم يصح ، بل كان الواجب عليه أن يقول حسناً فعدوله إلى قوله : لم يصح يدل على أنه لم يعلم فيه صحة ولا حسناً . نعم عدم علمه لاينافى أن يصححه أو يحسنه من بيَّن غيرُه .

وهذا شيخ الإسلام ابن حجر يقول فى كتابه (تبيين العجب) : لم يرد فى فضل شهر رجب ، ولا فى صيامه ، ولا فى صيام شىء منه معين ، ولا فى قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة ؛ ثم قال : وأما الأحاديث الواردة فى فضل رجب ، أو فى فضل صيامه ، أو صيام شىء منه صريحة فهى على قسمين ضعيفة وموضوعة .

فهذا ابن حجر وهو من العلمـــاء المتأخرين يطلق نفى الصحة ويريد منه مالا يصلح للاحتجاج سواء كان ضعيفاً أو موضوعاً ، ويشمل النفى الصحيح الاصطلاحى ، والحسن الاصطلاحى بقسميه : لذاته ولغيره .

قولهم : هذا حديث منكر ، وهذا الراوى منكر الحديث ، وهذا الراوى يروى المناكير : —

قال اللكنوى فى (الرفع والتكميل) : بين قولهم : هذا حديث منكر وقولهم : هذا الراوى منكر الحديث ، وقولهم : يروى المناكير — فرق .

ومن لم يطلع عليه زل وأضل وابتلى بالفَرْق (١) ، ولا تظنن من قولهم : (هذا حديث منكر) أن راويه غير ثقة ، فكثيراً مايطلقون النكارة على مجرد التفرد وإن اصطلح المتأخرون على أن المنكر هو : الحديث الذى رواه ضعيف مخالفاً لثقة ، وأما إذا خالف الثقة غيره من الثقات فهو شاذ .

وكذا لا تظنن من قولهم : (فلان روى المناكير) ، أو (حديثه هذا منكر) ونحو ذلك — أنه ضعيف .

قال الزين العراقى فى (تخريج أحاديث إحياء العلوم) كثيراً مايطلقون المنكر على الراوى لكونه روى حديثاً واحدا .

وقال السخاوى فى (فتح المغيث) : وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء .

قال الحاكم : قلت للدارقطنى : فسليمان ابن بنت شرحبيل ؟ قال : ثقة . قلت : أليس عنده مناكير ؟ قال يحدث بها عن قوم ضعفاء ، أما هو فثقة .

وقال الذهبى فى (ميزان الاعتدال) فى ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيرى : قولهم : (منكر الحديث) لايعنون أن كل مارواه منكر ، بل إذا روى الرجل جملة ، وبعض ذلك مناكير ، فهو منكر الحديث .

---

(١) قال فى القاموس : وأقيم الفرق مقام المصدر الحقيقى أى إغرافا .

وقال أيضـــاً فى ترجمة أحمد بن عتاب المروزى : قال أحمد بن سعيد ابن معدان شيخ صالح ، روى الفضائل والمناكير . (يريد أحمد بن عتاب) قلت : ما كل من روى المناكير بضعيف .

وقال الحافظ ابن حجر فى (مقدمة فتح البارى) عند ذكر محمدبن إبراهيم التيمى وتوثيقه مع قول أحمد فيه : (يروى أحاديث مناكير): قلت: المنكر أطلقه أحمدبن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذى لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة .

وقال أيضاً عند ذكر ترجمة (بريد بن عبد الله) : أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة .

وقال السخاوى فى (فتح المغيث): قال ابن دقيق العيد فى (شرح الإلمام) قولهم:(روى مناكير) لا يقتضى بمجرده ترك روايته، حتى تكثر المناكير فى روايته وينتهى إلى أن يقال فيه: (منكر الحديث) لأن منكر الحديث وصف فى الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى لا تقتضى الديمومة ، كيف وقد قال أحمد بن حنبل فى محمد بن إبراهيم التيمى : يروى أحاديث منكرة . وهو ممن اتفق عليه الشيخان ، وإليه المرجع فى حديث (إنما الأعمال بالنيات) .

وقال أبو المحاسن الشيخ قائم بن صالح السندى ثم المدنى فى رسالته (فوز الكرام بما ثبت فى وضع اليدين تحت السرة أو فوقها تحت الصدر عن الشفيع المظلل بالغمام) بعد تعريف الشاذ والمنكر : فإذا أحطت علماً بهذا علمت أن قول من قال فى أحد (هو منكر الحديث) جرح مجرد ، إذ حاصله أنه ضعيف خالف الثقات، ولا ريب أن قولهم : (هذا ضعيف) جرح مجرد ،فيمكن أن يكون ضعفه عند الجارح بما لا يراه المجتهد العامل بروايته جرحاً .

فإن قيل : إن الإنكار جرح مفسر كما صرح به الحفاظ ؟

أجيب بأن معنى (منكر الحديث) - كما سمعت - ضعيف خالف الثقة، والأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة، منها مايقدح، ومنها ما لا يقدح . فربما ضعف بشيء لا يراه الآخر جرحا ، ومع قطع النظر عن هذا التحقيق لا تضر النكارة إلا عند كثرة المخالفة للثقات .

وقال أيضاً — فى عبد الرحمن بن الواسطى راوى حديث (وضع اليدين تحت السرة) المخرج فى سنن أبى داود — من ضعفه إنما ضعفه لأنه خالف فى بعض المواضع الثقات ، وتفرد فى بعضها بالروايات - وهو لا يضر - وإنما تضر كثرة المناكير ، وكثرة مخالفة الثقات ولم تثبت .

وقال الحافظ ابن حجر فى (مقدمة فتح البارى) فى ترجمة ثابت بن عجلان الأنصارى: قال العقيلى: (لايتابع على حديثه). وتعقب ذلك أبو الحسن بن القطان بأن ذلك لا يضره إلا إذا كثرت منه رواية المناكير ومخالفة الثقات ، وهو كما قال .

وقال السيوطى فى (تدريب الراوى شرح تقريب النواوى): وقع فى عبارتهم (أنكر مارواه فلان كذا) وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً ، قال ابن عدى : أنكر ما روى بريد ابن عبد الله بن أبى بردة (إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها) قال : وهذا طريق حسن رواته ثقات ، وقد أدخله قوم فى صحاحهم .

وقال أيضاً : قال الذهبى : أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن ، وهو عند الترمذى وحسنه ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وقال الذهبى فى (ميزانه) عند ترجمة — أبان بن جبلة الكوفى، وترجمة سليمان بن داود اليمامى — إن البخارى قال : كل من قلت فيه (منكر الحديث) فلا تحل الرواية عنه .

قال اللكنوى : فعليك يامن ينتفع من ميزان الاعتدال) وغيره

من كتب أسماء الرجال ألا تغتر بلفظ الإنكار الذى تجده منقولا من أهل النقد في الأسفار ؛ بل يجب عليك أن تتثبت وتفهم :

(١) أن (المنكر) إذا أطلقه البخارى على الراوى فهو ممن لا تحل الرواية عنه ؛ وأما إذا أطلقه أحمد ومن يحذو حذوه ، فلا يلزم أن يكون الراوى ممن لا يحتج به .

(٢) وأن تفرق بين (روى المناكير) أو (يروى المناكير) أو (فى حديثه نكارة) ونحو، ذلك وبين قولهم : (منكر الحديث) ، ونحو ذلك ؛ فإن العبارات الأولى لا تقدح الراوى قدحا يعتد به ، والأخرى تجرحه جرحاً معتدا به .

(٣) وألا تبادر بحكم ضعف الراوى بوجود (أنكر ماروى) فى حق روايته ، فى (الكامل) و (الميزان) ونحوهما ، فإنهم يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضاً بمجرد تفرد راويهما .

(٤) وأن تفرق بين قول القدماء : (هذا حديث منكر) وقول المتأخرين : (هذا حديث منكر) فإن القدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرد ماتفرد به راويه ، وإن كان من الأثبات ، والمتأخرون يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات .

(٥) قد زل قدم من احتج على ضعف حديث (من زار قبرى وجبت له شفاعتى) بقول الذهبى فى (ميزانه) فى ترجمة (موسى بن هلال) أحد رواته : وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر : من زار قبرى وجبت له شفاعتى) رواه ابن خزيمة فى (مختصر المختصر) عن محمد بن إسماعيل الأحمسى عنه . . اهـ

قولهم : (إنه ليس مثل فلان) ، (أو إن غيره أحب إلى) : —

قال اللكنوى : كثيراً ما يقول أئمة الجرح والتعديل فى حق راو : إنه ليس مثل فلان ، كقول أحمد فى عبد الله بن عمر العمرى (إنه ليس مثل أخيه) أى عبيدالله بن عمر العمرى ، أو (إن غيره أحب إلى) ونحو ذلك ، وهذا كله ليس بجرح

قال الحافظ ابن حجر فى (تهذيب التهذيب) فى ترجمة (أزهر بن سعد السمان) : حكى العقيلى فى الضعفاء أن الإمام أحمد قال : ابن عدى أحب إلى من أزهر . قلت : هذا ليس بجرح يوجب إدخاله فى الضعفاء.. اهـ

تعارض الجرح والتعديل

فيه مسألتان :

المسألة الأولى : إذا وقع التعارض من شخص واحد ، عدل الراوى مرة وجرحه أخرى .

بيان الحكم فى ذلك :

إما أن يُعلم المتقدم من التعديل والتجريح والمتأخر منهما ، أو لا ، فإن علم ذلك فإنه يعمل بالمتأخر ، ذلك لأنه إن كان المتأخر تجريحه ، فإنه لم يجرحه بعد ما عدله إلا وقد علم فيه جرحاً يوجب تجريحه لم يكن يعلمه من قبل ، وإن كان المتأخر تعديله ، فإنه لم يعدله بعد ما جرحه إلا حيث علم منه ما يبطل تجريحه من نحو حدوث توبته ، أو تبين له خطأ فى حكمه الأول .

وإن لم يُعلم المتقدمُ والمتأخر وجب الوقف ، ويسقط التعديل والتجريح معاً .

وقد اتفق ذلك لكثير من العلماء ، كيحيى بن معين ، وابن حبان ، فإنه كثيراً ما نجد لأحدهما قولين متعارضين فى تزكية الرجال وتجريحهم .

قال السخاوى فى (فتح المغيث) : ومما ينبه عليه أنه ينبغى أن تتأمل أقوال المزكين ومخارجها ، فقد يقولون : فلان ثقة أو ضعيف ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه ، ولا ممن يرد ، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال ، كأن يسأل عن الفاضل المتوسط فى حديثه ويقرن بالضعفاء فيقال : ماتقول فى فلان وفلان وفلان ؟ فيقول : ثقة ، يريد أنه

ليس من نمط من قرن به ، فإذا سئل عنه بمفرده بيّن حاله فى التوسط . قال :
وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها . . .

ومنها قال عثمان الدارمى : سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما ؟ فقال : ليس به بأس . قلت : وهو أحب إليك أو سعيد المقبرى ؟ قال : سعيد أوثق ، والعلاء ضعيف .

فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقا ، بدليل قوله : إنه لا بأس به ، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبرى .

قال : وعلى هذا يحمل أكثر ماورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلا فى وقت ، وجرحه فى آخر ، فينبغى لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بنصها ، ليتبين ما لعله خفى منها على كثير من الناس .

قال : وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده ، كما هو أحد احتمالين فى قول الدار قطنى فى (الحسن بن غفير) — بالمعجمة — : إنه منكر الحديث ، وفى موضع آخر : إنه متروك ، وثانيهما عدم تفرقته بين اللفظين ، بل هما عنده من مرتبة واحدة .

قال : وكذا ينبغى تأمل الصيغ ، فرب صيغة يختلف الأمر فيها بالنظر إلى اختلاف ضبطها كقولهم : فلان مود . فإنه اختلف فى ضبطها ، فمنهم من يخففها — أى هالك — قال فى الصحاح : أودى فلان أى هلك فهو مود . ومنهم من يشددها مع الهمزة — مُؤدّ — أى حسن الأداء قال : وأفاد شيخنا أيضا أن شيخه الشارح كان يقول فى قول أبى حاتم : هو على يدى عدل ، أنها من ألفاظ التوثيق ، وكان ينطق بها هكذا : بكسر الدال الأولى بحيث تكون اللفظة للواحد ، وبرفع اللام وتنوينها [على يَدِى عَدْلٌ] ثم قال شيخنا : كنت أظن ذلك كذلك إلى أن ظهر لى أنها عند أبى حاتم من ألفاظ التجريح

وذلك أن ابنه قال فى ترجمة (جبارة بن المغلس) : سمعت أبى يقـــول : هو ضعيف الحديث، ثم قال : سألت أبى عنه فقال : هو (على يَدَىْ عدل) ثم حكى أقوال الحفاظ فيه بالتضعيف ، ولم ينقل عن أحد فيه توثيقاً . قال : ومع ذلك فما فهمت معناها ولا اتجه لى ضبطها ، ثم بان لى أنها كناية عن الهالك ، وهو تضعيف شديد . (١)

المسألة الثانية : إذا وقع التعارض بين شخصين عدل أحدهما الراوى وجرحه الآخر ، فقد اتفق العلماء على بعض الصور ، واختلفوا فى بعض :

الصور المتفق على الحكم فيها :

١ — إذا عين الجارح سببا ونفاه المعدل يقينا فإنهم اتفقوا على أن الحكم يكون حينئذ بالترجيح لعدم إمكان الجمع .

مثاله : إذا قال الجارح: إنه زنى بفلانة فى بلد كذا ، وقال المعدل : لم يدخل هـو أو هى تلك البلدة قط ، أو قال : إنها ماتت قبل لقائه ، أو قال الجارح : قتل غلاما ظلما يوم كذا ، وقال المعدل : رأيته حيا بعد ذلك ، أو كان القاتل فى ذلك الوقت عندى .

٢ — إذا عين الجارح سببا ، وقال المعدل : علمت أنه فعل ذلك لكنه تاب وحسنت توبته ، فإنهم اتفقوا على قبول قول المعدل، لكونه غير مكذب للجارح ، والجارح غير مكذب اه .

---

(١) كان أصل استعمال هـذه العبارة أن للعدل بن جزء بن سعد العشيرة ابن مالك ولى شرط تبع ، فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه ، فمن ذلك قال الناس: وضع على يدى عدل — ومعناه هلك، قال ابن قتيبة : ثم قيل ذلك لكل شىء قد يئس منه . اهـ أنظر فتح المغيث ص ٣٤٩ ج ١

ولكن الكمال حكى فى أولى الصورتين أن الحكم هو تقديم التعديل فقال : (فأما إذا عين سبب الجرح ونفاه المعدل يقينا فالتعديل اتفاق) .

وتعقبه شارحه ابن أمير حاج فقال: وفى حكاية الاتفاق على تقديم التعديل فى هاتين الصورتين أو الأولى نظر ، فإن الذى فى الصورة الأولى فى (أصول ابن الحاجب) وشرحه — وكانت النسخة عليه أولا أيضا — (فالترجيح) ، وقالوا : لعدم إمكان الجمع ، وفى شرح السبكى : والأظهر أنها من مواقع الخلاف ثم قال : نعم رجحان التعديل فى الصورتين متجه، كما هو غير خاف إن شاء الله تعالى .. اهـ .

ووجه الزركشى الحكم بتقديم التعديل فى الصورة الأولى بقوله : ويحتمل أن يقال بتقديم المعدل ، لأن السبب الذى استند إليه الجارح تبين بطلانه .

ولكن هذا الاحتمال وهذ التوجيه لا يأتى إلا على الرأى القائل بأن العدالة تثبت بالإسلام ، وأن الأصل فى الناس العدالة ، وهو غير مسلم عند المحققين من المحدثين والأصوليين ، ولذلك قال فى (مسلم الثبوت) وشرحه :(أما إذا نفى يقينا فالمصير إلى الترجيح اتفاقاً ، لا أنه يقدم التعديل حينئذ ، إذ لا ترجيح لقول المعدل .

الصور المختلف على الحكم فيها

١ — إذا أطلق الجارح والمعدل الجرح والتعديل بلا تعيين سبب

٢ — إذا عين الجارح سبباً لم ينفه المعدل .

٣ — إذا عين الجارح سبباً ونفاه المعدل بطريق غير يقينى .

فقد اختلف العلماء فى حكم هذه الصور الثلاث على أقوال :

أولا : ذهب الأكثر — وهو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ، ونقله

الخطيب عن جمهور العلماء — إلى تقديم الجرح مطلقا سـواء كان الجارحون أكثر أم المعدلون .

وحكى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه إذا استوى العددان .

ثانياً : ما حكاه ابن الحاجب بقوله : وقيل الترجيح ، يريد أن الحكم هو أن يرجح أحدهما بمرجح فيقدم .

ثالثاً : ما حكاه شارح ابن الحاجب عضد الدين بقوله : وقيل : التعديل مقدم ، وحكى هذا المذهب السخاوى عن المزى وغيره فقال : لكن ينبغى تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فسر — وما تقدم قريباً يفسره — وعليه يحمل من قدم التعديل كالقاضى أبى الطيب الطبرى وغيره ، أما إذا تعارضا من غير تفسير فالتعديل ، كما قال المزى وغيره .

رابعاً : التفصيل بين تساوى المعدلين والجارحين فيقدم الجرح ، والتفاوت بين المعدلين والجارحين فى المقدار فيترجح الأكثر من الفريقين على الأقل منهما

خامساً : وقيل يقدم الأحفظ ، حكاه السخاوى فى (فتح المغيث) والبلقينى فى (محاسن الاصطلاح) .

الأدلة

دليل مذهب الجمهور : —

١ — إن الجارح مخبر عن علمه بأن الراوى قد ارتكب أمرا من محظورات دينه ، وهو يتحقق بالمعاينة ، والمعدل مخبر بظاهر حاله ، فإنه لا يلازمه آناء الليل وأطراف النهار ، مع أن باب التصنع أيضا مفتوح ، فقصاراه الظن بالعدالة فهو لايخبر إلا بحسب ظنه .

فلو أننا عملنا بقول الجارح لم نكذب المعدل ، لأن الجارح معه زيادة علم

لم يطلع عليها المعـــدل ، فيكون جمعا بين قوليهمـــا ، وهو أولى : فيجب الذهاب إليـه .

ولو أننا عملنا بقول المعدل كان تـكذيباً للجارح ، وتـكذيب العدل خلاف الظاهر . فلا يقـدم عليه .

ومنع الدليل : بأنه إنما يتحقق ذلك إذا كان الجرح مبنيا على علم الجارح أما إذا كان صادراً عن ظن فالظن كفء للظن ، فلا يلزم من تقديم التعديل كذب الجارح ، لأنه إنما بنى حكمه على اجتهاده .

وأجيب بأن المعدل إنما بنى أمره على ظاهر الأمر وحسن الظن ، والجارح إنما يفتش عن أمر ارتـكابه المحظور فى دينه ، ولا يتمكن الجارح العدل من الوقوف على ذلك إلا بدليل قاطع ، أو أمارة قوية توجب قوة الظن ، وهذا القدر كاف فى تقديم التجريح على التعديل .

٢ — إن الجارح مثبت ، والمعدل ناف ، والمثبت مقدم على النافى ، لأن للمثبت قوة لم تـكن عند النافى .

دليل ماحكاه ابن الحاجب

إن كلا من المعدلين والجارحين عدول أخبروا بما يعلمون ، فإذا تعارضت أقوالهم وجب الترجيح .

قال العراقى : وكلام الخطيب يقتضى نفى هذا القول ، فإنه قال : (اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والإثنان ، وعدله مثل عدد من جرحه ، فإن الجرح به أولى ، ففى هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح خلاف ماحكاه ابن الحاجب .

وتعقب المازرى حكاية الإجماع بمذهب ابن شعبان من أنه يطلب فى هذا الترجيح — كما قيل فى صورة ما إذا كان الجارح أقل من المعدل .

ورد ذلك الكمال بقوله (لكنه) يريد ابن شعبان (غير مشهور ولا يعرف له تابع) يريد أنه ليس من أهل الإجماع (فلا ينفيه) يريد فلا ينقض رأيه المخالفُ الإجماعَ .

ويمكن أن يقال : إما أن يكون الإجماع قد انعقد قبل مذهب ابن شعبان فيكون حجة عليه ، ويصير مذهبه باطلا ، وإما أن يكون الإجماع لم ينعقد قبل مذهبه ؛ فمذهبه ناقض للإجماع ، ودعوى أنه ليس من أهله ـ بدعوى أنه غير مشهور ، ولا يعرف له تابع ـ تحكم لا يقبل .

دليل ما حكاه العضد

لم يذكر أحد دليلا لما حكاه العضد من تقديم التعديل مطلقاً ، ولذا تعقبه الكمال بقوله : وأما وضع شارحه مكان (الترجيح) (التعديل) فلا يعرف قائل بتقديم التعديل مطلقاً .

أما ماذهب إليه المزى وغيره من تقديم التعديل فهو فى صورة ما إذا لم يذكر الجارح سببا يجرح الراوى به ، ذلك لأن الأصل فى المسلم العدالة ، مالم يثبت ما يزحزحها .

وقال ابن دقيق العيد : إن الأقوم حينئذ أن يطلب الترجيح ،لأن كلا منهما ينفى قول الآخر . ولكنك قد علمت نقضه .

دليل التفصيل :

إن كثرة المعدلين تقوى حالهم ، وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة المجروحين تضعف خبرهم ، فالكثرة تقوى الظن ، والعمل بأقوى الظنين واجب ، كما فى تعارض الحديثين .

قال الخطيب : وهذا خطأ وبعد ممن توهمه ، لأن المعدلين وإن كثروا

لم يخبروا عن عدم ما أخبره الجارحون ، ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفى ، ولأن تقديم الجرح إنما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل ونقصه ومساواته ، فلو جرحه واحد وعدله مائة قدم الواحد لذلك .

دليل القول بتقديم الأحفظ

إن الأحفظ كالأكثر ، وأقوى منه ، فيجب قبوله والعمل بمقتضاه .

والرد عليه : نعم لو كان هناك تعارض ، فأين هو ؟

ووجه بأن مع المعدل زيادة قوة بالكثرة ، ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن ، وبالجمع الممكن فيتعارضان (١) .

ولكنك قد علمت نقضه فيما سبق من أنهما لا يتعادلان كما قال الخطيب .

المجهــول

قال العراقى فى (ألفيته) :ـ

واختلفوا هل يقبل المجهــول	وهو على ثلاثة مجهــول
مجهول عين من له راو فقط	ورده الأكثر . والقسم الوسط
مجهول حال : باطن وظاهر	وحكمه الرد لدى الجماهر
والثالث المجهول للعداله	فى باطن فقط فقد رأى له
حجية فى الحكم بعض من منع	ما قبله منهم سليم فقطع
به ، وقال الشيخ : إن العملا	يشبه أنه على ذا جعلا

(١) إذا كان المعدلون أكثر من الجارحين كانت الكثرة فى جانب ، واطلاع الجارح لما لم يطلع عليه المعدل ، وكون العمل بالجرح لا ينفى قول المعدل ، لأنه مصدق له فى جانب آخر فيتعادلان ، فيإذا كان الأحفظ فى جانب من الجانبين فإنه يرجحه .

في كتب من الحديث اشتهرت خبرة بعض من بها تعذرت
في باطن الأمر ، وبعض يشهر ذا القسم مستورا وفيه نظر

الجهل : في اللغة يأتي على أضرب ثلاثة : خلو النفس من العلم – وهذا هو الأصل ، واعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه ، وفعل الشي بخلاف ما حقه أن يفعل .

وفي الاصطلاح قسموه إلى ثلاثة أقسام : –

(أ) مجهول العين

قال ابن الصلاح : ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في (أجوبة مسائل سئل عنها) إن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء . ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد : مثل عمرو ذي مر، وجبار الطائي وسعيد بن ذي حُدّان ، لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي ، ومثل الهَزْهاز ابن مَيْزن لا راوي عنه غير الشعبي[1] ومثل جُرَيّ بن كُليب لم يرو عنه إلا قتادة .

هل تقبل روايته ؟ اختلفوا في قبول روايته على أقوال : –

(١) إنه مردود على الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم .

(٢) قيل يقبل مطلقاً ، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام[2] .

---

(١) تعقبه ابن الصلاح فقال : قد روى عن الهزهاز الثوري أيضا .

(٢) قال ابن حبان : العدل من لم يعرف فيه الجرح، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم، وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به ما محصله : (إنه الذي يعرى راويه من أن يكون مجروحا أو فوقه مجروح ، أو دونه مجروح أو كان سنده مرسلا، أو منقطعا، أو كان المتن منكرا) اه فتح المغيث

(٣) وقيل: إن تفرد بالرواية عنه عدل أو من لا يروى إلا عن عدل: كابن مهدى، ويحى بن سعيد، واكتفينا فى التعديل بواحد قبل، وإلا فلا[١] .

(٤) وقيل : إن كان مشهوراً فى غير العلم بالزهد أو النجدة قبل ، وإلا فلا ؛ واختاره ابن عبـــد البر ، قال : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلا مشهوراً فى غير حمل العلم : كاشتهار مالك ابن دينار بالزهد ، وعمرو بن معد يكرب بالنجدة .

(٥) وقيل : إن زكاه أحد من أئمـة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل ، وإلا فلا ، واختاره أبو الحسن بن القطان ، وصححه شيـخ الإسلام .

الأدلة

دليل القول الأول : هو دليل رد قولهم لرواية (مجهول الحال) - كما سيأتى فإن مجهول العين أولى بالرد منه.

وقال ابن كثير : المبهم الذى لم يسم ، أو من سمى ولا تعرف عينه، لا يقبل روايته أحد علمناه ، نعم قال : إنه إذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لأهلها بالخيرية فإنه يستأنس بروايته ، ويستضاء بها فى مواطن .

قال السخاوى : وكأنه خالف ابن السبكى فى حكاية الإجماع على الرد ونحوه قول ابن المواق : لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث فى رد المجهول الذى لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية .. اهـ

قال السخاوى : وكل هذا حيث لم يعتضد بما سلف .

---

(١) ممن أخذ برواية المجهول اذا روى عنه رجل عدل مشهور ابن خزيمة حيث ذهب إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحدة مشهورة .. اهـ

دليل القول الثانى : قال السخاوى : وقد قبل أهل هذا القسم مطلقا من العلماء من لم يشترط فى الراوى مزيدا على الإسلام، وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال : إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحد ، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق .. ا هـ

وقال الكمال : مجهول الحال – وهو المستور – غير مقبول، وعن أبى حنيفة فى غير الظاهر – أى من الرواية عنه – قبول مالم يرده السلف .

واستدل لهذا المذهب :

(ا) بظهور العدالة بالتزام الإسلام ، ولـ (أمرت أن أحكم بالظاهر)[(١)]

فالظاهر فى المسلم أن يكون عدلا ، والرسول ﷺ إنما أمر أن يحكم بالظاهر ، فليس لنا أن نتجاوزه إلى ماوراءه من غير سبب صارف

ويدفع بأنا لا نسلم أن العدالة ظاهرة فى المسلم بإسلامه ، لأن الغالب على الناس الفسق، فيحمل الراوى على الغالب مالم تثبت العدالة بغير التزامه الإسلام إذ الإسلام ليس كافيا فى الدلالة على عدالته .

وأجيب بأن غلبة الفسق على الناس إنما تكون فى غير رواة الحديث ، أما رواة الحديث فالغالب فيهم التزام العدالة .

ورد هذا بأن المسألة فى المجهولين الذين لم يعرفوا برواية الحديث .

(ب) ويقول الله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) فجعل التبين مشروطا بثبوت الفسق ، فإذا لم يثبت الفسق لم يطلب التبين . فيكون الإيمان كافيا فى قبول نبئه .

(١) قال العجلونى فى (كشف الخفاء) : قال فى (اللآلى) : هو غير ثابت بهذا اللفظ ، ولعله مروى بالمعنى من أحاديث صحيحة ذكرتها فى الأقضية من (الذهب الإبريز) . . . وسيأتى الكلام عليه فى بيان البدعة إن شاء الله .

ورد بأن الإيمان وحده ليس دايلا على كفه عن محظورات دينه . لأن الكثير فى الناس أنهم لا يكفون عن هذه المحظورات بمجرد إيمانهم والمجهولون من الرواة لم تثبت فيهم غلبة العدالة ، فكانوا كغيرهم .

ويؤيده من القرآن أنه لم يقتصر على الإيمان فى مقام بيان النجاة من الخسران فى مثل قوله تعالى:(والعصر إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)وقوله : (والتين والزيتون،وطور سينين، وهذا البلد الأمين،لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ، ثم رددناه أسفل سافلين،إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) - بل أضاف إلى التزامه بالإيمان التزامه العمل الصالح .

دليل القول الثالث :

إنه لو روى عنه العدل ، وكان مجروحا بجارح لبينه . وإلا كان غاشا ملبساً على الناس ، قال ابن المنير فى (الكفيل) التعديل قسمان : صريحى وغير صريحى ، فالصريحى واضح ، وغير الصريحى — وهو الضمنى — كرواية العدل وعمل العالم .

ومنع بأنا لا نسلم أنه لو لم يبين الجرح لكان غشا وتلبيسا ، وإنما يلزم ذلك لو وجب — بمجرد روايته — العمل على السامع ، وليس كذلك ، بل الواجب عليه الكشف عن حال المروى عنه قبل العمل أولا . فإن ظهرت عدالته وجب عليه العمل، وإلا فلا يجب .

وقال الخطيب فى رده : إنه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه ، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا فى بعضها عن ذكر أحوالهم ، مع علمهم بأنهم غير مرضيين ، وفى بعضها شهدوا عليهم بالكذب ؟

وأيده الصيرفي فقال : إن الرواية تعريف ـ أي مطلق تعريف — تزول جهالة العين بها بشرطه ، والعدالة بالخبرة ، والرواية لا تدل على الخبرة .

وأيدها سفيان الثوري بقوله : إنه يروى الحديث على ثلاثة أوجه : فللحجة من رجل ، وللتوقف فيه من آخر ، ولمحبة معرفة مذهب من لا يعتد بحديثه .

وقيل لأبي حاتم : أهل الحديث ربما رووا حديثاً لا أصل له ، ولا يصح ، فقال : علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم ، فروايتهم بحديث الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها .

قال البيهقي : فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمة عن الضعفاء .

ويؤيد هذا القياس على شهادة الشاهد على الشاهد : كما إذا شاهد فرع على شاهد أصل ، فإنه لا يكون بمجرد أدائه الشهادة على شهادته تعديلا منه له بالاتفاق .

وكل هذا إذا لم يلتزم أنه لا يروى إلا عن عدل ، فإذا التزم كان تعديلا له . قال البيهقي : وهذا هو الصحيح عند الأصوليين كالسيف الآمدي وابن الحاجب وغيرهما ، بل وذهب إليه جمع من المحدثين ، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في (صحاحهم) ، والحاكم في (مستدركه) ونحوه قول الشافعي رحمه الله تعالى فيما يتقوى به المرسل : أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه .. اهـ .

وقالوا في قبول تعديل الواحد العارف : إنه لا يخلو إما أن يكون ناقلا تعديله عن الغير فهو من جملة الأخبار التي يقبل فيها خبر الواحد ،

وإن كان اجتهادا من قبل نفسه كان بمنزلة الحاكم ، وفى الحالتين لا يشترط العدد ، والفرق بين التزكية والشهادة ضيق الأمر فى الشهادة ، لكونها فى الحقوق الخاصة التى يمكن الترافع فيها ، وهى محل الأغراض بخلاف الرواية ، فإنها فى شىء عام للناس غالباً لا ترافع فيه .

وقال ابن عبد السلام : الغالب على المسلمين مهابة الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور ، ولأنه قد ينفرد بالحديث واحد ، فلو لم يقبل لفاتت المصلحة ، بخلاف فوات حق واحد على واحد فى المحاكمات ، ولأن بين الناس إحن وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية .

وقد جزم الخطيب بأن العالم إذا قال : كل من أروى لكم عنه وأسميه فهو عدل رضى — كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه — يعنى — بحيث يسوغ لنا إضافة تعديله له .

ولكن يرد على ذلك احتمال ذهوله عن قاعدته ، أو كونه لم يسلك ذلك إلا فى آخر أمره ، كما روى أن ابن مهدى كان يتساهل أولا فى الرواية عن غير واحد بحيث كان يروى عن جابر الجعفى ، ثم شدد .

وقال الخطيب : وقد يوجد فيهم الضعيف لخفاء حاله على القائل . هذا إذا كان الراوى عنه عدلا ، أما إذا كان غير عدل فإن رواية غير العدل لا تكون تعديلا باتفاق .

دليل القول الرابع : إن من اشتهر بغير الرواية من زهد ونجدة وأدب وصناعة ونحوها فإن شهرته تمنعه من الكذب ، أما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهى كافية من باب أولى .

ولذا قال ابن عبد البر . الذى أقوله : إن من عرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد . ونحوه قول أبى سعيد الدمشقى الحافظ

فإنه برواية الواحد لا يرتفع عن الراوى اسم الجهالة إلا أن يكون معروفا فى قبيلته أو يروى عنه آخر .

قال السخاوى : ويقرب من ذلك انفراد الواحد عمن يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم، حيث جزم المؤلف (يريد العراقى) بأن الحق أنه إن كان المضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم معروفا بذكره فى الغزوات ، أو فيمن وفد عليه أو نحو ذلك، فإنه تثبت صحبته بذلك مع كونه لم يرو عنه إلا واحد .

وهذا بناء منه على أنه بالشهرة عرف، أما العدالة فتثبت بالتزام الإسلام كمذهب أبى حنيفة ، أما أن شهرته تمنعه من الكذب فكم كان من الزهاد من يكذبون على الرسول صلى الله عليه وسلم تقربا منهم إلى الله ، كما روى عن أبى عصمة ــ وهو نوح ابن مريم ــ أنه قيل له : (من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة) فقال : (إنى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبى حنيفه ومغازى محمد بن إسحاق . فوضعت هذه هذه الأحاديث حسبة) وغير ذلك كثير .

دليل القول الخامس : ذلك لأن تزكية العدل مضافة إلى الرواية عنه ترفع جهالته العينية ، وتضيف له توثقا فى روايته وعلمنا أنه يكفى فى التزكية عدل واحد ويطرد الدليل فيما إذا زكاه من روى عنه إذا كان من أهل التزكية ، وبناء عليه فقد أخرج الشيخان فى صحيحيهما لجماعة أفردهم العراقى بالتأليف : ــ

فمنهم ممن اتفق عليه : حصين بن محمد الأنصارى المدنى ، تفرد عنه الزهرى .

وممن انفرد به البخارى : جويرة ــ أو جارية ــ بن قدامة تفرد عنه أبو جمرة نصر بن عمران الضبعى ، وزيد بن رباح المدنى تفرد عنه مالك وعبد الله ابن وديعة الأنصارى تفرد عنه أبو سعيد المقبرى ، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم تفرد عنه الزهرى ، والوليد بن عبد الرحمن الجارودى تفرد عنه ابن المنذر ،

وممن انفرد به مسلم جابر بن إسماعيل الحضرمى تفرد عنه ابن وهب ، وحباب المدنى صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد بن أبى وقاص .

فإنهم مع التفرد بالرواية عنهم موثقون لم يتعرض أحد من أئمة الجرح والتعديل لأحد منهم بالتجريح ، ومع ذلك فمعرفة البخارى أو مسلم له التى اقتضت روايته عنه فى صحيحه كافية فى توثيقه ، فضلا عن أن غيره قد عرفه أيضاً .

وممن أثنى على من اعترف بأنه لم يروعنه إلا راو واحد ـ أبو داود فقال فى (عبد الله بن عمر بن غانم الرعينى) قاضى إفريقية : أحاديثه مستقيمة ، ما أعلم أحدث عنه غير القعنبى ، وكذلك ابن المدينى فقال فى (جون بن قتادة) : إنه معروف لم يروعنه غير الحسن البصرى (١)

قال السخاوى : وبالجملة فرواية إمام ناقل للشريعة عن رجل ممن لم يروعنه سوى واحد فى مقام الاحتجاج كافية فى تعريفه وتعديله . . ا هـ .

مناقشة الخطيب فى رد مجهول العين :

وقد اعترض ابن الصلاح على الخطيب فيما ذهب إليه فى رد مجهول العين فقال : قد خرج البخارى فى صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد ، منهم مرداس الأسلمى لم يرو عنه غير قيس بن أبى حازم ، وكذلك أخرج مسلم حديث قوم لا راوى لهم غير واحد ، منهم ربيعة بن كعب الأسلمى ، لم يرو عنه غير أبى سلمة بن عبد الرحمن .

وذلك منهما مصير الى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه .

---

(١) قال السخاوى : إنما أوردت كلامه لبيان مذهبه، وإلافجون قد روى عنه غير الحسن ـ على أن ابن المدينى نفسه قال فى موضع آخر : إنه مجهول من شيوخ الحسن . . ا هـ فتح المغيث .

قال : والخلاف فى ذلك متجه فى التعديل نحو اتجاه الخلاف المعروف فى الاكتفاء بواحد فى التعديل على ما قدمناه .

قال النووى : والصواب نقل الخطيب ، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول .

وقال العراقى : هذا الذى قاله النووى متجه إذا ثبتت الصحبة ، ولكن بقى الكلام فى أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أولا تثبت إلا برواية اثنين عنه ؟

وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم .

والحق أنه إن كان معروفا بذكره فى الغزوات ، أو فيمن وفد من الصحابة أو نحو ذلك ، فإنه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا راو واحد ، ومرداس من أهل الشجرة ، وربيعة من أهل الصفة ، فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما .

على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة ، فقد روى عنه أيضاً نعيم المجمر ، وحنظلة بن على ، وأبو عمران الجونى .

قال : وذكر المزى والذهبى أن مرداسا روى عنه أيضاً زياد بن علاقة وهو وهم ، إنما ذاك مدراس بن عروة صحابى آخر .

(ب) المستور

مجهول الحال ظاهراً وباطنا : قال الخطيب : وأقل مايرتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه .

وهذا هو معروف العين مجهول الحال ظاهراً وباطناً ، لأنه لم يعرف إلا عن طريق الراوية عنه ، وسماه الكمال بن الهمام : المستور .

قال شارحه : وهو من لم تعرف عدالته ولا فسقه .

واختلف فى قبول روايته :

١ — قال ابن الصلاح . المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً روايته غير مقبولة عند الجماهير .

وقال الكمال وشارحه : (ومثله) أى الفاسق (المستور) وهو من لم تعرف عدالته ولا فسقه (فى الصحيح)، فلا يكون خبره حجة حتى تظهر عدالته .

وقال ابن رشيد : لافرق فى جهالة الحال بين رواية واحد واثنين مالم يصرح الواحد أو غيره بعدالته ، نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوى حسن الظن فيه .

٢ — قال ابن الصلاح . وقد يقبل رواية مجهول العدالة من لا يقبل رواية مجهول العين .

وأنت تعلم أن من قبل رواية مجهول العين فإنه يقبل رواية هذا بالأولى ، أما من لا يقبل رواية مجهول العين ، فقد يقبل هذا وقد لا يقبلها، وقد قبلها فريق وردها الأكثر .

قال السيوطى: ردها هو الصحيح الذى عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، وحكى الكمال وشارحه أن أبا حنيفة كان يقبل روايته فى غير ظاهر الرواية عنه ؛ كما جاء فى رواية الحسن عنه إنه كالعدل فى الإخبار بنجاسة الماء وطهارته ورواية الأخبار .

وقال الدارقطنى : من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته واكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان بل توسع — كما تقدم — فى مجهول العين .

قال . وأما المجاهيل الذين لم يروعنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها .

وقيل . يفصل . فإن كانا لا يرويان إلا عن عدل قبل ، وإلا فلا .

الأدلة

دليل الرأى الأول : إن مجرد الرواية عن الراوى لا تكون تعديلاله على الصحيح كما تقدم .

دليل الرأى الثانى : وهو قبول مطلقاً — هو دليل من قبل رواية مجهول العين مطلقاً — وهو لازم لمن جعل مجرد رواية العدل عن الراوى تعديلا له — كما تقدم فى القسم الأول — بل أولى :

وقد نسب هذا القول ابن المواق لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطنى .

دليل الرأى الثالث : إن التزام العدل بالرواية عن العدول يكون توثيقاً له ، وقد علمت نقضه .

(ح) مجهول الحال باطنا معروف العدالة ظاهراً — وهل يسمى مستوراً ؟

قال ابن الصلاح : المجهول الذى جهلت عدالته الباطنة ، وهو عدل فى الظاهر — وهو المستور — فقد قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلا فى الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه .

قال العراقى : وهذا الذى أبهمه المصنف بقوله (بعض أئمتنا) هو أبو محمد البغوى صاحب التهذيب قال : ويوافقه كلام الرافعى فى الصوم فإنه قال فيه : (إن العدالة الباطنة هى التى يرجع فيها إلى أقوال المزكين) .

وحكى فى الصوم أيضاً فى قبول رواية المستور وجهين من غير ترجيح ، وصحح النووى فى شرح المهذب قبول روايته .

نعم عبارة الشافعى رحمه الله تفيد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ، فإنه قال فى جواب سؤال أورده : فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين فى الظاهر . قال العراقى : فعلى هذا تكون العدالة الظاهرة هى التى يحكم الحاكم بها ، وهى التى تستند إلى أقوال المزكين خلاف ما ذكره الرافعى فى الصوم .

ذكر المذاهب فى رده وقبوله .

(١) قال ابن الصلاح : فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول — يريد بعض من رد مجهول الحال ظاهراً وباطناً — وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع . منهم الإمام سليم بن أيوب الرازى .

قال : (١) لأن أمر الإخبار مبنى على حسن الظن بالراوى (٢) ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن ، فاقتصر فيها على معرفة ذلك فى الظاهر ، وتفارق الشهادة ، فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة فى الظاهر والباطن .

قال ابن الصلاح . قلت : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم .

وتقدم لك تصحيح النووى قبول روايته ولهذا قال الكمال : وأما ظاهر العدالة فعدل واجب القبول ، وإنما سماه مستوراً بعض .

قال شارحه ابن أمير الحاج فى قوله (إنما سماه مستوراً بعض) أى من الشافعية كالبغوى ، ثم قول البيهقى : الشافعى لا يحتج بأحاديث المجهولين ، قال شيخنا المصنف رحمه الله : لا يدخل فيه مَن عدالتُه ظاهرة بالتزامه أوامر الله ونواهيه ، وكون باطن أمره غير معلوم لا يصيره مردوداً مجهولا . على أن قول الشافعى

فى جواب سؤال أورده (فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين فى الظاهر) صريح فى قبول من كان بهذه المثابة . وأنه ليس بداخل فى المجهول فلا جرم أن قال الشيخ زين الدين العراقى : فعلى هذا لايقال لمن هو بهذه المثابة مستور . وهذا هو المستقر عند المصنف ، ولذا أعطى حكم مجهول الحال عدم القبول وسماه مستوراً ، وجعل من ظهرت عدالته مقابلا له، فهو عدل غير مستور واجب القبول .

(ب) أما ابن الحاجب فقال فى المنتهى: الأكثرون على أن مجهول الحال لايقبل . ولابد من معرفة عدالته أو تزكيته ، وقال أبو حنيفة : تكفى سلامته من الفسق ظاهراً .

قال ابن الحاجب : لنا (١) أن الفسق مانع باتفاق ، فوجب تحقق عدمه كالصبى والكافر ، وأيضاً فلا دليل عليه أى فلا دليل على عدم الفسق فلا يثبت .

(٢) واستدل بقياسه على شهادة العقوبات .

ورد بأن الشهادة آكد .

(٣) واستدل بأن عمر رد رواية فاطمة، ورد علىّ رواية الأشجعى فى المفوضة

ورد بأنه إنما رد لعدم ظهور الصدق .

قالوا : أى القائلون بقبوله (١) قال تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ) فالفسق شرط التثبت ، فإذا انتفى انتفى .

ورد بأنه لاينتفى الا بالخبرة والتزكية .

قالوا (٢) قال : (نحن نحكم بالظاهر)، (وجاء أعرابى فأسلم وشهد بالهلال فقبله) وأجيب بالمعارضة بمثل (ولا تقف) ، وبأنه عرف عدالته .

قالوا (٣) كان الصحابة يقبلون مطلقاً من لم يظهر فسقه .

ورد بالمنع ولو سلم فإن الصحابة عدول .

قالوا (٣) ظاهره الصدق فيقبل، كإخباره بالذكاة ،وطهارة الماء ، ونجاسته، ورق جاريته .

ورد بأن الرواية أعلى مرتبة فلا يصح القياس .

وتحقيقه أن ذلك أى الإخبار بالذكاة وطهارة الماء ورق الجارية مقبول مع الفسق ، والنقض بفاسق ظهر صدقه (فإنه يقبل) .

وقال السخاوى فى (فتح المغيث) : وبعض من الأئمة وهو البغوى فى (تهذيبه) يسمى هذا القسم مستوراً ، وتبعه عليه الرافعى ثم النووى ، فقال فى النكاح من (الروضة) : إن المستور من عرفت عدالته ظاهراً لا باطناً .

وقال إمام الحرمين : المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ، ولم يتفق البحث فى الباطن على عدالته .

قال : وقد تردد المحدثون فى قبول روايته ، والذى صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تقبل .

قال : وهو المقطوع به عندنا ، وصحح النووى فى (شرح المهذب) القبول، وحكى الرافعى فى الصوم وجهين .

قيل . والخلاف مبنى على شرط قبول الرواية . أهو العلم بالعدالة أم عدم العلم بالمفسق ؟ إن قلنا بالأول لم نقبل المستور . وإلا قبلناه .

وأما شيخنا — ابن حجر — فإنه بعد أن قال : وإن روى عنه اثنان فصاعدا — ولم يوثق — فهو مجهول الحال ، وهو المستور

قال : وقد قبل روايته جماعة بغير قيد — يعنى بعصر دون آخر — وردها الجمهور .

قال: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه فيما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله — كما جزم به إمام الحرمين — يعني صريحا — ورأى أنا إذا كنا نعتقد على شيء — يعني مما لا دليل فيه بخصوصه — بل المجرى على الإباحة الأصلية، فروى لنا مستور تحريمه، أنه يجب الانكفاف عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوى . . . إلى أن قال: وذلك مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة — وهي التوقف عند بدء الأمور وظهورها إلى استبانتها، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك، ولو فرض فارض التباس حال الراوى، واليأس عن البحث عنها: بأن يروى مجهول، ثم يدخل في غمار الناس، ويعز العثور عليه، فهذه مسألة اجتهادية عندى، والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يجب الانكفاف، وانقلبت الإباحة كراهة. قال شيخنا: ونحوه القول بالوقف في قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر .. اهـ.

قال: ونقل الزركشي عن كلام الأصوليين: أن المراد بالعدالة الباطنة الاستقامة بلزومه أداء أوامر الله، وتجنب نواهيه، وما يثلم مروءته، سواء ثبت عند الحاكم أم لا.

ثم قال: إذا علم هذا فالحجة في عدم قبول المجهول أمور:

أحدها: الإجماع على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ليلتحق به.

الثاني: أن الفسق مانع من القبول كما أن الصبي والكفر مانعان منه فيكون الشك فيه أيضا مانعا من القبول، كما أن الشك فيهما مانع منه.

الثالث: أن الشك للمقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد أو في عدالته مانع

ممن تقليده ، فكذلك الشك فى عدالة الراوى يكون مانعا من قبول خبره إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه فى اجتهاده وبين حكايته خبرا عن غيره .

والحجة لمقابله :

١ — قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) فأوجب التثبت عند وجود الفسق ، فعند عدم الفسق لا يجب التثبت ، فيجب العمل بقوله — وهو المطلوب .

٢ — وبأن النبى ﷺ قبل شهادة الأعرابى برؤية الهلال ، ولم يعرف منه سوى الإسلام ، بدليل أنه قال :(أتشهد ألا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمـــدا رسول الله ؟ قال : نعم : قال : يا بلال أذن فى الناس أن يصوموا غدا) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى .

فرتب العمل بقوله على العلم بإسلامه ، وإذا جاز ذلك فى الشهادة جاز فى الرواية بطريق الأولى .

وأجيب عن الأول : بأنا إذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة ، لأنهما ضدان لا ثالث لهما ، فمتى علم نفى أحدهما ثبت الآخر .

وعن الثانى : بأن القضية محتملة من حيث اللفظ ، وليس فى الحديث دلالة لعدم معرفة عدالته بعد ذلك ، لكن قضايا الأعيان تتنزل على القواعد ، وقاعدة الشهادة العدالة فيكون النبى ﷺ قبل خبره لأنه علم حاله . إما بوحى أو بغير ذلك .

هذا وقد سبق لك ما قيل : إنما قيد أبو حنيفة بصدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة ، فأما بعد القرون الثلاثة الأولى فلابد من التزكية لغلبة الفسق ، قال : وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد .

ولذلك حكاه الكمال فى غير ظاهر الرواية عنه ، وفى مكان آخر قال : (ورواية هذا المجهول فى زماننا لا تقبل) .

وقال السخاوى : وكان الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس فى تلك القرون الفاضلة ، ولذا قال بعض الحنفية : المستور فى زماننا لا يقبل لكثرة الفساد ، وقلة الرشاد ، وإنما كان مقبولا فى زمن السلف الصالح هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم .

الجهالة العارضة :

نريد بالجهالة العارضة أمران :

أولا : الجهالة بسبب كثرة نعوت الراوى من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسبة ، فلا يعرف بشخصه لذلك الأمر العارض ، إذ يكون مشتهرا بشىء منها فيذكر بغيرما اشتهر به ، لغرض من الأغراض ، ككونه مكثرا عنه فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحالة ، فلا يمكن قبوله والحكم عليه إلا بعد معرفته ، ولذلك عنى به المحدثون فألفوا فيه (الموضح لأوهام الجمع والتفريق) .

ثانيا : الجهالة بسبب نسيان الراوى لاسم من حدثه فيبهمه ، فيقول حدثنى فلان أورجل أو شيخ ، أولغرض آخرغيرالنسيان — وتارة يوثقه على الإبهام — فيقول حدثنى الثقة أو من لا أتهم — كما تقدم

ويعرف اسمه بوروده من طريق آخر مسمى — فإن لم يعرف فلا يمكن الحكم عليه إلا بعد معرفته ، ولذلك صنفوا فيه المبهمات .

وقد تكون الجهالة بسبب ذكر اسم أو كنية أولقب مشترك بين مشابهين كثيرين له فى اسمه أو كنيته أو لقبه، فلا يتميز عن غيره، كقولهم حدثنا عبد الله أو حماد فقد سماه ابن حجر المهمل ، ولا يمكن أيضا الحكم عليه إلا بعد معرفته ، ولذلك ألفوا فى بيان هذا النوع ليعرف ككتاب الخطيب (المكمل فى بيان المهمل) .

قبول رواية المرأة والعبد :

مما تفترق فيه الرواية عن الشهادة الحرية والذكورة، فالحرية شرط فى الشهادة إذ الشهادة لابد فيها من الولاية، بخلاف الرواية ، ومثلها الذكورة ، فيقبل خبر المرأة العادلة ، من غير مشاركة رجل معها، بخلاف الشهادة ، إذ اشتراط الذكورة فيها بالنص على خلاف القياس ، ولكن مع وجوب احتجابهن فى الرواية على ما قال الزركشى ، بخلاف الشهادة حيث يجوزا لنظر إليهن ، بل قد يجب .

وإنما لم تشترط الحرية والذكورة فى الرواية اقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم ، وكفى بهم قدوة ، وهم قد قبلوا خبر بريرة قبل العتاق ، وخبر عائشة الصديقة أم المؤمنين ، وأم المؤمنين أم سلمة ، وغيرهما .

جهالة الإسم لا تضر مع معرفة الذات :

إذا عرفت ذات الراوى وعدالته وجهل اسمه ونسبه فقد جزم الخطيب فى (الكفاية) بأنه مقبول يحتج بحديثه ، ونقله عن القاضى أبى بكر الباقلانى . وعلله بأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته . ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشيرى: سألت عائشة عن النبيذ ، فقالت هذه خادم رسول الله ﷺ الجارية الحبشية فسلها . . الحديث .

وإذا تردد الراوى بين عدلين ، وتحقق سماعه من أحدهما بأن قال أخبرنى فلان أو فلان على الشك ، وهما عدلان احتج به أيضا . لأنه قد عينهما ، وقد تحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما ، وكلاهما مقبول . قاله الخطيب .

ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى الزغراء أو عن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة دخل على علىّ بن أبى طالب ، فقال : يا أمير المؤمنين إنى مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر... الحديث .

فإن جهل عدالة أحدهما ، أو قال فلان أو غيره ولم يسمه لا يحتج به ، لاحتمال أن يكون المخبر مجهول .

رواية المبتدع ومذهب المحدثين والأصوليين فى قبولها وردها :

البدعة . قال ابن حجر : هى اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف من النبى ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة .

شرح التعريف :

(اعتقاد) — جنس فى التعريف — خرج عنه الأفعال والأقوال وشمل الاعتقاد الصالح والاعتقاد الفاسد .

(ما أحدث)—أى فى الدين— خرج به الاعتقادات التى لم تحدث بل هى عقائد الدين الثابتة المتواترة .

(على خلاف المعروف من النبى ﷺ) خرج به ما كان على وفق المعروف من الدين والهدى النبوى الكريم، وهو كل ما وافق القواعد العامة المقررة فى الشريعة من جلب المصالح ودفع المفاسد ، أو ألحق بواسطة المناط المعلوم من النص القرآنى ، أو النص النبوى ، أو أجمعت عليه الأمة .

(لا بمعاندة) خرج به ما كان جحداً للحق ومحاربة للدين ، فإنه إلحاد وكفر وزندقة.

(بل بنوع شبهة) الشبهة هى دليل ضعيف مرجوح يشبه الحجة وليس بحجة وذلك كالدليل الظنى فى مقابلة الدليل القاطع، أو الوهم فى مقابلة الدليل الظنى الراجح.

فهو إضراب انتقالى لبيان القيد قبله ، وكان يمكن أن يخرج به ما كان له دليل معتبر فى الشرع يعتقده المجتهد راجحا أو صحيحا ، فيخرج خلافات الأئمة المجتهدين فى مذاهبهم ، ولكن هذا خرج من قبل بقوله (على خلاف المعروف عن النبى ﷺ) .

وقال أبو شامة فى كتاب (الباعث على إنكار البدع والحوادث) قال الجوهرى : والبدعة الحديث فى الدين بعد الإكمال — ثم قال :

قلت : وهو ما لم يكن فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم مما فعله ، أو أقر عليه ، أو علم من قواعد شريعته إذن فيه ، وعدم النكير عليه .

قال : وفى معنى ذلك ما كان فى عصر الصحابة رضى الله عنهم مما أجمعوا عليه قولا أو فعلا أو تقريرا ، وكذلك ما اختلفوا فيه، فإن اختلافهم رحمة مهما كان للاجتهاد والتردد مساغ ، وليس لغيرهم إلا الاتباع دون الابتداع . . . إلى أن قال . فكل من فعل أمرا موهما أنه مشروع وليس كذلك ، فهو غال فى دينه ، مبتدع فيه ، قائل على الله غير الحق بلسان مقاله ، أو بلسان حاله . ا هـ

وقسم العلماء البدعة إلى أقسام، فمن حيث الكفر وعدمه : إلى مكفرة ، وغير مكفرة، والمكفرة تنقسم إلى صريحة فى الكفر، وإلى مستلزمة له،وغير المكفرة تنقسم إلى جلية وغير جلية(١).

ثم لن المبتدع يستحل الكذب أولا يستحله ، داع إلى بدعته أوغير داع . فتحصلت أقسام كثيرة فى البدعة ومبتدعها ، جعلت آراء العلماء فيها كثيرة ومتشعبة .

وقبل أن نخوض بك فى هذه الآراء نقول : إننا نبحث فى علم مصطلح الحديث عن الذى يكذب فى حديث رسول الله ﷺ ،فنرد روايته ونتهمه بوضع الأحاديث ، ونحرم الرواية عنه إلا مبينة ، ثم نبحث عن الذى يكذب فى كلام الناس ونتهمه بتهمة الكذب، ونترك حديثه خشية أن يكذب على الرسول ﷺ كما يكذب على الناس وعلى نفسه ، فمن استحل الكذب أيا كانت صفته أولى

---

(١) هذا التقسيم ليس فيه تقسيم الحوادث — أعم من كونها موافقة للدين أو مخالفة له — والتى باعتبارها قسم البدعة بعض العلماء إلى خمسة أقسام .هى أقسام الحكم الشرعى : فمنها واجبة ، ومنها مندوبة، ومنها مباحة ، ومنها مكروهة ومنها محرمة.

وأحرى بأن ترد روايته ، لاسيما إن استحل الكذب على رسول الله ﷺ وقال : إنا نكذب له لاعليه، وما أشبه ذلك من شبه ما أنزل الله بها من سلطان وسواء علينا أكفر ببدعته أم لم يكفر ، كانت بدعته جلية أم غير جلية ؟

أما من لم يستحل الكذب ، وكان من أهل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، ولكن خالف ماعلم من الدين بالضرورة ، كانت بدعته كفرا جليا صريحا ، ولم تكن عن شبهة معتبرة شرعا، حيث لم تكن عذرا شرعيا ، لادنيا ولا أخرى ، وكان ذلك قادحا فى روايته ولا ريب ، لأنه لما تجارأ على الثابت القاطع فلم يبال به ، ألا يتهم بتجارئه على الكذب والتلاعب بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما من لم يستحل الكذب ، وكان من أهل قبلتنا ، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا ، ولم يخالف ماعلم من الدين بالضرورة ، وقال بقول يستلزم الكفر، بدون أن يصرح بالتزام ما يلزم هذه العقيدة من كفر ، فالعلماء إزاء هذا فريقان :

١ — فريق يرى أن لازم المذهب ليس بمذهب ما لم يكن اللزوم بينا (١) وهو الصحيح عند جمهور أهل السنة، وبناء عليه ينبغى أن يقبل منه ما لم يتهم فيه .

٢ — وفريق آخر يرى أن لازم المذهب مذهب ، أو ادعى أن اللزوم بين فقال : بتكفيره ، وبناء عليه لا تقبل روايته لكفره قياسا على المسلم الفاسق والكافر الذى لا يصلى إلى قبلتنا .

أما من لم يخالف ما علم من الدين بالضرورة ، ولا كان قوله مستلزما للكفر لزوما بينا ، فإن كان داعيا إلى بدعته ، أو روى حديثا يؤيد بدعته فالاحتياط ألا نقبل منه ما يؤيد بدعته ، ونقبل منه ما عدا ذلك ، متى استوفى شروط القبول التى ذكرناها .

(١) قال العطار فى حواشيه على (جمع الجوامع) : قولهم : لازم المذهب ليس بمذهب مقيد بما إذا لم يكن لازما بينا . اه

أما مذاهب العلماء فهى كما يأتى : —

١ — قال النووى فى (التقريب) : من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل : لا يحتج به مطلقا ، وقيل : يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه ، أو لأهل مذهبه ، وحكى عن الشافعى — وقيل : يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا يحتج به إن كان داعية .

قال : وهذا هو الأظهر الأعدل ، وهو قول الكثير أو الأكثر .

قال : وضعف الأول باحتجاج صاحبى الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة.. اهـ

٢ — وقال السيوطى فى قول النووى فى الكافر ببدعة : (لم يحتج به بالاتفاق) قيل : دعوى الاتفاق ممنوعة ، فقد قيل : يقبل مطلقا ، وقيل : يقبل إن اعتقد حرمة الكذب ، وصححه صاحب المحصول .

٣ — وقال الأسنوى : فإن كان الكافر يصلى لقبلتنا كالمجسم وغيره فإن قلنا بتكفيره ففيه خلاف .

قال فى المحصول : الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته، وإلا فلا وتبعه عليه المصنف (البيضاوى) .

واستدل عليه بأن اعتقاد حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه ، فيغلب على الظن صدقه ، لأن المقتضى قد وجد ، والأصل عدم المعارض .

وقال القاضى أبو بكر ، والقاضى عبد الجبار : لا تقبل روايته مطلقا ، قياسا على المسلم الفاسق ، والكافر المخالف، بجامع الفسق والكفر .

قال : ونقله الآمدى عن الأكثرين ، وجزم به ابن الحاجب .

قال : والجواب أن الفرق بين هذا وبين الفاسق أن هذا لا يعلم فسق نفسه ويجتنب الكذب لتدينه وخشيته ، بخلاف الفاسق ، والفرق بينه وبين

الكافر المخالف أن الكافر والمنافق خارج عن ملة الإسلام ، فلا تقبل روايته لأن ذلك منصب شريف يقتضى الإعزاز والإكرام .

فتحصل فيمن يكفر ببدعته ثلاثة أقوال :

(١) لا يقبل مطلقا . وهذا مذهب القاضى أبى بكر والقاضى عبد الجبار ونقله الآمدى عن الأكثرين ، وجزم به ابن الحاجب .

(٢) يقبل مطلقا : وهو الذى حكاه السيوطى بلفظ قيل يقبل ، ولم يبين كيف يقبل هذا القائل مستحل الكذب ؟

ولعله ناشىء من قول من لا يكفر أحدا من أهل القبلة ، كما نقل فى الشهادات عن العز بن عبد السلام ، والروضة من كتب الشافعية عن جمهور الفقهاء من أصحابهم أو غيرهم أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة .

وقد نقل عن الإمام أبى الحسن الأشعرى أنه قال عند موته لأصحابه : أشهدكم أنى رجعت عن القول بتكفير أحد من أهل القبلة ، لأنى رأيتهم يشيرون إلى معبود واحد .

قال العلامة الكبير الشيخ محمد بخيت المطيعى : كذا نقله العطار عن البخارى .

ولعل هذا القائل لم يفصل ، لأنه معلوم أن الكذوب والمتهم بالكذب لا تقبل روايته ، فالمستحل للكذب أولى ، فحكم هذا وسائر الرواة سواء . فيرجع فى الحقيقة للقول الآتى .

وجاء فى (التقرير والتحبير) أن الخطيب عزا إلى جماعة من أهل النقل والمتكلمين أنه يقبل إخباره ـ أى المبتدع ـ مطلقا ، وإن كان كافراً أو فاسقا بالتأويل

(٣) يقبل إن اعتقد حرمة الكذب ، وإلا فلا ، وهذا الذى اختاره الإمام الرازى والبيضاوى ، ورجحه الأسنوى ، وقال به آخرون كالكمال بن الهمام .

(٤) وهناك قول رابع وهو تحقيق الإمام ابن حجر .

وحاصل ما قاله : أن التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف . فالمعتمد أن الذى ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه ، فأما من يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله .

أما من لم يكفر ببدعته فحكى فيه النووى ثلاثة مذاهب :

الأول — لا يحتج به مطلقاً ، ونسبه الخطيب لمالك وعلله :

(١) لأن فى الرواية عنه ترويجا لأمره وتنويهاً لذكره .

(٢) ولأنه فاسق ببدعته ، وإن كان متأولا يرد كالفاسق بلا تأويل ، كما استوى الكافر والمتأول وغيره .

ويظهر لك من هذا أنه يقول بعدم قبول رواية المكفر ببدعته بالأولى .

وضعفه النووى باحتجاج صاحبى الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة .

قال الإمام فخر الإسلام :

(وأما صاحب الهوى(١) فإن أصحابنا عملوا بشهادتهم إلا الخطابية(٢) —

---

(١) الهوى هو الميل إلى الشهوات والمستلذات من غير داعية الشرع ، والمراد هنا المبتدع المائل إلى ما يهواه فى أمر الدين .

(٢) فرقة من الرافضة منسوبة إلى أبى الخطاب محمد بن أبى وهب الأسدى الأجدع كان يزعم أن عليا الإله الأكبر ، وجعفر الصادق الإله الأصغر .
وقالوا : الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبى. بل زادوا على ذلك: الأئمة آلهة ، والحسنان ابنا الله ، وجعفر إله . لكن أبو الخطاب أفضل منه ومن على .

إلى أن قال : — وكذلك من قال : الإلهام حجة يجب أن لا تقبل شهادته أيضاً وأما فى السنن فقيل: إن المذهب المختار عندنا أن لا نقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس إليه ، على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم ، لأن الحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى التقول ، فلا يؤتمن على حديثه ، وليس كذلك الشهادة فى حقوق الناس ، لأن ذلك لا يدعو إلى التزوير فى ذلك الباب فلم ترد شهادته ، فإذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق فى باب السنن والأحاديث) . . اه

قال فى فتح الرحموت: وصاحب الكشف حمل كلامه على أن صاحب البدعة إن كان داعياً للناس إلى بدعته لا يقبل ، وإلا يقبل .

قال : والذى حمله على هذا الحمل أنه وجد فى الصحاح روايات عن أصحاب البدعة ، فإن محمد بن إسماعيل البخارى روى فى صحيحه عن عباد بن يعقوب . وقال الإمام أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة: حدثنا الصادق فى روايته، المتهم فى دينه عباد بن يعقوب ، واحتج البخارى بمحمد بن زياد، وجرير بن عثمان، وقد اشتهر عنهما النصب ، وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بأبى معاوية محمد ابن حازم ، وعبيد الله بن موسى ، وقد اشتهر عنهما الغلو .

قال : وفيه نظر ظاهر؛ فإن صاحب الهوى لما زعم فى زعمه الباطل أنه الصواب وأنه الشريعة المحمدية ، وأن الأمر بالمعروف فرض عنده ، فلا بد أن يكون للناس داعيا إلى هواه ، ففرض أنه ليس بداع إلى هواه ، إما محال ، وإما مناف للعدالة . لإتيانه محذور دينه فى زعمه، وأيضاً ينافيه كلامه فى آخر البحث (وإذا صح هــذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق) . وتخريج محمد بن إسماعيل البخارى ، ومسلم ، ومحمد بن إسحاق لا حجة فيه ، فإن المسألة مختلف فيها فلا يكون زعم أحد الفريقين حجة على الآخر . كيف ومثل الإمام إمام أئمة

الحديث محمد بن سيرين ، فقد كف الرواية عنهم .

وأعجب من هذا الحمل ما حمل عليه البعض من أن ماقال إنما هو فى البدعة الغير الجلية ، وأما فى البدعة الجلية فتقبل رواياتهم وإن كانوا داعين . كيف يصح ؟ ولا يساعده أول كلامه وليس له عين ولا أثر . ولما كانت الدعوة إلى البدعة الغير الجلية موجبة للتهمة وعدم القبول فإن الجلية بالطريق الأولى .

فقد بان لك أن رواية أهل البدع مطلقا لا تقبل عند هذا الحبر الإمام الهمام : اهـ

واختار صاحب (فتح الرحموت) مذهب مالك فى عدم القبول . ونسبه للآمدى من الشافعية ، ومعظم الحنفية .

الثانى : يحتج به : إن لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه .

قال السيوطى : سواء كان داعية أم لا ، ولا يقبل إن استحل ذلك

قال : وحكى هذا القول عن الشافعى ، حكاه عنه الخطيب فى (الكفاية) لأنه قال : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ، قال وحكى هذا أيضاً عن أبى ليلى ، والثورى ، والقاضى أبى يوسف .

نقول : ونسبته للشافعى بناء على قوله فى الشهادة (أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية) لا تستلزم قوله بقبوله فى الرواية على ماعلمت فى كلام فخر الإسلام لأنه فرق بين الشهادة والرواية فى قبوله فى الشهادة ، وعدم قبوله فى الرواية فكيف يلزم الشافعى بهذا القول فى الرواية ؟ أو ينسب إلى أبى ليلى ومن معه لمن كانوا مثل الشافعى فى هذا .

قال صاحب (التقرير والتحبير) : ثم حيث قبلوا فى الشهادة فكذا فى الرواية وهذا فى المعنى ما عزاه الخطيب إلى أبى ليلى ومن معه كما ذكرنا آنفا .

واستدلوا على قبول رواية المبتدع الفاسق ببدعته بأمور : —

أولا : بقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) وظاهر حالهم الصدق .

ثانيا : أجمعوا على قبول قتلة عثمان شهادة ورواية .

ثالثا : إن تدينه يصده عن الكذب ، ومن هنا قبلوا شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية .

وكل من هذه الأدلة نوقش بما يأتى :

١ — أما قولهم (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) فقال فى : (فتح الرحموت) : —

قلنا الحديث غير صحيح، ففى التيسير قال الذهبى وغيره : لاأصل له، ونقل عن بعض أهل الحديث أنه واه ، وما فى الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(إنما أنا بشر، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليحملها أو يذرها) . فلا يدل إلا على القضاء بحسب ظاهر الحجة ، لا على قبول الرواية بحسب الظاهر .

فإن قلت : يدل بحسب مفهوم الموافقة . قلت : لا، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقبل إلا الشهادة بحسب الظاهر، ولا يفهم منه أخذ الدين عن ظاهره الصلاح و باطنه الفساد أصلا .

وقال صاحب التقرير والتحبير : إلا أن هذا الحديث — يريد : (أمرت أن أحكم بالظاهر) قال شيخنا الحافظ : لاوجود له فى كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة. وقد سئل المزى عنه فلم يعرفه، والذهبى قال : لاأصل له ، وقال ابن كثير يؤخذ معناه من حديث أم سلمة فى الصحيحين (إنما أنا بشر) الحديث — وقد

عامت مناقشة هذا الأخذ(١) .

٢ — وأما إجماعهم على قبول قتلة عثمان شهادة ورواية فممنوع إجماعهم على قبول رواياتهم . قال السبكى : بل الإجماع قائم على رد رواياتهم، وهذا فى غاية الوضوح ، فإن قتلة عثمان إن كانوا مستحلين قتله فلا ريب فى كفرهم، والكافر مردود بالإجماع ، وإن كانوا غير مستحلين ، فلا ريب فى فسقهم بفسق ظاهر فترد رواياتهم .

قال صاحب التقرير والتحبير : قال شيخنا الحافظ : الذى ادعى الإجماع فى هذا مجازف ، فإنه إن كان المراد من باشر قتله فليس لأحد منهم ممن ثبت عنه ذلك رواية أصلا ، وإن كان المراد من حاصره ، أو رضى بقتله ، فأهل الشام قاطبة مع من كان فيهم من الصحابة وكبار التابعين ، إما مكفر لأولئك ، وإما مفسق، وأما غير أهل الشام فكانوا ثلاث فرق : فرقة على هذا الرأى ، وفرقة ساكتة ، وفرقة على رأى أولئك ، فأين الإجماع ؟

ولو سلم قبول رواية قتلته فليس قتل عثمان من البدع ، لأن بعضهم يراه اجتهاديا فلا يفسقهم ، ونقل هذا عن عمار، وعدى بن حاتم ، والأشتر فى جماعة وفى هذا ما فيه :

أما كون تدينه يصده عن الكذب ومن ههنا قبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية فقد قال فى(فتح الرحموت) : قلنا :

أولا إنه منقوض بالكافر ، فإن الكذب محرم فى دينهم ، وتدينهم بدينهم الباطل يصدهم عن الكذب ، إذ الكلام فى العدل فى دينه ، فينبغى أن يقبل الكافر أيضاً .

فإن قلت : لا ولاية لهم علينا :

---

(١) راجع كتاب كشف الخفاء للعجلونى ص١٩٢ (حرف الهمزة مع الميم) .

قلت : الرواية ليست من باب الولاية .

وثانيا : الحل أن دينه لا يصده عن الكذب مطلقا، بل عن الكذب الذى لا يضر هواه .

وهذا لأن من جعل دينه الهوى والشر لا يهتدى به إلى سواء السبيل بل دينه هذا يصده عن الخروج عن هواه الذى هو عليه ، وهواه الذى يحرضه على المجادلة والخصومة ، وهى تفضى إلى الوضع ، وأيضاً مذهبهم هو القيام على هواهم ، وعدالتهم تصلبهم على الهوى ، والتعصب ، والغلو ، فعدالتهم موقعة فى شبهة الوضع : ومبنى أمر السنة على الاحتياط ، ألم تر أن الإمام الهمام أبا حنيفة كره الاقتداء بالمتكلم المجادل ولو كان على الحق ، والمحققون أعرضوا عن المتكلم المجادل فى أخذ الحديث حتى قال بعض العرفاء ما كتبت أحاديث كثيرة لكون رواتها متكلمين ، فإذا كان حالهم هذا فما حال أهل البدع منهم .

هذا : وقال العلامة الكبير الشيخ بخيت : إن المدار على أنه يحرّم الكذب أولا يحرّمه ، فإن كان يحرمه خصوصاً على الله ورسوله فكونه يدعو إلى بدعته الجلية أو غيرها ، أو لا يدعو فلا يمكنه أن يجرؤ على الكذب خصوصاً إذا كان ممن يرى الكفر بارتكاب الكبائر التى منها الكذب على الله ورسوله فإنه يبتعد عن ذلك تباعده عن الكفر .

وكونه مخاصما لغيره فيما يتعلق ببدعته شىء، وكونه يكذب على الله ورسوله شىء آخر ، فإنه إن خاصم فيما يكون دليله سمعا ، فاحترازه عن الكذب على وجه ما ذكر المصنف (البيضاوى) يلزمه أن لا يستدل إلا بما يصح ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطريق المعروف عند أئمة الحديث، فالمعول عليه ما نقله الإمام السيوطى عن الحافظ ابن حجر .

وثالث : يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية.

قال النووى تبعا لابن الصلاح : وهذا هو الأظهر الأعدل ، وقول الكثير والأكثر .

قال السيوطى : لأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه .

بل ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الداعية ، وقبول غيره بلا تفصيل (١) وقيد جماعة قبول غير الداعية بما إذا لم يرو ما يقوى بدعته .

صرح بذلك الجوزجانى شيخ أبى داود والنسائى ، فقال : فى كتابه (معرفة الرجال) : ومنهم زائغ عن الحق — أى عن السنة — صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه مالا يكون منكرا ، إذا لم يقو به بدعته .

وبه جزم شيخ الإسلام فى (النخبة) وشرحها وقال : ما قاله الجوزجانى متجه لأن العلة التى لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعية .

ومن هنا لا تقبل رواية الرافضة وسابّ السلف : —

أولا : لأنهم لا يتورعون عن الكذب .

وثانيا لأنهم يدعون إلى بدعتهم

وقال الذهبى : البدعة على ضربين :

---

(١) قال صاحب التقرير والتحبير : قال ابن حبان : الداعية إلى البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة ، لا أعلم بينهم فيه اختلافا . كذا ذكره الشيخ زين الدين العراقى ، ويوافقه قول الحاكم فى علوم الحديث : الداعى إلى الضلال متفق على ترك الأخذ منه ، فعلى هذا قول شيخنا الحافظ : وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول الداعية من غير تفصيل — سهو .

(١) صغرى كالتشيع بلا غلو أو بغلو ، كمن تكلم في حق من حارب عليا فهذا كثير فى التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق،فلو رد هؤلاء لذهب جملة من الآثار .

(٢) ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل ، والغلو فيه ، والحط على أبى بكر وعمر ، والدعوة إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة ، وأيضاً فما أستحضر الآن فى هذا الضرب رجلا صادقاً ولا مأمونا ، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم .

قال السيوطى : وهذا هو الصواب الذى لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه . وعلل السيوطى عدم قبولهم فقال : لأن سباب المسلم فسوق ،فالصحابة والسلف من باب أولى .

قال أشهب : سئل مالك عن الرافضة فقال : لا تكلمهم ولا تروعنهم

وقال الشافعى : لم أر أشهد بالزور من الرافضة .

وقال شريك : أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة .

وقال ابن المبارك : لاتحدثوا عن عمرو بن ثابت ،فإنه كان يسب السلف .

وما ذكرناه من قبول رواية للمبتدع غير الداعية هو مذهب صاحبى الصحيحين وقد احتجا بكثير من المبتدعة غير الدعاة كعمران بن حطان وداود بن الحصين .

قال الحاكم : وكتاب مسلم ملآن من الشيعة .

وقال العراقى : اعترض على ابن الصلاح بأن الشيخين احتجا بالدعاة فاحتج البخارى بعمران بن حطان ، وهو من الدعاة ، واحتجا بعبد الحميد ابن عبد الرحمن الحمانى ، وكان داعية إلى الإرجاء .

وأجاب بأن أباداود قال : ليس فى أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج

ثم ذكر عمران بن حطان ، وأبا حسان الأعرج ، قال : ولم يحتج مسلم بعبد الحميد، بل أخرج له فى المقدمة ، ووثقه ابن معين .

وكل ماتقدم فيما إذا كانت البدعة جلية وهى البدعة التى لم تكن عن شبهة قوية معتبرة شرعا ، بحيث لم تكن عذرا شرعيا ، لا دنيا ولا أخرى ، كفسق الخوارج المبيحة دماء المسلمين وأموالهم وسبى ذراريهم .

أما البدعة غير الجلية التى لم يكن فيها مخالفة لدليل شرعى قاطع واضح كنفى زيادة الصفات ، فإن الشريعة الحقة إنما أخبرت بأن الله عالم قادر ، وأما أنه عالم قادر بعلم وقدرة هما نفس الذات ، أو صفة قائمة بالذات ، فالشرع ساكت عنه .

فهذه البدعة ليست إنكار أمر واضح فى الشرع ، فيقبل مبتدعها شهادة ورواية اتفاقا،لأن هذه المدعة لاتوجب الفسق. إذ ليس فيها مخالفة لأمر شرعى .

قالوا : إلا إن دعا هذا المبتدع إلى هواه ، فإن الداعى إلى الهوى مخاصم لا يؤمن عن الاجتناب عن الكذب .

قال صاحب (فتح الرحموت) : انظر بعين الإنصاف إنه لما كان الدعوة إلى البدعة غير الجلية رافعة للأمان على الاجتناب عن الكذب ، فالأولى أن ترفع الجلية هذا الأمان ، والمبتدع بالبدعة الجلية داع ألبتة إلى بدعته فلا يقبل أصلا ، وقد وضحنا لك اختياره فيما سبق .

قبول رواية التائب إلا من الكذب فى الحديث

المعتبر فى الكذب على رسول الله ﷺ فى الجرح به الافتراء ـ وهو تعمد الكذب ـ بأن يروى عنه ﷺ ما لم يقله ، أو ينسب إليه ما لم يفعله أو يقرره متعمدا ذلك .

وكل من ثبت عليه أنه كذب متعمدا الكذب على رسول الله ﷺ

ـ ولو مرة واحدة ـ رد ما رواه من حديثه سابقا ولاحقا ، ولا تقبل روايته وإن تاب وحسنت توبته .

أما الكذب فى حديث الناس فالصحيح أنها تقبل توبته ، ويرجع إليه اعتباره فى العدالة كسائر الذنوب .

قال ابن الصلاح : التائب من الكذب فى حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته إلا التائب من الكذب متعمدا فى حديث رسول الله ﷺ فإنه لا تقبل روايته أبدا، وإن حسنت توبته، على ما ذكره غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل ، وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى .

قال : وأطلق أبو بكر الصيرفى الشافعى فيما وجدت له فى شرحه لرسالة الشافعى فقال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه ، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك .

وذكر : أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة .

وذكر الإمام أبو المظفر السمعانى المروزى : أن من كذب فى خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه .

وهذا يضاهى من حيث المعنى ماذكره الصيرفى .. اهـ

قال العراقى : والظاهر أن الصيرفى أطلق الكذب ، وأراد الكذب فى الحديث بدليل قوله : (من أهل النقل) ، وقد قيده بالمحدث فى كتابه المسمى (بالدلائل والأعلام) فقال : وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول : تعمدت الكذب ، فهو كاذب فى الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك .

وقال النووى بعد حكايته قول أحمد والحميدى والصيرفى والسمعانى: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة .

وقال فى شرح مسلم : المختار القطع بصحة توبته ، وقبول روايته كشهادته كالكافر إذا أسلم .

قال السيوطى : وأنا أقول : إن كانت الأشارة فى قوله (هذا كله) لقول أحمد والصيرفى والسمعانى ، فلا والله ما هو بمخالف ، ولا بعيد ، والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظا وزجرا ، وإن كان لقول الصيرفى بناء على أن قوله (بكذب) عام فى الكذب فى الحديث وغيره، فقد أجاب عنه العراقى ، وحكى قوله السابق ثم قال : فانتظم مع قول أحمد .

قال : وقد وجدت فى الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفى والسمعانى فذكروا فى باب (اللعان) : أن الزانى إذا تاب وحسنت توبته ، لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدا .

وذكروا أنه لو قُذِف ، ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدا من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يحد له القاذف ، كذلك نقول فيمن تبين كذبه : الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه ، فوجب إسقاط الكل ، وهذا واضح .

نفى الراوى ما رواه ورده

إذا روى ثقة عن ثقة حديثا ، ثم نفاه الأصل حينما روجع فيه ، فلا يخلو .

(أ) إما أن يجزم الأصل بنفيه ، بأن يقول : ما رويته ، أو كذب علىّ ونحو ذلك .

(ب) وإما ألا يجزم ، بأن يقول : لا أعرفه ، أو لا أذكره ، أو نحو ذلك .

أما الأول فحكوا فيه أقوالا :

١ — يجب رد الحديث الذى رواه الفرع وكذبه فيه الأصل ، ولا يقدح ذلك فى قبول باقى رواياته عنه ـ وهذا هو المختار ـ وحكى الاتفاق عليه ونقل الإجماع ـ لعدم اعتبار الحديث ـ الشيخ سراج الدين الهندى ، والشيخ قوام

الدين السكاكى ، وقال السخاوى : ظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين على الرد فى صورة التصريح بالكذب .

٢ — عدم الرد للمروى — واختاره ابن السبكى تبعا لأبى المظفر بن السمعانى وقال به أبو الحسين ابن القطان ، وعزاه الشاشى للشافعى — وعليه فحكاية الإجماع على الأول فيها نظر ، وأجاب السخاوى بأن الاتفاق عليه بالنظر للمحدثين خاصة ، أما السيوطى فنسب حكاية الهندى الإجماع على الثانى ، وهو وهم فيما يظهر .

٣ — لا يقدح ذلك فى صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل — وجزم به الماوردى والرويانى .

٤ — أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه ، ومال إليه إمام الحرمين .

٥ — التوقف — حكاه السخاوى .

الأدلة

دليل الرأى الأول : تعارض قوليهما يوجب كذب أحدهما لا بعينه فى سند الحديث ، ولابد فى ثبوت الاتصال من صدقهما ، وبفوات الاتصال تفوت الحجية ، فيرد الحديث ، أما بقاء عدالتهما ، فلأن عدالتهما كانت ثابتة ، وإنما طرأ عليها الشك فى تعيين الكاذب منهما ، واليقين لا يزول بالشك .

ونوقش كل من شطرى الدليل :

أما الأول : فإنه لا يسلم أن التعارض يوجب كذب أحدهما ، بل يجوز أن يكونا صادقين ، لكن نسى الأصل ، بل هو الظاهر ، فإن نسيان ما سمع غير نادر ، بخلاف ظن سماع ما لم يسمع ، فإنه بعيد جدا .

وأجيب : بأن الأصل يدعى كذب الفرع ، ولاشك أن هذا لا يجامع صدقه ونسيان ما سمع — وإن كان غير نادر — لا يفيد ، إذ تيقن أنه ما سمع لمسموعه بعيد جدا

فقد أورث هذا التكذيب ريبة قوية ، ولا حجية بعد هذه الريبة .

وأما الثانى: فقال فى (مسلم الثبوت) : (هذا لو اكتفى بعدالتهما بدلا، لامعا) يريد أن بقاء عدالتهما إذا كان كل واحد منهما فى سند ليس فيه الآخر، فيترجح عدالته على كذبه فيقبل ، أما إذا كانا فى إسناد واحد، فإن فسق أحدهما متيقن فلا يتم صحة اتصال السند برواية العدول الضابطين، فلا كفاية بعدالتهما بدلا .

وتحقيق الجواب أن يقال : إن عدالتهما كانت ثابتة من قبل، وطرأ عليهما تكذيب كل منهما للآخر ، وفيه احتمال أن واحدا منهما تعمد الكذب فيفسق أو وقع له الوهم والخطأ فلا يفسق ، وهذا الشك الحاصل من هـــذا الاحتمال لا يزحزح ما كان ثابتا من العدالة ، فيتم تعديل كل منهما بدلا ، ومعا .

وبناء عليه ، فإن عاد الأصل وحدث به ، أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه كان مقبولا . صرح به القاضى أبوبكر الخطيب وغيرهما .

دليل الرأى الثانى : احتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع .

قال السيوطى : ومن شواهد القبول ما رواه الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال : (كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير) قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبى معبد بعد فقال : لم أحدثك ،قال عمرو : قد حدثتنيه،قال الشافعى: كأنه نسيه بعدما حدثه إياه ، والحديث أخرجه البخارى من حديث ابن عينية .. اهـ

ورد الكمال احتمال نسيان الأصل بأنه حكمٌ بالنفى، فعلم كذبه أو كذب فرعه ، ولا معيّنَ له ، وهوقادح فى قبول الحديث . قال : وبهذا التعليل سقط اختيار السمعانى ثم السبكى عدم سقوطه .. اهـ

دليل الرأى الثالث : دليل الأول لم يتم مع احتمال نسيان الأصل ، ودليل الثانى فيه شبهة أنه لم ينس بل كذب الفرع ، فالأحرى أن نتخذ مذهبا وسطا

وهو قبول الحديث ، والحكم بصحته ، غـــير أنه لايجوز للفرع أن يرويه عن الأصل بعد إذ نفاه ، لجواز أن يكون وهم فى نسبته إليه .

دليل الرأى الرابع : تعارض قول الأصل وقول الفرع ،فسبيلهما اتخاذ الطريق الواضح الجلى فى تعارض الروايات ، فإننا لا نـكذب ولا نرد ، بل نذهب إلى الترجيح بطرقه المعروفة ، قيل : وهو أعدل الطرق .

دليل الرأى الخامس : التوقف فى كل مالا سبيل إلى الترجيح فيه ، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر ، فتساقطا ، لـكن قول المـاوردى فى الشهادة على الشهادة : (إن تـكذيب الأصل جرح للفرع) يرجح قول الأصل على الفرع .

وأجيب : بأن القياس على الشهادة قياس مع وجود الفارق ، والفرق غلظ باب الشهادة وضيقه .

وحاصله أنه لا يعمل بهذا الحديث ، وتبقى عدالتهما ، كما هو القول المختار، وقاسوا صورة عدالتهما مع الشك على صورة رجل قال لامرأته: إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق ، وعـكس آخر ، ولم يعرف الطائر، فإنه لايمنع واحد منهما من غشيان امرأته مع أن إحدى المرأتين طالق . وذلك لتيقن العصمة ، والشك فيما يزيلها ، واليقين لا يزول بالشك .

نقول : لـكن ذلك لا يتمشى مع مبدأ الاحتياط فى الفروج، كما هو مذهب مالك ، فانظره .

وأما الثانى وهو إن شك فلم يحكم بالنفى ، بأن قال : لا أعرف أنى رويت هذا الحديث لك ، أولا أذكره ، فالأكثر من العلماء ومنهم مالك ، والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين عنه ـ على أن الحديث حجة ، يعمل به ونسب لمحمد،

ومنع من القبول والعمل الكرخى ، والقاضى أبو زيد ، وفخر الإسلام وأحمد فى رواية ، ونسب للقاضى أبى يوسف .

الأدلة

دليل الفريق الأول :

قالوا : أولا : الفرع عدل جازم بالرواية عن الأصل غير مكذب من الأصل فيقبل ، لوجود المقتضى السالم عن معارضة المانع ، كموت الأصل وجنونه إذ نسيانه لا يزيد عليهما ، بل هو دونهما قطعا ، وفيهما تقبل روايته بالإجماع فكذا فيه .

قيل : هذا قياس مع الفارق ، إذ أن حجية الحديث إنما تكون باستيفاء شروط القبول ، ومنها الاتصال به صلى الله عليه وسلم ، وحيث نفى المروى عنه معرفة المروى انتفى الاتصال ، وليس كذلك فى الموت والجنون ، أى إن توقف الأصل عن تصديق الفرع مريب فى صدقه فى دعوى السماع ، فيمنع وجوب العمل ، لاضمحلال ظن الاتصال، ولم يوجد هذا المعنى فى المقيس عليه .

وأما قوله (غير مكذّب) ، فلا ينفع، لأنه وإن لم يكن مكذبا فإن انتفاء ريبة الكذب الموجب لاضمحلال ظن الاتصال شرط فى وجوب العمل .

ويعارض أيضا بالشهادة، فقد أجمعوا على عدم قبول شهادة الفرع مع نسيان الأصل ، مع أن الفرع أيضاً عدل غير مكذب .

وأجيب بأن الشهادة أضيق من الرواية، وفيها يحتاط مالا يحتاط فى الرواية، ومن ثمة امتنع فيها العنعنة والحجاب، فلا تسمع الشهادة إلا إذا عاين المشهود عليه ، ولا يكفى سماعه من وراء الحجاب .

وفيه نظر ظاهر، فإن الشهادة ليست إلا كالإخبار، إلا أنه قد اشترط فيها أمور

على خلاف القياس ، كالعدد ونحوه ، فيبقى ما وراء ذلك على القيـاس ، فإن كان التـكذيب مريبا فى الصدق ريبة مانعة عن العمل فيها فالخبر أيضاً مثلها ، وإلا فلا ترد الشهادة .

ويعارض أيضا بنسيان الحاكم حكمه إذا شهد شاهدان أنه حكمه ، فإنه ينبغى أن تقبل الشهادة، لأنهما عدلان غير مكذبين، مع أنه لا يقبل .

وأجيب : أولا ـ بمنع انتفاء اللازم وهو عدم القبول، بل يقبل عند الإمام مالك، والإمام أحمد، والإمام محمد ، وإنما لا يقبل عند من لا يقبل الرواية .

وثانيا ـ بالفرق بين الشهادة والرواية فإن نسيان الترافع والمخاصمة أبعد ، فيورث عدم تذكر الخصومة ريبة فى خبر الشهود ، بخلاف نسيان الرواية .

والحل أن النسيان من العوارض البشرية الغالبة على الناس، فجوازه على الراوى الأصل غير بعيد ، وإذ قد حفظ الفرع ، وتمـكن من حفظه، وضبطه ، وروايته عن الأصل ، والأصل غير جازم بعدم الرواية عنه ـ عول على الحفظ والضبط ، إذ الفرض أنه عدل ثقة ، واضمحلال ظن الاتصال وهم لا يعول عليه ، وقياسها على الشهادة ـ بجامع الفرعية والنسيان ـ قياس مع الفارق المؤثر بينهما فى ذلك : ـ

(أولا) لأن الشهادة أضيق من الرواية ، لاختصاصها بشرائط لا تشترط فى الرواية من الحرية ،والعدد، والذكورة ، ولفظ الشهادةوغيرها، لتعلقها بحقوق العباد المجبولين على الشح ، والضنة ، وتوفر الـكذب .

(ثانيا) : ولو أن الرواية تتعلق بأمر كلى يعم المـكلفين ، إلا أنها أبعد عن التهمة ، فالشهادة أجدر بالاحتياط .

(ثالثا) : هى أيضاً متوقفة عند الحنفية على تحميل الأصل الفرع ، فتبطل بإبطال التحمل الذى حصل بتـكذيب الأصل للفرع ، وأما الرواية فليس فيها تحميل بل سماع ، وحفظ ، وضبط ،ورواية .

وقالوا : ثانيا ـ روى أبو داود والترمذى وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة (أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) زاد أبو داود فى رواية : أن عبد العزيز الدراوردى قال : فذكرت ذلك لسهيل. فقال : أخبرنى ربيعة ـ وهو عندى ثقة ـ وأنى حدثته إياه ، ولا أحفظه . قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

ورواه أبو داود أيضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة. قال سليمان : أتيت سهيلا ، فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرنى به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى .

وأجيب بأنه يدل على الوقوع ، فأين وجوب العمل ، والنزاع فيه ، لا فى الوقوع ؟

قيل : ذلك الواقع لم ينكره عليه أحد، فصار إجماعا سكوتيا ، وقد لزم منه جواز العمل به ، والجواز لا ينفك عن الوجوب بالإجماع ، فقد لزم الوجوب.

قال فى (مسلم الثبوت وشارحه) : أقول فى دفعه :

أولا: هذا جواز الرواية ، وعدم الإنكار ـ لو سلم ـ فهو إجماع على جواز الرواية ، فأين جواز العمل ؟ ألا ترى أن وقوع الرواية من غير العدل لم ينكر ولا يدل على الجواز ، بل الإجماع على حرمة العمل بها .

فإن قلت : التحديث جاء بالسند عن العدول ، والنسبة للعدول تصحيح الحديث ، والتصحيح لا أقل من أن يدل على الجواز، وأما الرواية من غير العدل فليس تصحيحا ، فافترقا .

قلت : التحديث إنما يكون تصحيحا إذا لم يبين فيه ما يوجب الريبة، وأما مع تبيين ذلك فليس بتصحيح ، ومن يرى سكوت الأصل قادحا فى الاتصال يرى هذا السكوت تضعيفاً ، فكيف تكون الرواية على هذا النحو توثيقا ؟ إنما هو رواية مثل الرواية عن غير رواية العدل .

وثانيا : الإجماع على عدم الإنفكاك بين الجواز والوجوب ممنوع ، لما تقرر عند الحنفية أن الراوى إذا لم يظهر حديثه فى السلف جاز العمل بحديثه ، ولم يجب ، فقد انفك الجواز عن الوجوب عندهم ، فأين الإجماع ؟

اللهم إلا أن يراد إجماع ما وراء الحنفية .

هذا وقد يدفع أصل الدليل بأن هذا نقل حكاية واقعة ، ولم يقصد به التحديث حتى يدل على صحة الحديث ، ولو سلم استلزامه لتصحيح الحديث فرأى سهيل كرأى غيره ، فلا يكون رأيه حجة على غيره ، إذ الحجة تكون على الجازم فقط ، لا على عموم الناس .

دليل الفريق الثانى : أخرج مسلم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه : أن رجلا أتى عمر فقال : إنى أجنبت فلم أجد ماء ، فقال : لا تصل فقال عمار : أماتذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا ، فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت ، فقال النبى ﷺ : إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ؛ فقال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به .

وفى رواية قال : فقال عمر : نوليك ما توليت ، وفى رواية قال عمار : يا أمير المؤمنين إن شئت — لما جعل الله على من حقك — ألا أحدث به أحدا .

قال النووى : معنى قول عمر : (اتق الله يا عمار) أى اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت ، فلعلك نسيت ، أو اشتبه عليك الأمر ، وأما قول عمار :

(إن شئت لم أحدث به) فمعناه ـ والله أعلم ـ إن رأيت المصلحة فى إمساكى عن التحديث به راجحة على المصلحة فى تحديثى به أمسكت ، فإن طاعتك واجبة على فى غير المعصية ، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم، ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر فى الناس ، بل لا أحدث به إلا نادرا .

وأخرج البخارى عن سليمان عن أبى وائل قال : قال أبو موسى لعبد الله ابن مسعود : (إذا لم يجد الماء لا يصلى ؟) قال عبد الله : لو رخصت لهم فى هذا كان إذا وجد أحدهم البرد ، قال : هكذا ـ يعنى تيمم وصلى ـ قال : قلت : فأين قول عمار لعمر ؟ قال : إنى لم أر عمر قنع بقول عمار .

وهناك روايات أخرى أخرجها البخارى ومسلم ، وفى رواية للبخارى (فقلت لشقيق ـ أى قال سليمان الأعمش لأبى وائل شقيق بن سلمة ـ : فإنما كره عبد الله لهذا ؟ ـ أى لأجل أن يتيمم الجنب للبرد ـ قال : نعم)

وجه الدلالة : أن عمر لم يقبل قول عمار ، والظاهر أنه لم يقبله إذ كان ناسيا له ، إذ لا يظن بعمار الكذب، ولا بعمر عدم القبول مع الذكر له ، ويشهد لذلك قول عمر : يا عمار اتق الله ، ثم قوله : لنولينك ما توليت ، ولو كان عمر يريد تكذيبه لمنعه من روايته ، ولو كان عمر لم يرتب فيه لقبله ، ولما قال له : اتق الله ، فظهر أنه كان ناسيا ، واحتج بعدم قبوله ابن مسعود حين حاججه أبو موسى ، فكان حجة لمن لا يقبل الحديث إذا رده الأصل ولو غير مكذب .

ورد هذا الدليل : —

١ — إنه فى غير محل النزاع ، فإن عمارا لم يرو ذلك عن عمر ، بل عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وأجيب بأن عمر وعمارا كانا فى حادثة مشتركة، وإذا كان عدم تذكر غير

المروى عنه الحادثة المشتركة بينه وبين الراوى لما يمنع قبول الحكم المبنى عليها الشك فيه حينئذ ، فنسيان المروى عنه أصل روايته له أولى أن يمنع قبول حكمه من ذلك .

٢ — إن رد عمر لحديث عمار لا يلزم غيره ، وقد قبله أبو موسى، واحتج على ابن مسعود به، وابن مسعود كانت حجته كراهة أن يتمسك بموجب الحديث المبرودون ، فكان هذا مانعا من قبول الحكم به ، واستناده لعمل عمر وأنه رده ، ولم يقبله للشك والريبة ، تقوية للمعارض عنده ، ألا ترى أن أبا موسى لما احتج عليه بالآية لم يحر جوابا ، ورجع إلى حجته تلك ، كما جاء فى رواية البخارى : (فقال له أبو موسى : لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلى ؟ فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ، فقال عبد الله : لو رخص لهم فى هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد . قلت : وإنما كرهتم هذا لذا ؟ قال : نعم) .

وقد علمت أن القائل (قلت) هو الأعمش ، والقائل (نعم) هو شقيق .

وفى رواية أخرى للبخارى أيضا (فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله : لا يصلى حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم : كان يكفيك ؟ قال : ألم تر عمر لم يقنع بذلك، فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار. كيف تصنع بهذه الآية ؟ فادرى عبد الله مايقول ، فقال : إنا لو رخصنا لهم فى هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم . فقلت لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا ؟ قال : نعم) .

ولعل المعارض كان موجودا عند عمر كذلك ، فليس رده للشك والريبة فى حديث عمار ، وإنما لوجود المعارض عنده ، فوقعت الريبة فى كونه صدق

عمارا ، أو وهمه، ولا يلزم من هذا أن لا يقبل بمجرد سكوت الأصل، وعلى هذا فيكون قوله : (اتق الله) ليس لعدم تثبته أو اشتباه الأمر عليه ، بل لما يترتب على ذلك من احتجاج أهل الهوى به فى غير محل الحكم كالمبرودين مثلا ، ولذلك حمله مسئولية روايته وقال له (نوليك ما توليت) والله أعلم .

ومن أجل هذا قال الشافعى : لا تحدث عن حى ، فإن الحى لا يؤمن عليه النسيان ،قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعى حكاية فأنكرها ، ثم ذكرها . نقله العراقى عن البيهقى فى المدخل بإسناده إليه .. اهـ

حكم رواية من جهله بعض الحفاظ من رواية الصحيحين أو بدعوه

جمع العراقى المجاهيل من الرواة الذين خرج لهم البخارى أو مسلم ولم يرو عنهم إلا راو واحد فى جزء مفرد (١) .

قال شيخ الإسلام : فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم فى الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة ، فمن زعم أن أحدا منهم مجهول ، فكأنه نازع المصنف فى دعواه أنه معروف ، ولاشك أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته ، لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد فى رجال الصحيح أحدا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا كما سنبينه .

قال السيوطى : قال شيخ الإسلام :

أما جويرية فالأرجح أنه جارية عم الأحنف ، صرح بذلك ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وجارية بن قدامة صحابى شهير ، روى عنه الأحنف بن قيس والحسن البصرى .

---

(١) وقد تقدم لك أمثلة ذلك ص ١٣١ .

وأما زيد بن رباح فقال فيه أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأساء، وقال الدارقطنى وغيره : ثقة ، وقال ابن عبد البر : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء .

وأما الوليد فوثقه أيضا الدارقطنى وابن حبان .

وأما جابر فوثقه ابن حبان ، وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه ، وقال : إنه ممن يحتج به .

وأما خباب فذكره جماعة فى الصحابة .

قال السيوطى : جهل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة ، لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد ما فى الصحيحين من ذلك .

١ — أحمد بن عاصم البلخى جهله أبو حاتم ، لأنه لم يخبر بحاله ، ووثقه ابن حبان ، وقال : روى عنه أهل بلده ، وقال ابن حجر : معروف بالزهد والعبادة روى عنه البخارى حديثا واحدا فى كتاب الرقاق ، وهو فى رواية المستملى وحده .

٢ — ابراهيم بن عبد الرحمن المخزومى جهله ابن القطان ، وعرفه غيره ، فوثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة . قال ابن حجر : وله فى الصحيح حديث واحد فى كتاب الأطعمة فى دعائه ﷺ فى تمر جابر بالبركة حتى أوفى دينه ، وهو حديث مشهور ، له طرق كثيرة عن جابر ، وروى له النسائى وابن ماجه .

٣ — أسامة بن حفص المدنى جهله الساجى وأبو القاسم اللالكائى ، قال الذهبى : ليس بمجهول ، روى عنه أربعة ، وقال ابن حجر : له فى الصحيح حديث واحد فى الذبائح بمتابعة أبى خالد الأحمر والطفاوى .

٤ — أسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم ، وعرفه البخارى ، وقال ابن حجر : روى عنه البخارى حديثا واحدا فى البيوع من روايته عن هشام الدستوائى مقرونا .

٥ — بيّان بن عمرو جهله أبو حاتم، ووثقه ابن المديني، وابن عدى، وروى عنه البخارى وأبو زرعة وعبيدالله بن واصل، قال ابن حجر بعد ما ذكر ذلك: ووثقه من ذكرنا.

٦ — الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم، ووثقه أحمد وغيره، قال ابن حجر: احتج به مسلم والنسائى وروى له البخارى حديثا واحدا فى الاستسقاء توبع عليه.

٧ — الحكم بن عبد الله البصرى جهله أبو حاتم، ووثقه الذهلى، وروى عنه أربعة ثقات، قال ابن حجر: ومع ذلك فليس له فى البخارى سوى حديث واحد فى الزكاة فى نزول قوله تعالى: (والذين يلمزون المطوعين من المؤمنين) الآية.

٨ — عباس بن الحسين القنطرى جهله أبو حاتم، ووثقه أحمد وابنه، وروى عنه البخارى والحسن بن على المعمرى وموسى بن هارون الحمال وغيرهم. قال ابن حجر: وله فى الصحيح حديثان، قرنه فى أحدهما، وتوبع فى الآخر.

٩ — محمد بن الحكم المروزى جهله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وروى عنه البخارى، قال ابن حجر: روى عنه فى صحيحه فى موضعين.

أما من بدّعوه:

قال ابن حجر: وأما البدعة، فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق، فالمكفر بها لابد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة، كما فى غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية فى على، أو غيره والإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو غيره ذلك، وليس فى الصحيح من حديث هؤلاء شىء ألبتة. والمفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ، فقد اختلف أهل السنة فى قبول

حديث من هذا سبيله، إذا كان معروفا بالتحرز من الكذب، مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفا بالديانة والعبادة ، فقيل يقبل مطلقا ، وقيل يرد مطلقا ، والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية ، فيقبل غير الداعية ، ويرد حديث الداعية ، وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة ، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن فى دعوى ذلك نظر .

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل ، فبعضهم أطلق ذلك ، وبعضهم زاده تفصيلا فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على مايشيد ببدعته ويزينها ويحسنها ظاهرا فلا تقبل،وإن لم تشتمل فتقبل،وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه فى عكسه فى حق الداعية ، فقال : إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبل، وإلا فلا .

وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على مالا تعلق له ببدعته أصلا ، هل ترد مطلقا؟ أو تقبل مطلقا ؟ مال أبو الفتح القشيرى إلى تفصيل آخر فيه ، فقال : إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو إخمادا لبدعته وإطفاء لناره ، وإن لم يوافقه أحدولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ماوصفناه من صدقه ، وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالدين ، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته ، فينبغى أن نقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ، ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته ، وإطفاء بدعته .

قال : واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن فى جماعة بسبب اختلافهم فى العقائد ، فينبغى التنبه لذلك ، وعدم الاعتداد إلا بحق ، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا فى أمر الدنيا فضعفوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق .

وأبعدمن ذلك كله عن الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون

الحمل فيه على غيره ، أو للتحامل بين الأقران ، وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه ، أو أعلى قدرا ، أو أعرف بالحديث ، فكل هذا لا يعتبر به .

ثم سرد أسماء من طعن فيه من رجال البخارى والجواب عنه .

قال السيوطى :أردت أن أسرد هنا من رمى ببدعة ممن أخرج لهم البخارى ومسلم أو أحدهما وهم :

(١) من رمى بالإرجاء ، وهو تأخير القول فى الحكم على مرتكب الكبائر بالنار :ـ

إبراهيم بن طهمان ، أيوب بن عائذ الطائى ، ذرّ بن عبد الله المرهبى ، شبابة بن سوار ، عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحمانى ، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد ، عثمان بن غياث البصرى ، عمر بن ذر ، عمرو بن مرة ، محمد بن حازم ، أبو معاوية الضرير ، ورقاء بن عمر اليشكرى ، يحيى بن صالح الوحاظى ، يونس بن بكير .

(٢) من رمى بالنصب ، وهو بغض على رضى الله عنه،وتقديم غيره عليه .

إسحاق بن سويد العدوى ، بهز بن أسد ، حَريز بن عثمان ، حصين بن نمير الواسطى ، خالد بن سلمة الفافاء ، عبد الله بن سالم الأشعرى ، قيس بن أبى حازم .

(٣) من رمى بالتشيع وهو تقديم على على الصحابة :ـ

إسماعيل بن أبان ، إسماعيل بن زكريا الُخلقانى ، جرير بن عبد الحميد . أبان ابن تغلب الكوفى ، خالد بن مخلد القطوانى ، سعيد بن فيروز ، أبو البخترى سعيد بن عمرو بن أشوع . سعيد بن عفير . عباد بن العوام . عباد بن يعقوب عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى . عبد الرزاق بن همام عبد الملك بن أعين . عبيد الله بن موسى العبسى . عدى بن ثابت الأنصارى

على بن الجعد ، على بن هاشم بن البريد ، الفضل بن دكين ، فضيل بن مرزوق السكوفى ، فطر بن خليفة ، محمد بن جحادة السكوفى البريد ، محمد بن فضيل بن غزوان ، مالك بن إسماعيل أبو غسان ، يحيى بن الخراز .

(٤) من رمى بالقدر ، وهو زعم أن الشر من خلق العبد : —

ثور بن زيد المدنى ، ثور بن يزيد الحمصى ، حسان بن عطية المحاربى . الحسن بن ذكوان ، داود بن الحصين ، زكريا بن إسحاق ، سالم بن عجلان . سلام بن مسكين ، سيف بن سليمان المكى ، شبل بن عبّاد ، شريك بن أبى نمر صالح بن كيسان ، عبد الله بن عمرو ، أبو معمر عبد الله بن أبى لبيد ، عبد الله ابن أبى نجيح ، عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عبد الرحمن بن إسحاق المدنى ، عبد الوارث بن سعيد الثورى ، عطاء بن أبى ميمونة ، العلاء بن الحارث ، عمرو بن أبى زائدة ، عمران بن مسلم القصير ، عمير بن هانىء ، عوف الأعرابى ، كهمس بن المنهال ، محمد بن سواء البصرى ، هارون بن موسى الأعور النحوى ، هشام الدستوائى ، وهب بن منبه ، يحيى بن حمزة الحضرمى .

(٥) من كان من الحرورية ، وهم الخوارج الذين أنكروا على علىّ التحكيم وتبرءوا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم : —

عكرمة مولى ابن عباس ، الوليد بن كثير :

(٦) من رمى برأى أبى جهم ، وهو نفى صفات الله تعالى : والقول بخلق القرآن : —

بشر بن السرى .

(٧) من رمى بالوقف : وهو من وقف ، فلم يقل القرآن مخلوق أو غير مخلوق : —

على بن هشام .

(٨) القَعَدِية الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك : —

عمران بن حطان .

فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما .

معرفة الثقات والضعفاء

قال ابن الصلاح : هذا من أجلّ نوع وأفخمه ، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه ، ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة : —

منها ما أفرد فى الضعفاء ، ككتاب الضعفاء للبخارى ، والضعفاء للنسائى والضعفاء للعقيلى ، وغيرها كما سيأتى .

ومنها فى الثقات فحسب ، ككتاب الثقات لأبى حاتم بن حبان

قال السخاوى : وهو أحفلها ، لكنه يدرج فيهم من زالت جهالة عينه بل ومن لم يروعنه إلا واحد ولم يظهر فيه جرح ، وذلك غير كاف فى التوثيق عند الجمهور ، وربما يذكر فيهم من أدخله فى الضعفاء ، إما سهوا أوغيرذلك .

ونحوه تخريج الحاكم فى مستدركه لجماعة ، وحكمه على الأسانيد الذين هم فيها بالصحة ، مع ذكره إياهم فى كتابه فى الضعفاء ، وقطعه بترك الرواية عنهم ، والمنع من الاحتجاج بهم ، لأنه ثبت عنده جرحهم،وللعجمى ، وابن شاهين، وأبى العرب التميمى، ومن المتأخرين ابن الشمس محمد بن أيبك السروجى لكنه لم يكمل — وجد منه الأحمدون فقط فى مجلد —

وأفرد شيخنا الثقات ممن ليس فى (التهذيب) ، وما كمل أيضا .

وللذهبى (معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد)

قال : ومن مظان الثقات التصانيف فى الصحيح بعد الشيخين ، وكذا

من خرج على كتابيهما ، فإنه يستفاد منها الكثير[1] .

وربما يستفاد مما يوجد فى بعض الأسانيد توثيق بعض الرواة ، كأن يقول الراوى المعتمد : حدثنى فلان وكان ثقة — يعنى وما أشبهه — أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد . اهـ .

ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء ، كتاريخ البخارى ، وتاريخ ابن أبى خيثمة — وما أغزر فوائده — وكتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى. قال السيوطى : وطبقات ابن سعد ، وتمييز النسائى وغيرها .

معرفة من خلط فى آخر عمره من الثقات

قال ابن الصلاح : هذا فن عزيز مهم لم أعلم أحدا أفرده بالتصنيف ، واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا ، قال العراقى: وبسبب ذلك أفرده بالتصنيف من المتأخرين الحافظ صلاح الدين العلائى ، وقال السيوطى : قد ألف فيه الحازمى تأليفاً لطيفاً ، قال السخاوى : وللبرهان الحلبى (الاحتياط بمن رمى بالاختلاط).

قال ابن الصلاح : وهم منقسمون: فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه، ومنهم من خلط لذهاب بصره ، أو لغير ذلك، قال السيوطى : كتلف كتبه ، والاعتماد على حفظه ، قال السخاوى : وحقيقة الاختلاط فساد العقل ، وعدم انتظام الأقوال والأفعال إما بخرف ، أو ضرر ، أو مرض ، أو عرض من موت ابن أو سرقة مال : كالمسعودى، أو ذهاب كتب كابن لهيعة، أو احتراقها كابن الملقن.

قال ابن الصلاح : والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل

---

(١) قال السيوطى : قال فى (الاقتراح) تعرف ثقة الراوى بالتنصيص عليه من رواته ، أو ذكره فى تاريخ الثقات ، أو تخريج أحد الشيخين له فى الصحيح ، وإن تكلم فى بعض من خرج له فلا يلتفت إليه ، أو تخريج من اشترط الصحة له ، أو من خرج على كتب الشيخين .. اهـ

الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده ؟ قال السيوطى : ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم .

فمنهم عطاء بن السائب ، اختلط فى آخر عمره ، فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه ، مثل سفيان الثورى وشعبة ، لأن سماعهم منه كان فى الصحة ، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخرا .

قال يحيى بن معين : جميع من روى عن عطاء سمع منه فى الاختلاط غيرهما .

قال السيوطى : وزاد يحيى بن سعيد القطان والنسائى وأبو داود والطحاوى : حماد بن زيد .

وقال العراقى : واستثنى الجمهور أيضا رواية حماد بن سلمة عنه ، وقال العقيلى : إنما سمع منه فى الاختلاط ، وكذا سائر أهل البصرة ، لأنه إنما قدم عليهم فى آخر عمره ، وحقق ابن المواق أنه قدم إلى البصرة مرتين ، فمن سمع فى الأولى صح حديثه ، واستثنى أبو داود أيضا هشاما الدستوائى ، وقال العراقى : وينبغى استثناء ابن عيينة أيضا ، لقوله : سمعت عطاء قديما ، ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته . اهـ .

قال يحيى بن سعيد القطان : إلا حديثين سمعهما منه شعبة بآخرة عن زاذان فلا يحتج بهما . وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد ، وخالد الواسطى ، وابن علية ، وعلى بن عاصم ، ومحمد بن فضيل بن غزوان ، وهشيم ، وقد روى له البخارى فى صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه إلا أنه قرنه بأبى بشر جعفر بن إياس ، وليس له عنده غيره ، وممن سمع منه فى الحالتين أبو عوانة .

وذكروا جماعة على هذه الوتيرة فليرجع إلى مقدمة ابن الصلاح والتدريب

وفتح المغيث من أراد المزيد من ذلك (١) .

قال ابن الصلاح: واعلم أن من كان من هذا القبيل محتجا بروايته فى الصحيحين أو أحدهما فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز، وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط .

المـــدلسون

علمت أن التدليس تارة يكون فى الإسناد، وتارة يكون فى الشيوخ، وعلمت معناهما فى قسم مصطلح الحديث ، وعلمت حكم التدليس هناك ، ويهمنا هنا أن نذكر لك مراتب المدلسين وأسماءهم ـ

قال شيخ الإسلام ابن حجر : هم على خمس مراتب :ـــ

الأولى : (من لم يوصف بالتدليس إلا نادرا، وعدتهم ثلاثة وثلاثون نفسا)

١ ـ الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهانى صاحب (حلية الأولياء) ، كانت له إجازة من أناس أدركهم ولم يلقهم، فكان يروى عنهم بصيغة (أخبرنا) ، ولا يبين كونها إجازة ، ولكنه إذا حدث عمن سمع منه يقول : (حدثنا) سواء كان ذلك قراءة أو سماعا، وهو اصطلاح له .

٢ ـ أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم السمرقندى الكرابيسى .

---

(١) قال النووى : منهم أبو اسحاق السبيعى، ويقال سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه ، ومنهم سعيد الجريرى ، وابن أبى عروبة ،وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودى ، وربيعة الرأى شيخ مالك، وصالح مولى التوأمة ، وحصين بن عبد الرحمن الكوفى،وعبد الوهاب الثقفى،وسفيان بن عيينة ـ قبل موته بسنتين،وعبدالرزاق ـ عمى فى آخر عمره ـ فكان يلقن فيتلقن،وعارم، وأبو قلابة الرقاشى ، وأبو أحمد الغطريفى ، وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة وأبو بكر القطيعى راوى مسند أحمد .. اهـ

قال الإدريسى: أكثر عن محمد بن نصر فاتهم فى ذلك – يعنى أنه دلس عنه الإجازة –

٣ – القاضى أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقى ، أكثر عن أبيه عن جده ، فقال أبو حاتم الرازى : سمعته يقول : لم أسمع من أبى شيئا .

٤ – إسحاق بن راشد الجزرى كان يطلق (حدثنا) فى الوجادة، فإنه حدث عن الزهرى ، فقيل له : أين لقيته ؟ قال : مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له ، حكاه الحاكم عن الإسماعيلى، قال ابن حجر : وهو بالكذب أشبه .

٥ – أيوب بن أبى تميمة السختيانى أحد الأئمة ، متفق على الاحتجاج به رأى أنسا ولم يسمع منه ، فحدث عنه بعدة أحاديث بالعنعنة ، أخرجها عنه الدارقطنى والحاكم .

٦ – أيوب بن النجار اليمامى صح أنه قال : لم أسمع من يحيى بن أبى كثير إلا حديثا واحدا، وقد روى عنه أكثر من حديث .

٧ – جرير بن حازم الأزدى أحد الثقات ، وصفه بالتدليس يحيى الحمانى فى أحاديثه عن أبى حازم عن سهل بن سعد فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم .

٨ – الحسين بن واقد المروزى أحد الثقات من أتباع التابعين ، وصفه الدارقطنى، وأبو يعلى الخليلى بالتدليس .

٩ – حفص بن غياث الكوفى القاضى أحد الثقات من أتباع التابعين، وصفه أحمد بن حنبل والدارقطنى بالتدليس .

١٠ – خالد بن مهران الحذاء أحد الأثبات المشهورين ، روى عن عراك ابن مالك حديثا سمعه من خالد بن أبى الصلت عنه فى استقبال القبلة فى البول .

١١ – زيد بن أسلم العمرى مولاهم، فإنه روى حديثا عن ابن عمر، فسئل عن سماعه ، فقال : أما أنى فكلمنى وكلمته، وفى هذا الجواب إشعار بأنه لم يسمع هذا بخصوصه منه، مع أنه مكثر عنه، فيكون قد دلسه .

١٢ — سلمة بن تمام الشقرى من أتباع التابعين، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين، ذكر ابن أبى حاتم ما يدل على تدليسه، وقال العلائى : كأنه مدلس .

١٣ — شباك الضبى صاحب إبراهيم النخعى، من أهل الكوفة ، وصفه الدارقطنى والحاكم بالتدليس .

١٤ — طاوس بن كيسان اليمانى التابعى المشهور، ذكره الكرابيسى فى المدلسين، روى عن عائشة ولم يسمع منها، كما قال ابن معين وأبو داود .

١٥ — أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى التابعى، وصفه بالتدليس الذهبى والعلائى

١٦ — عبد الله بن عطاء الطائفى نزيل مكة من صغار التابعين ، قصته فى التدليس مشهورة .

١٧ — عبد الله بن وهب المصرى الفقيه المشهور ، وصفه بالتدليس محمد ابن سعد فى (الطبقات) .

١٨ — أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط نزيل المدائن ، وثقه ابن معين، وأثبته النسائى ، وأشار الخطيب (فى مقدمة تاريخه) إلى أنه دلس حديثا .

١٩ — الدارقطنى على بن عمر بن مهدى الحافظ المشهور ، قال أبو الفضل ابن طاهر : كان له مذهب خفى فى التدليس، يقول : (قرىء على أبى القاسم البغوى حدثكم فلان) فيوهم أنه سمع منه، لكن لا يقول : وأنا أسمع .

٢٠ — عمرو بن دينار المكى الثقة المشهور التابعى، أشار الحاكم إلى أنه كان يدلس

٢١ — الفضل بن دكين بن زهير أبو نعيم الكوفى من كبار شيوخ البخارى، وصفه أحمد بن صالح المصرى بالتدليس .

٢٢ — مالك بن أنس الإمام المشهور، كان يروى عن ثور بن زيد حديث عكرمة عن ابن عباس، وكان يحذف عكرمة، وكذا كان يسقط عاصم بن عبد الله من إسناد آخر .

فإنه يلزم من جعل التسوية تدليسا أن تذكره فيهم ، وأنكر ابن عبد البر أن يكون ذلك تدليسا ، لأن التدليس أن يجتمع الشيخ الذى فى الإسناد بشيخ شيخه الذى حذفت الواسطة بينه وبينه، وإذا لم يجتمع ثور بابن عباس فحذف عكرمة لا يكون تدليسا، بل هو من باب المنقطع(١) .

٢٣ — محمد بن إسماعيل البخارى الإمام ، وصفه ابن منده بالتدليس كما تقدم فى باب (التعليق) ولم يوافق أحد على ذلك(٢) .

٢٤ — محمد بن عمران بن موسى المرزبانى الكاتب الإخبارى كان يطلق التحديث والإخبار فى الإجازة ولا يبين ذلك .

٢٥ — محمد بن يزيد بن خنيس العابد، قال ابن حيان: يعتبر حديثه إذا بين السماع فى روايته .

٢٦ — محمد بن يوسف بن سدى الحافظ الأندلسى نزيل مكة فى المائة السابعة ، كان يدلس الإجازة .

٢٧ — مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج سمع من أبيه قليلا ، وقيل: لم يدركه ، وقيل : لم يسمع منه، وحدث عنه بالكثير ، وقال أبو داود: لم يسمع منه إلا حديث الوتر، ووصفه الساجى بالتدليس .

٢٨ — مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى صاحب الصحيح قال ابن منده : إنه كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه : (قال لنا فلان) وهو تدليس، قال ابن حجر: ورد ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين، وهو كما قال .

٢٩ — موسى بن عقبة المدنى تابعى صغير ثقة متفق عليه، وصفه الدارقطنى بالتدليس ، أشار إلى ذلك الإسماعيلى .

---

(١) راجع ص ١٧٥ من قسم المصطلح .

(٢) راجع ص ١٤٤ من قسم مصطلح الحديث .

٣٠ — هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، تابعى صغير مشهور ، ذكره بالتدليس أبو الحسن بن القطان ، وأنكره الذهبى .

٣١ — لاحق بن حميد أبو مجلز البصرى التابعى المشهور صاحب أنس ، أشار ابن أبى خيثمة عن ابن معين إلى أنه كان يدلس ، وجزم بذلك الدارقطنى.

٣٢ — يحيى بن سعيد بن قهد (بالقاف) بن قيس الأنصارى المدنى تابعى صغير ، وصفه بالتدليس على بن المدينى، وكذا وصفه به الدارقطنى .

٣٣ — يزيد بن هارون الواسطى أحد الأعلام من أتباع التابعين ، قال : مادلست قط إلا فى حديث واحد (فيما بورك فيه) .

المرتبة الثانية : من احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته وقلة تدليسه فى جنب ماروى كالثورى، أو كان لايدلس إلاعن ثقة كابن عيينة وعدتهم ثلاثة وثلاثون نفساً :

١ — إبراهيم بن سليمان الأفطس الدمشقى ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وأشار البخارى إلى أنه كان يدلس .

٢ — إبراهيم بن يزيد النخعى المشهور فى التابعين من أهل الكوفة ، فإنه لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة رضى الله عنها ، ولم يسمع منها .
وذكر الحاكم أنه كان يدلس .

٣ — إسماعيل بن أبى خالد الكوفى الثقة المشهور، كان من صغار التابعين ، ووصفه النسائى بالتدليس .

٤ — أشعث بن عبدالملك الحرانى بصرى دلس عن الحسن ثلاثة أحاديث

١ ـ حديث الذى يركع دون الصف . ٢ ـ وحديث عدة الحائض .
٣ ـ وحديث على فى الخلاص .

٥ — بشير بن المهاجر الغنوى كوفى من صغار التابعين ، وقال ابن حبان فى (الثقات) كان يدلس .

٦ — جبير بن نفير الحضرمى من ثقات التابعين من أهل الشام .

قال الذهبى فى (طبقات الحفاظ) : ربما دلس عن كبار الصحابة .

٧ — الحسن بن أبى الحسن البصرى الإمام المشهور من سادات التابعين ، وصفه بتدليس الإسناد النسائى وغيره .

٨ — الحسن بن التميمى أبو على المذهب، راوى مسند أحمد عن القطيعى .

قال الخطيب : روى عن القطيعى حديثاً لم يسمعه منه ، قال الذهبى : لعله استجاز روايته بالإجازة والوجادة .

٩ — الحسن بن مسعود أبو على الدمشقى ابن الوزير، محدث مكثر مذكور بالحفظ . وصفه ابن عساكر بالتدليس .

١٠ — الحكم بن عتيبة (مصغراً) تابعى صغير من فقهاء الكوفة مشهور .

وصفه النسائى بالتدليس ، وحكاه السلمى عن الدارقطنى .

١١ — حماد بن أسامة ، أبو أسامة الكوفى من الحفاظ من أتباع التابعين مشهور بكنيته ، متفق على الاحتجاج به ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ويدلس ويبين تدليسه ، وقال أحمد : كان صحيح الكتاب ، ضابطاً لحديثه وقال أيضاً : كان ثبتاً ما كان أثبته ، لا يكاد يخطىء .

١٢ — حماد بن أبى سليمان الكوفى الفقيه المشهور ، ذكر الشافعى أن شعبة حدث بحديث عن حماد عن إبراهيم قال : فقلت لحماد : سمعته من إبراهيم؟ قال : لا ، أخبرنى به مغيرة بن مقسم عنه.

١٣ — خالد بن معدان الشامى الثقة المشهور ، قال الذهبى : كان يرسل ويدلس .

١٤ — زكريا بن أبى زائدة الكوفى من أتباع التابعين، أكثر عن الشعبى، قال أبو حاتم : كان يدلس عن الشعبى وابن جريج، ووصفه الدارقطنى بالتدليس .

١٥ — سالم بن أبى الجعد الكوفى ثقة مشهور من التابعين ، ذكره الذهبى فى (الميزان) بالتدليس .

١٦ — سعيد بن عبد العزيز الدمشقى ثقة من كبار الشاميين، من طبقة الأوزاعى، روى عن زيادة بن أبى سودة ، فقال أبو الحسن بن القطان : لا ندرى سمعه منه أو دلسه عنه ؟

١٧ — سعيد بن أبى عروبة البصرى ، رأى أنساً رضى الله عنه ، وأكثر عن قتادة ، وهو ممن اختلط ، ووصفه النسائى وغيره بالتدليس .

١٨ — سفيان بن سعيد الثورى الإمام المشهور الفقيه العابد الحافظ الكبير، وصفه النسائى بالتدليس ، وقال البخارى : ما أقل تدليسه .

١٩ — سفيان بن عيينة الهلالى الكوفى ، ثم المكى الإمام المشهور، كان يدلس ، لكن لا يدلس إلا عن ثقة ، ووصفه النسائى وغيره بالتدليس .

٢٠ — سليمان بن داود الطيالسى أبو داود الحافظ المشهور بكنيته من الثقات المكثرين . قال يزيد بن زريع سألته عن حديثين لشعبة ، فقال : لم أسمعهما منه ، قال: ثم حدث بهما عن شعبة، قال الذهبى: دلسهما عنه ، فكان ماذا ؟

قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون تذكرهما، وإن كان دلسهما ففيه نظر، فإن ذكر صيغة محتملة فهو تدليس الإسناد ، وإن ذكر صيغة صريحة فهو تدليس الإجازة.

٢١ — سليمان بن طرخان التيمى تابعى مشهور، من صغار تابعى أهل البصرة، وصفه النسائى وغيره بالتدليس .

٢٢ — سليمان بن مهران الأعمش محدث الكوفة وقارئها ، وكان يدلس، وصفه بالتدليس الكرابيسى والنسائى والدارقطنى وغيرهم .

٢٣ — شريك بن عبد الله النخعى القاضى المشهور ، كان من الأثبات فلما ولى القضاء تغير حفظه ، كان يتبرأ من التدليس ، ولكن نسبه عبد الحق فى الأحكام إلى التدليس ، وسبقه إلى وصفه به الدارقطنى .

٢٤ — شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، اختلفوا فى سماعه من جده ، فجزم بأنه سمع منه ابن المدينى، والبخارى والدارقطنى وأحمد ابن سعيد الدارمى ، وأبو بكر بن زياد النيسابورى ، وقال أحمد بن حنبل : أراه سمع منه، وجزم بأنه لم يسمع منه ابن معين وقال : إنه وجد كتاب عبدالله ابن عمرو فحدث منه ، وقال ابن حبان : من قال : إنه سمع من جده — فليس ذاك بصحيح . قال ابن حجر: وقد صرح بسماعه من جده فى أحاديث قليلة قال فيها : إنه سمع من جده ، فإن كان رواية الجميع عنه صحيحة وجدت صورة التدليس .

٢٥ عبد الرزاق بن همام الصنعانى الحافظ المشهور، متفق على تخريج حديثه، قد نسبه بعضهم إلى التدليس ، وقد جاء عنه التبرى منه .

٢٦ — عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص بن هشام المخزومى تابعى مشهور وصفه بالتدليس الذهبى فى أرجوزته ، والعلائى فى المراسيل

٢٧ — عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى تابعى صغير مشهور مختلف فيه ، والأكثر أنه صدوق فى نفسه ، وحديثه عن غير أبيه عن جده قوى .

قال : أبو زرعة روى عنه الثقات ، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وعامة المناكير فى حديثه من رواية الضعفاء عنه ، وهو ثقة فى نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب كان عنده .

قال ابن حجر بعد ما روى عدة روايات فى هذا المعنى : فعلى مقتضى قول هؤلاء يكون تدليسا ، لأنه ثبت سماعه من أبيه، وقد حدث عنه بشيء كثير مما لم يسمعه منه ـ مما أخذه عن الصحيفة ـ بصيغة عن، وهذا أحد صور التدليس والله أعلم

٢٨ — محمد بن حازم الكوفى أبو معاوية الضرير مشهور بكنيته، معروف بسعة الحفظ ، أثبت أصحاب الأعمش فيه ، ووصفه الدارقطنى بالتدليس

٢٩ — محمد بن حماد الطهرانى الراوى عن عبد الرزاق ، أشار أبو محمد ابن حزم إلى أنه دلس حديثا .

٣٠ — يحيى بن أبى كثير اليمانى من صغار التابعين حافظ مشهور ، وصفه النسائى بالتدليس .

٣١ — يونس بن عبيد البصرى من حفاظ البصرة ثقة مشهور، ووصفه النسائى بالتدليس ، وكذا ذكره السلمى عن الدارقطنى .

٣٢ — يونس بن عبد الأعلى الصدفى المصرى، روى عن الشافعى حديث أنس الذى أخرجه ابن ماجه عن محمد بن خالد الجندى ، وأشار الذهبى إلى أن يونس سواه .

٣٣ — يونس بن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى حافظ مشهور، كوفى يقال : إنه روى عن الشعبى حديثا ، وهو حديثه عن على رضى الله عنه (أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة) فأسقط الحارث .

المرتبة الثالثة من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم، وعدتهم خمسون نفسا :

١ — أحمد بن عبد الجبار العطاردى الكوفى محدث مشهور ، قال ابن عدى : لا أعلم له خبرا منكرا، وإنما نسبوه إلى أنه لم يسمع من كثير ممن حدث عنهم.

٢ — إسماعيل بن عياش أبو عتبة العنسى ، عالم أهل الشام فى عصره

أشار ابن معين ثم ابن حبان فى (الثقات) إلى أنه كان يدلس.

٣ — حبيب بن أبى ثابت الكوفى تابعى مشهور ، يكثر التدليس .

٤ — الحسين بن ذكوان ، أشار ابن صاعد إلى أنه كان مدلسا .

٥ — حميد الطويل صاحب أنس ، كثير التدليس عنه .

٦ — شعيب بن أيوب الصريفينى من شيوخ أبى داود ، وصفه بالتدليس ابن حبان والدارقطنى.

٧ — شعيب بن عبد الله ، أسقط ثلاثة دلسهم فى حديث .

٨ — صفوان بن صالح بن دينار الدمشقى أبو عبد الملك المؤذن ، نسب إلى التسوية .

٩ — طلحة بن نافع الواسطى أبو سفيان الراوى عن جابر ، معروف بالتدليس

١٠ — عبد الله مروان أبو الشيخ الحرانى ، قال ابن حبان (فى الثقات) يعتبر حديثه إذا بين السماع فى خبره .

١١ — عبد الله بن أبى نجيح المكى المفسر ، أكثر عن مجاهد ، كان يدلس عن مجاهد ، وصفه بذلك النسائى .

١٢ — عبد الجليل بن عطية القيسى أبو صالح البصرى ، قال ابن حبان : يعتبر حديثه إذا بين السماع .

١٣ — عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، ثقة صرح بالسماع عن أبيه فى أربعة أحاديث ، أحدها موقوف ، وحديثه عنه كثير ، ففى السنن خمسة عشر ، وفى المسند زيادة على ذلك سبعة أحاديث معظمها بالعنعنة ، وهذا هو التدليس ، قاله ابن حجر ، وذلك لأنهم اختلفوا فى سماعه من أبيه .

١٤ — عبد الرحمن بن محمد المحاربى محدث مشهور من طبقة عبد الله بن نمير وصفه العقيلى بالتدليس .

١٥ — عبد العزيز بن عبد الله القرشي البصري أبو وهب الجرعاني ، قال ابن حبان في (الثقات) : يعتبر حديثه إذا بين السماع .

١٦ — عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد المكي ، صدوق نسب إلى التدليس ، وممن ذكره فيهم العلائي .

١٧ — عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي فقيه الحجاز ، وصفه النسائي وغيره بالتدليس ، وقيل : لا يدلس إلا من مجروح .

١٨ — عبد الملك بن عمير القبطي السكوفي تابعي مشهور من الثقات ، مشهور بالتدليس ، وصفه الدارقطني وابن حبان وغيرهما .

١٩ — عبد الوهاب بن عطاء الخفاف البصري صدوق من طبقة أبي أسامة ، قال البخاري : كان يدلس على ثور الحمصي وأقوام أحاديث مناكير .

٢٠ — عبيدة بن الأسود بن سعيد الهمداني ، أشار ابن حبان في (الثقات) إلى أنه كان يدلس .

٢١ — عثمان بن عمر الحنفي عن ابن جريج ، وعنه محمد بن حرب الشامي قال ابن حبان في (الثقات) : يعتبر حديثه إذا بين السماع .

٢٢ — عكرمة بن عمار اليمامي ، من صغار التابعين ، وصفه أحمد والدارقطني بالتدليس .

٢٣ — علي بن غراب السكوفي القاضي ، اختلف فيه ، ووثقه ابن معين ، وصفه الدارقطني وغيره بالتدليس .

٢٤ — عمر بن علي بن أحمد بن الليث البخاري الليثي أبو مسلم الحافظ ، وصفه يحيى بن منده بالتدليس ، وقال شيرويه : كان يحفظ ويدلس .

٢٥ — عمرو بن عبد الله السبيعي السكوفي ، تابعي ثقة ، مشهور بالتدليس ، ووصفه النسائي وغيره بذلك .

٢٦ — قتادة بن دعامة السدوسى البصرى صاحب أنس بن مالك رضى الله عنه، كان حافظ عصره ، هو مشهور بالتدليس ، ووصفه به النسائى وغيره .

٢٧ — مبارك بن فضالة البصرى، مشهور بالتدليس ، ووصفه به الدارقطنى وغيره ، وقد أكثر عن الحسن البصرى .

٢٨ — محمد بن البخارى يروى عن وكيع، وعنه ولداه عمر وإبراهيم، أشار ابن حبان إلى أنه كان يدلس .

٢٩ — محمد بن صدقة الفدكى من أصحاب مالك ، ووصفه ابن حبان بالتدليس فى كتاب (الثقات) وكذلك وصفه الدارقطنى .

٣٠ — محمد بن عبدالملك الواسطى الكبير أبو إسماعيل ، وصفه ابن حبان بالتدليس ، وكذا أطلق فيه الذهبى فى (تذهيب التهذيب) .

٣١ — محمد بن عجلان المدنى تابعى صغير مشهور من شيوخ مالك ووصفه ابن حبان بالتدليس .

٣٢ — محمد بن عيسى بن نجيح أبو جعفر بن الطباع ثقة مشهور، قال صاحبه أبو داود : كان مدلساً ، وكذا وصفه الدارقطنى .

٣٣ — محمد بن محمد بن سليمان الباغندى الحافظ البغدادى أبو بكر، مشهور بالتدليس مع الصدق والأمانة ، قال الإسماعيلى : لا أتهمه ولكنه يدلس .

٣٤ — محمد بن مسلم بن تدرس المكى أبو الزبير من التابعين ، مشهور بالتدليس ، وقد وصفه النسائى وغيره بالتدليس .

٣٥ — محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى الفقيه المدنى ، نزيل الشام، مشهور بالإمامة والجلالة من التابعين ، وصفه الشافعى والدارقطنى وغير واحد بالتدليس .

٣٦ — محمد بن مصطفى ، قال أبو زرعة الدمشقى : كان صفوان بن صالح

ومحمد بن مصطفى يسويان الحديث كبقية بن الوليد .

٣٧ — محرز بن عبد الله أبو رجاء الجزرى من أتباع التابعين ، وصفه ابن حبان بالتدليس فى (الثقات) .

٣٨ — مروان بن معاوية الفزارى من أتباع التابعين ، كان مشهورا بالتدليس ، وكان يدلس الشيوخ أيضا ، ووصفه الدارقطنى بذلك .

٣٩ — مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصى ،قال ابن عدى : كان يصحف ، وقال ابن حبان فى (الثقات) : كان يدلس .

٤٠ — المغيرة بن مقسم الضبى الكوفى صاحب إبراهيم النخعى ثقة مشهور ، ووصفه النسائى بالتدليس .

٤١ — مكحول الشامى الفقيه المشهور تابعى ،يقال: إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل ، ووصفه بذلك ابن حبان ، وأطلق الذهبى أنه كان يدلس ، قال ابن حجر : ولم أره للمتقدمين إلا فى قول ابن حبان .

٤٢ — ميمون بن موسى المرائى — نسبة إلى امرىء القيس — صاحب الحسن البصرى ، قال النسائى والدارقطنى : كان يدلس ، وكذا حكاه ابن عدى عن أحمد بن حنبل .

٤٣ — هشام بن حسان البصرى ، وصفه بالتدليس على بن المدينى وأبو حاتم .

٤٤ — هشيم بن بشير الواسطى من أتباع التابعين ، مشهور بالتدليس مع ثقته ، ووصفه النسائى وغيره بذلك .

٤٥ — يزيد بن أبى زياد الكوفى من أتباع التابعين ، تغير فى آخر عمره ، وصفه الدارقطنى والحاكم وغيرهما بالتدليس .

٤٦ — يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانى مشهور بكنيته ، من أتباع التابعين ، ثقة ، وصفه حسين الكرابيسى بالتدليس .

٤٧ — يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك الهمدانى الدمشقى ، وصفه أبو مسهر بالتدليس .

٤٨ — أبو حرة الرقاشى البصرى صاحب الحسن ، روى عنه يحيى بن سعيد القطان ، وصفه أحمد والدارقطنى بالتدليس .

٤٩ — أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ثقة مشهور ، روايته عن أبيه داخلة فى التدليس ، وهو أولى بالذكر من أخيه عبد الرحمن .

المرتبة الرابعة : من اتفق على أنه لا يحتج بشىء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل ، وعدتهم اثنا عشر :

١ — بقية بن الوليد الحمصى المحدث المشهور المكثر ، كان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين ، وصفه الأئمة بذلك .

٢ — حجاج بن أرطاه الفقيه الكوفى المشهور ، وصفه النسائى وغيره بالتدليس عن الضعفاء ، وممن أطلق عليه التدليس ابن المبارك ، ويحيى بن القطان ، ويحيى بن معين ، وأحمد ، وقال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا فهو صالح وليس بالقوى .

٣ — حميد بن الربيع الكوفى الخزاز — بمعجمات — اللخمى ، مختلف فيه ، وقد وصفه بالتدليس عن الضعفاء عثمان بن أبى شيبة .

٤ — سويد بن سعيد الحدثانى ، موصوف بالتدليس ، وصفه به الدارقطنى والإسماعيلى وغيرهما .

٥ — عباد بن منصور الباجى البصرى ، ذكره أحمد والبخارى والنسائى والساجى وغيرهم بالتدليس عن الضعفاء .

٦ — عطية بن سعيد العوفى الكوفى تابعى معروف ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح .

٧ — عمر بن علي المقدمي من أتباع التابعين ثقة مشهور ، كان شديد الغلو في التدليس ، وصفه بذلك أحمد وابن معين والدارقطني ، وغير واحد .

٨ — عيسى بن موسى البخاري ـ لقبه غنجار ـ صدوق، مشهور بالتدليس عن الثقات ما حمله عن الضعفاء والمجهولين .

٩ — محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني صاحب المغازي ، صدوق ، مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين ، وعن شر منهم ، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما .

١٠ — محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع ، دمشقي فيه ضعف ، وصفه بالتدليس ابن حبان .

١١ — الوليد بن مسلم الدمشقي ، معروف ، موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق .

١٢ — يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، ذكره ابن حبان في (الثقات) : بما يقتضي ذلك .

المرتبة الخامسة : « من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع ، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة ، وهم أربعة وعشرون نفساً » .

١ — إبراهيم بن يحيي الأسلمي شيخ الشافعي ، ضعفه الجمهور ووصفه أحمد والدارقطني وغيرهما بالتدليس .

٢ — إسماعيل بن أبي خليفة أبو إسرائيل الملائي، ضعفوه وأشار الترمذي إلى أنه كان يدلس .

٣ — بشير بن زاذان، روى عن رشد بن سعد وغيره ، وروى عنه قاسم ابن عبد الله السراج ، ضعفه الدارقطني ، ووصفه ابن الجوزي بالتدليس عن الضعفاء .

٤ — تليد بن سليمان المحاربى الـكوفى ، مشهور بالضعف ، قال أحمد والعجلى والدارقطنى : يدلس .

٥ — حسان بن يزيد الجعفى ، ضعفه الجمهور ، ووصفه الثورى والعجلى وابن سعد بالتدليس .

٦ — الحسن بن عمارة الـكوفى أبو محمد الفقيه المشهور ، ضعفه الجمهور ، وقال ابن حبان : كانت بليته التدليس .

٧ — الحسين بن عطاء بن يسار المدنى عن أبيه ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن الجارود : كذاب ، وقال ابن حبان فى (الثقات) : كان يخطىء ويدلس ، وقال فى (الضعفاء) : لا يجوز أن يحتج به .

٨ — خاجة بن مصعب الخراسانى ، ضعفه الجمهور ، وقال ابن معين : كان يدلس عن الـكذابين .

٩ — سعيد بن المرزبان أبو سعيد البقال من أتباع التابعين ، ضعيف مشهور بالتدليس ، وصفه به ابن أحمد وأبو حاتم والدارقطنى وغيرهم .

١٠ — صالح بن أبى الأخضر ، أشار روح بن عبادة إلى أنه كان مدلسا .

١١ — عبد الله بن زياد بن سمعان المدنى ، ضعفه الجمهور ، ووصفه ابن حبان بالتدليس .

١٢ — عبد الله بن لهيعة الحضرمى قاضى مصر ، اختلط فى آخر عمره ، وكثر عنه المنـاكير فى روايته ، قال ابن حبان : كان صالحـا ، ولـكنه كان يدلس عن الضعفاء .

١٣ — عبد الله بن معاوية بن عارم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، ضعفه البخارى والنسائى ، وأشار ابن حبان إلى تدليسه .

١٤ — عبد الله بن واقد أبو قتـادة الحرانى ، متفق على ضعفه ، ووصفه أحمد بالتدليس .

١٥ — عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ذكر ابن حبان فى (الضعفاء) أنه كان مدلسا ، وكذا وصفه به الدارقطنى .

١٦ — عبد العزيز بن عبدالله بن وهب الكلاعى، ضعيف، قال ابن حبان : يعتبر حديثه إذا بين السماع .

١٧ — عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر ، قال الحاكم: كان يدلس عن سيوخ ماسمع منهم قط .

١٨ — عثمان بن عبد الرحمن الطرايقى، قال ابن حبان: روى عن قوم ضعاف أشياء فدلسها عنهم .

١٩ — على بن غالب المصرى عن راهب بن عبد الله ، وعنه يحيى بن أيوب ضعفه أحمد وغيره ، وقال ابن حبان : كان كثير التدليس .

٢٠ — عمرو بن حكام ، قال الحاكم : كان يدلس عمن لم يسمع منه ، قال ابن المدينى : سمع فى شبابه من شعبة ، فلما مات أخذ كتبه .

٢١ — مالك بن سليمان الهروى ، قاضى هراة ، ضعفه النسائى ، ووصفه ابن حبان بالتدليس .

٢٢ — محمد بن كثير الصنعانى ، اتهمه العقلى بالتدليس .

٢٣ — الهيثم بن عدى الطائى ، اتهمه البخارى بالكذب ، وتركه النسائى وغيره ، وقال أحمد : كان صاحب أخبار وتدليس .

٢٤ — يحيى بن أبى الكلبى أبو جناب، ضعفوه ، وقال أبو زرعة وأبو نعيم وابن نمير ويعقوب بن سفيان والدارقطنى وغير واحد : كان مدلسا .

فهؤلاء هم المدلسون الذين جمعهم ابن حجر المتوفى ٨٥٢ هـ فى كتابه (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) وجعلهم على المراتب الخمسة التى ذكرناها .

وقال فى خطبة كتابه : وهى مستمدة من (جامع التحصيل) للإمام صلاح الدين العلائى مع زيادات كثيرة .

قال: وهذا التقسيم المذكور حرره الحافظ صلاح الدين المذكور فى كتابه المذكور .

قال: وقد أفرد أسماء المدلسين بالتصنيف من القدماء الحسين بن على الكرابيسى صاحب الإمام الأعظم الشافعى ، ثم النسائى ، ثم الدارقطنى، ثم نظم شيخ شيوخنا الحافظ شمس الدين الذهبى فى ذلك أرجوزة ، وتبعه بعض تلامذته، وهو الحافظ أبو محمود أحمد بن إبراهيم المقدسى ، فزاد عليه من تصنيف العلائى شيئا كثيرا مما فات الذهبى ذكره ، ثم ذيل شيخنا حافظ العصر أبو الفضل بن الحسين فى هوامش كتاب العلائى أسماء وقعت له ، ثم ضمها ولده العلامة قاضى القضاء ولى الدين أبو زرعة الحافظ ابن الحافظ إلى من ذكره العلائى ،وجعله تصنيفا مستقلا فزاد من تتبعه شيئا يسيرا جدا،وعلّم بما زاده على العلائى (ز) ، وأفرد المدلسين بالتصنيف من المتأخرين المحدث الكبير المتقن برهان الدين الحلبى[١] سبط ابن العجمى غير متقيد بكتاب العلائى فزاد عليهم قليلا ، فجميع ما فى كتاب العلائى من الأسماء ثمانية وستون نفسا ، وزاد عليهم ابن العراقى ثلاثة عشر نفسا وزاد عليه الحلبى اثنين وثلاثين نفسا ، وزدت عليها تسعة وثلاثين نفسا ، فجملة ما فى كتابى هذا مائة واثنان وخمسون نفسا .

أقول : وقد أوردتها هنا لشدة حاجة المحدث إليها .

أسماء الضعفاء والمتروكين

قال أبو الفضائل الحسن بن محمد الصاغانى فى رسالته فى الموضوعات :

أسامى الضعفاء والمتروكين عند أئمة الحديث : شهر بن حوشب[٢] ،وحماد

---

(١) المتوفى سنة ٨٤١ هـ .

(٢) مولى أسماء بنت يزيد بن السكن أبو سعيد الشامى وثقه ابن معين وأحمد ، وقال يعقوب :شهر - وإن قال ابن عون تركوه - فهو ثقة، وقال ابن معين :ثبت

بن عمرو النصيبي (١) ، وعبد الحميد بن زيد بن أسلم (٢) ، وأيوب بن عتبة (٣) ، ومحمد بن عبد الله الجوريباري ، ومحمد بن سرور البلخي ، وسمعان المهدي (٤) ، وجعفر بن هارون الواسطي ، وعبد الله السواري المدني ، وأبو عاتكة طريف ابن سليمان (٥) ، وأبو عقيل المدل بن زيد (٦) ، وأبو سعيد عبد الحميد بن حبيب ابن أبي العشرين (٧) ، وأبو زيد عبدالرحمن بن زيد الحواري العمري البصري وأبو سعيد عبد الله بن قيس الرقاشي (٨) ، وأبو سعيد عبد النعيم بن يغنم (٩) اهـ.

= وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة : لا بأس به توفي سنة مائة وقيل: وإحدى عشرة ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة ـ يريد بعد المائة ـ

(١) روى عن زيد بن رفيع والأعمش وسفيان ، قال الجوزجاني : كان يكذب وقال البخاري : يكنى أبا إسماعيل منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث وقال ابن حبان : كان يضع الحديث وضعا ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث .

(٢) ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم مات سنة ١٨٢ هـ .

(٣) اليمامي أبو يحيي القاضي، قال الفلاس : كان سيء الحفظ، وهو من أهل الصدق وقال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه، وضعفه أحمد في يحي (يريد ابن أبي كثير) توفي سنة ١٦٠ هـ

(٤) لم أجد غير (سمعان بن مهدي) ويقول الذهبي عن أنس بن مالك : حيوان لا يعرف ، ألصقت به نسخة مكذوبة رأيتها ـ قبح الله من وضعها ـ

(٥) روى عن أنس قال أبو حاتم : ذاهب الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف ، قال الذهبي: وهو صاحب حديث (اطلبوا العلم ولو بالصين) .

(٦) في تقريب التهذيب (أبو عقيل) اثنان : أبو هلال بن زيد بن يسار البصري نزيل عسقلان متروك الحديث من الخامسة ، وهلال بن زيد بن حسن ابن أسامة بن زيد الكلبي الدمشقي مجهول من السادسة ـ فلعله أحدهما .

(٧) هو كاتب الأوزاعي وثقه أحمد وأبو حاتم وضعفه دحيم . وقال النسائي: ليس بالقوي ، وليس له عن غير الأوزاعي .

(٨) عن أيوب ، قال الذهبي : لا يتابع على حديثه، قاله العقيلي ، لكن فيه (الغلابي)

(٩) لعله (عبدالمنعم بن نعيم) أبو سعيد المصري صاحب السقاء متروك من الثامنة

وقال الحاكم أبو عبد الله : إنا نظرنا فوجدنا البخارى قد صنف كتابا فى التاريخ جمع أسامى من روى عنهم من زمان الصحابة إلى سنة خمسين ـ يريد بعد المائتين ـ فبلغ عددهم قريبا من أربعين ألفا ... إلى قوله: ثم جمعت من ظهر جرحه من جملة الأربعين الألف فبلغ مائتين وستة وعشرين (١) ، فليعلم طالب هذا العلم أن أكثر الرواة ثقات .. اهـ (٢) .

وقد أفرد الضعفاء بالتأليف جماعة : منهم أبو عبد الله البخارى صاحب الصحيح ، وعبد الرحمن بن أحمد النسائى ، وأبو حفص الفلاس ، وأبو أحمد ابن عدى فى كتابه (الكامل)، وهو أكمل الكتب المصنفة قبله وأجلها، ولكنه توسع لذكره كل من تكلم فيه ، وإن كان ثقة ، ولذا لا يحسن أن يقال : الكامل للناقصين ، وذيل عليه أبو الفضل بن طاهر فى (تكملة الكامل) والحسن بن محمد الصاغانى ، ومحمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلى صاحب كتاب (الضعفاء الكبير) ، وأبو الحسن على بن عبد الله بن جعفر المشهور بابن المدينى البصرى ، ويقع مؤلفه فى عشرة أجزاء ، وأبو حاتم محمد بن حبان وأبو عبد الله الحاكم النيسابورى صاحب (المستدرك) ، وأحمد بن محمد ابن هارون البغدادى الحنبلى المعروف بالخلال، وأبو الحسن على بن عمر بن أحمد الدارقطنى صاحب (السنن) ، وأبو زكريا الساجى ، وأبو الفتح الأزدى ، وأبو على بن السكن، وأبو الفرج بن الجوزى ، واختصره الحافظ الذهبى شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقى، بل وذيل عليه فى تصنيفين ، وجمع معظمها فى (ميزان الاعتدال)، فجاء كتابا نفيسا عليه معول من جاء بعده ، مع أنه تبع ابن عدى فى إيراد كل من تكلم فيه ، ولو كان ثقة ولكنه التزم ألا يذكر أحدا من الصحابة ، ولا الأئمة المتبوعين ، كما أن للذهبى

(١) أى بنسبة ٦٪ تقريبا .

(٢) من الروض الباسم ص ٣٠ .

فى الضعفاء مختصرا سماه (المغنى)،وآخر سماه (الضعفاء والمتروكون)وشيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى فى (لسان الميزان) و (تقويم الميزان) و (تحرير الميزان) وهذه الكتب الثلاثة كانت بمثابة تهذيب لكتاب (ميزان الاعتدال) وكان هو خاتمة من ألّف فى ذلك .

المحدث والحافظ والحجة والحاكم وأمير المؤمنين

١ — المحدث : عرف التاج السبكى المحدث فقال : وهو من عرف الأسانيد والعلل ، وأسماء الرجال ، والعالى والنازل ، وحفظ من ذلك جملة مستكثرة من المتون،وسمع الكتب الستة،ومسند أحمد ، وسنن البيهقى ، ومعجم الطبرانى وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية ، وقال : هذا أقل درجاته .

وقال ابن سيد الناس : أما المحدث فى عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية،وجمع رواته ، واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره ، وتميز فى ذلك ، حتى عرف فيه خطه ، واشتهر ضبطه ، فإن توسع فى ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهل،فهذا هو الحافظ .

وفى ذلك يقول شيخنا الشنقيطى :

فمن درى رجال ما قد حدثا ... به وما روى ادعه المحدثا

والأقدمون رادفوا الحافظ مع ... محدث أكثر ما منه جمع

٢ — الحافظ عند المتأخرين من علماء الحديث : هو من أحاط بمائة ألف حديث مع معرفة أسانيدها ورجالها جرحا وتعديلا وغير ذلك .

وفى ذلك يقول شيخنا الشنقيطى :

والمتـــأخرون كالخطيب ... والحافظ المزى ذى التنقيب

قد غايروا بينهما بمـا جرى ... عليه فى فن اصطلاح الكبرا

فمن وعى مائة ألف تشرق من الحديث حافظ محقق
درى من الحديث ما صح وما من اصطلاح الفن فيه علما
وهو الذى يرجع فى التجريح إليه والتعديل والتصحيح
وصرح المزى بأن يكون ما قد فاته أقل مما علما

٣ — الحجة : وهو من حفظ ثلاثمائة ألف حديث كذلك ، أى مع معرفة أسانيدها ورجالها جرحا وتعديلا وغير ذلك .

وفى ذلك يقول شيخنا الشنقيطى :

وإن وعى من فوق هذى المرتبة منه ثلاثماية مهذبه
من الألوف مسندا فحجه إذ قد وعى ماسهل الحجة

٤ — الحاكم : عرفه بعض المحدثين بمن أحاط بسبعمائة ألف حديث فأكثر مع معرفة أسانيدها ، وقال غيره : هو من أحاط بجميع السنة .

وقال شيخنا الشنقيطى :

ومن أحاط بجميع السنة فحاكم أعظم بها من منّة

أمراء المؤمنين فى الحديث

روى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (اللهم ارحم خلفائى ، قلنا : يا رسول الله ، ومن خلفاؤك ؟ قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى وسنتى)[١] .

فأخذ العلماء من هذا الحديث لقب أمير المؤمنين فى الحديث ولقبوا به بعض الأئمة ، إذ لا ريب أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فكان المحدثون خلفاءه ﷺ .

(١) فى الجامع الصغير : (اللهم ارحم خلفائى الذين يأتون من بعدى الذين يروون أحاديثى وسنتى ويعلمونها الناس) ورمز لمخرجه (طس) أى الطبرانى فى الأوسط وقال : عن على ونبه على ضعفه بعلامة الضعف (ض) .

قال شيخنا الشنقيطى :

وبأمير المؤمنين لقبوا   بعض أئمة لديهم جربوا
إذ هم لخير المرسلين خلفا   لما رواه الطبرانى ذو الوفا

وقد ذكر منهم الذهبى فى (التذكرة)، وابن سيد الناس فى (أول عيون الأثر) وابن خلكان جماعة هم :

(١) إمامنا مالك رضى الله عنه (٢) وشيخه أبو الزناد (٣) والثورى (٤) وشعبة (٥) وإسحاق الحنظلى (٦) وهشام الدستوائى (٧) والفضل ابن دكين (٨) والذهلى (٩) والبخارى (١٠) والدارقطنى (١١) وابن إسحاق .

وفيهم يقول شيخنا الشنقيطى فى منظومته (هداية المغيث فى أمراء المؤمنين فى الحديث) : —

فمالك إمامنا المقدم   وشيخه أبو الزناد العلم
ثم إمام العارفين الثورى   من زانه الزهد كزين النور
فشعبة المحقق الإمام   من ازدهت بعلمه الأيام
كذاك إسحاق الإمام الحنظلى   ثم هشام الدستوائى العلى
وابن دكين الفضل الألمعى   كذا ابن يحيى الحافظ الذهلى
ثم البخارى الشهير الفخم   والدارقطنى الإمام الشهم
ثم ابن إسحاق إمام السيرة   من كان ذا بصيرة منيرة
قد قال ذاك الذهبى فى التذكرة   وغيره إذ حاز تلك المفخرة

وزاد بعضهم على هؤلاء :

(١٢) الواقدى (١٣) وحماد بن سلمة (١٤) وابن المبارك (١٥) والدراوردى (١٦) والإمام مسلم (١٧) وابن حجر (١٨) والسيوطى .

قال أستاذنا الشنقيطى :

والوافدى الشهم ذو البصيرة منهم وكان ماهرا فى السيرة
كما لذاك الداوردى أقــر كما له العينى تصريحا ذكر
وهكذا حماد نجــل سلمــه فابن المبارك وكم من عظمه
والداوردى لذاك يصلح قد قاله معين بن عيسى المفلح
وكاد مسلم بهــــذا اللقب يدعى كما لبعضهم وما اجتبى
ونجل عــــلاّن المحقق ذكر من أمراء المؤمنين ابن حجر
قلت : ولا يبعد فى السيوطى ذاك لما حاز من الشروط

وزاد كذلك شيخنا الشنقيطى أحمد بن حنبل وابن معين على من ذكر وقال : لم أجد هذا لهم عن السلف ، قال :

وأحمد بن حنبل على صفه تعطيه ذا مع ورع ومعرفة
وابن معــين مثله فيما سلف ولم أجـد هذا لهم عن السلف

أئمة الحديث فى عهد عمر فمن بعده

ذكر البيهقى فى (المدخل) بإسناده إلى ابن وهب ، قال : سمعت مالـكا يحدث عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال يوما : عُدّوا الأئمة، فعدوهم نحوا من خمسة ، قال :أفمتروك الناس بغير أئمة ؟

فسألت مالـكا عن الأئمة من هم ؟ قال : هم أئمة الدين والفقه والورع .

ويقول مسروق من علماء التابعين : لقد جالست أصحاب محمد ،فوجدتهم كالإخاذ،فالإخاذ يروى الرجل،والإخاذ يروى الرجلين، والإخاذ يروى العشرة والإخاذ يروى المائة ، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم .

ويقول : شاممت أصحاب رسول الله ﷺ ،فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: إلى عمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ ، وأبى الدرداء ، وزيد بن ثابت فشاممت هؤلاء الستة ، فوجدت علمهم انتهى إلى على ، وعبد الله .

أئمة الحديث فى التابعين

قال جعفر بن ربيعة : قلت لعراك بن مالك : من أفقه أهل المدينة ؟ قال : أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبى بكر وعمر وعثمان ، وأفقههم فقها ، وأعلمهم علما بما مضى من أمر الناس ، فسعيد بن المسيب ، وأما أغزرهم حديثا فعروة بن الزبير ، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحرا إلا فجرته ، وأعلمهم عندى جميعا ابن شهاب ، فإنه جمع علمهم جميعا إلى علمه .

وقال الزهرى : العلماء أربعة : سعيد بن المسيب بالمدينة ، والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام .

وقال أبو الزناد : كان فقهاء أهل المدينة أربعة : سعيد بن المسيب ، وقبيصة ابن ذؤيب ، وعروة بن الزبير ، وعبد الملك بن مروان .

وقال الزهرى : أربعة من قريش وجدتهم بحورا : سعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله .

وقال ابن سيرين : قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث وشيوخ الكوفة أربعة : عبيدة السلمانى ، والحارث الأعور ، وعلقمة بن قيس وشريح القاضى ، وكان أحسنهم .

وقال الشعبى : كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة من أصحاب ابن مسعود هؤلاء : علقمة ، وعبيدة ، وشريح ، ومسروق ، وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح ، وشريح أعلم بالقضاء ، وكان عبيدة يوازيه .

وقال ابن عون وقيس بن سعد : لم نر فى الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام ، وطاووس باليمن .

وقال قتادة : أعلم التابعين أربعة : عطاء بن أبى رباح أعلمهم بالمناسك

وسعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير ، وعكرمة مولى ابن عباس أعلمهم بسيرة النبي ﷺ ، والحسن أعلمهم بالحلال والحرام .

وقال سليمان بن موسى : إن جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون ابن مهران قبلناه ، وإن جاءنا من البصرة عن الحسن البصري قبلناه، وإن جاءنا من الحجاز عن الزهري قبلناه ، وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه ، كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام .

وقال أبو داود الطيالسي : وجدنا الحديث عند أربعة : الزهري ، وقتادة والأعمش ، وأبي إسحاق ، قال : وكان الزهري أعلمهم بالإسناد ، وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف ، وكان أبو إسحاق أعلمهم بحديث علي وعبد الله ، وكان عند الأعمش من كل هذا .

أئمة الحديث في عصر أتباع التابعين

قال ابن مهدي : أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة : مالك بن أنس بالحجاز ، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن زيد بالبصرة .

وقال ابن المديني : شعبة أحفظ الناس للمشايخ ، وسفيان أحفظ الناس للأبواب ، وابن مهدي أحفظهم للمشايخ والأبواب ، ويحيي القطان أعرف بمخارج الأسانيد ، وأعرف بمواضع الطعن فيهم .

وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي : سألت أحمد بن حنبل عن يحيي بن سعيد ، وابن مهدي ، ووكيع ، وأبي نعيم ، والفضل بن دكين ؟ فقال : ما رأيت أحداً أحفظ من وكيع ، وكفاك بعبد الرحمن بن مهدي معرفة وإتقانا ، وما رأيت أشد تثبتاً في أمور الرجال من يحيي بن سعيد ، وبعده عبد الرحمن أفقه الرجلين قيل له : فوكيع ، وأبو نعيم ؟ قال : أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأساميهم وبالرجال ووكيع أفقه .

وقال أحمد بن حنبل : المتثبتون فى الحديث أربعة : سفيان ، وشعبة ، وزهير بن معاوية ، وزائدة بن قدامة .

وقال شعيب بن حرب : زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة .

وقال يحيى بن يحيى النيسابورى : كان بالعراق أربعة من الحفاظ : شيخان وكهلان ، فالشيخان : يزيد بن زريع ، وهشيم ، والكهلان : وكيع، ويزيد ابن هارون ، ويزيد أحفظ الكهلين .

وقال قتيبة : كانوا يقولون : الحفاظ أربعة : إسماعيل بن عُلَيَّة ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع ، ووهيب ، وكان عبد الرحمن يختار وهيبا على إسماعيل ، وقال أبو حاتم : هو الرابع من حفاظ أهل البصرة ، ولم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه ، وسفيان صاحب أبواب .

الأئمة الآخذون عن أتباع التابعين

قال الخطيب : أنا البرقانى قال : أنا الإسماعيلى قال : سئل الفرهياتى عن يحيى بن معين ، وعلى بن المدينى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى خيثمة ؟ فقال : أما على فأعلمهم بالحديث والعلل ، ويحيى أعلمهم بالرجال ، وأحمد أعلمهم بالفقه ، وأبو خيثمة من النبلاء .

وأسند الخطيب عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال : الحفاظ أربعة ، وفى رواية انتهى علم الحديث إلى أربعة : أبو بكر بن أبى شيبة أسردهم له ، وأحمد ابن حنبل أفقههم فيه ، وعلى بن المدينى أعلمهم به ، ويحيى بن معين أكتبهم له .

وعنه أيضاً قال : ربانيو الحديث أربعة : فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد ابن حنبل ، وأحسنهم سياقة للحديث وأداء له على بن المدينى ، وأحسنهم وضعاً للكتاب ابن أبى شيبة ، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين .

وقال أبو على صالح بن محمد البغدادى : أعلم من أدركت بالحديث وعلله

ابن المديني ، وأفقههم بالحديث أحمد بن حنبل ، وأعلمهم بتصحيف المشايخ ابن معين ، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة .

وقال هلال بن العلاء الرقي : منّ الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم: بأحمد ابن حنبل ثبت في المحنة ، ولولا ذلك لكفر الناس ، وبالشافعي ثقة في حديث رسول الله ﷺ ، وبيحيي بن معين نفى الكذب عن حديثه ، وبأبي عبيد فسر الغريب ، ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطأ .

وقال ابن وارة : أركان الدين أربعة : أحمد بن صالح بمصر ، وأحمد ابن حنبل ببغداد ، وابن نمير بالكوفة ، والنفيلي بحران .

وقال حجاج الشاعر : ما بالمشرق أنبل من أربعة : أبو جعفر الرازي وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن وارة .

وقال قتيبة بن سعيد : فتيان خراسان أربعة : زكريا بن يحيي اللؤلؤي والحسن بن شجاع ، وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي ، ومحمد بن إسماعيل البخاري

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي : يا أبت ، ما الحفاظ ؟ قال: يا بني ، شباب كانوا عندنا من أهل خراسان ، وقد تفرقوا . قلت : من هم يا أبت؟ قال : محمد بن إسماعيل ، ذاك البخاري ، وعبيد الله بن الكريم ، ذاك الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن ، ذاك السمرقندي — يعني الدارمي — والحسن بن شجاع ذاك البلخي . قلت : يا أبت ، فمن أحفظ هؤلاء ؟ قال : أما أبو زرعة فأسردهم وأما محمد بن إسماعيل فأعرفهم ، وأما عبد الله بن عبد الرحمن فأتقنهم ، وأما الحسن بن شجاع فأجمعهم للأبواب .

وعنه أيضاً قال : سمعت أبي يقول : انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان : أبو زرعة الرازي ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وعبد الله ابن عبد الرحمن السمرقندي — يعني الدارمي — ، والحسن بن شجاع البلخي .

وقال بندار : حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالرى ، ومسلم بن الحجاج بنيسابور ، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل ببخارى .

وقال أبو حاتم الرازى : البخارى أعلم من دخل العراق ، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم . ومحمد بن أسلم أورعهم ، والدارمى أثبتهم .

وقال أبو على النيسابورى : رأيت من أئمة الحديث أربعة فى وطنى وأسفارى اثنان بنيسابور : ابن خزيمة ، وابراهيم بن أبى طالب ، وعبدان بالأهواز ، والنسائى بمصر .

وقال ابن الخليل فى (الإرشاد) : كان يقال : الأئمة ثلاثة فى زمن واحد : ابن أبى داود ببغداد، وابن خزيمة بنيسابور بالرى، وابن أبى حاتم بالرى .

قال الخليلى : ورابعهم ببغداد أبو محمد بن صاعدة .

الأئمة الذين لم يدركوا أتباع التابعين

قال ابن كامل : أربعة ما رأيت أحفظ منهم : محمد بن أبى خيثمة، وابن جرير، ومحمد البربرى ، والمعمرى .

وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر : سألت سعد بن على الزجانى الحافظ بمكة — وما رأيت مثله — قلت : أربعة من الحفاظ تعاصروا ، أيهم أحفظ؟ قال : من ؟ قلت : الدارقطنى ببغداد ، وعبد الغنى بن سعيد بمصر ، وأبو عبد الله بن منده بأصبهان ، وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور . فسكت ؛ فألححت عليه ، فقال : أما الدارقطنى فأعلمهم بالعلل، وأما عبد الغنى فأعلمهم بالأنساب ، وأما ابن منده فأكثرهم حديثا مع معرفة تامة ، وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفا .

وقال المنذرى : سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن بن المفضل المقدسى، وقلت له : أربعة من الحفاظ تعاصروا، أيهم أحفظ ؟ قال: من هم ؟ قلت : ابن عساكر وابن ناصر، قال ابن عساكر أحفظ، قلت: الحافظ أبو العلاء العطار، وابن عساكر؟

قال: ابن عساكر أحفظ ، قلت: السلفى ، وابن عساكر ؟ قال : السلفى أستاذنا قال المنذرى والذهبى: هذا دليل على أن عنده أن ابن عساكر أحفظ ، إلا أنه وقّر شيخه أن يصرح بأن ابن عساكر أحفظ منه .

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقى عن أربعة تعاصروا ، أيهم أحفظ ؟ : مغلطاى، وابن كثير، وابن رافع، والحسينى؟ فأجاب ـ قال السيوطى: ومن خطه نقلت ـ أن أوسعهم طلاعا، وأعلمهم للأنساب مغلطاى ، على أغلاط تقع منه فى تصانيفه ، وأحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير وأقدمهم بطلب الحديث ، وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع، وأعرفهم بشيوخ المتأخرين وبالتاريخ الحسينى ، وهو دونهم فى الحفظ .

قال السيوطى : ورأيت ـ فى تذكرة صاحبنا الحافظ جمال الدين ، سبط ابن حجر ـ أربعة تعاصروا : التقى بن دقيق العيد ، والشرف الدمياطى، والتقى ابن تيمية ، والجمال المزى ، قال الذهبى : أعلمهم بعلل الحديث والاستنباط ابن دقيق العيد ، وأعلمهم بالأنساب الدمياطى ، وأحفظهم للمتون ابن تيمية وأعلمهم بالرجال المزى. وأربعة تعاصروا : السراج البلقينى، والسراج بن الملقن والزين العراقى ، والنور الهيثمى ، وأعلمهم بالفقه ومداركه البلقينى ، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقى، وأكثرهم تصنيفا ابن الملقن، وأحفظهم للمتون الهيثمى .

نقول : وخُتم الحفاظ بالسخاوى والسيوطى، وتوفى السخاوى سنة ٩٠٢ هـ والسيوطى سنة ٩١١، فهما متعاصران، وكان بينهما تنافس فى العلم، وكل منهما نقد الآخر، وحمل عليه، ولكن لا يقبل قول المتنافسين المتعاصرين فى الآخر ، وكل منهما إمام جليل ، وكل منهما فاق الآخر، فالسيوطى مثلا أحفظ للمتون، وأبصر بالاستنباط ، وأكبر اطلاعا، والسخاوى امتاز بأنه فى علوم الحديث وعلوم الإسناد وما يتعلق بالرجال والعلوم والتاريخ إمام لا يلحقه أحد فى عصره .

المصنفون فى هـذا الفن :

قال السيوطى : وصنف فيه جماعة ، أشهرهم الذهبى ، وقد لخصت طبقاته ، وذيلت عليه من جاء بعده . . ا هـ .

الموالى من الرواة والعلماء

الموالى أنواع :

١ — منهم مولى بولاء العتاقة ، بأن يكون مملوكا له فيعتقه ، وهـذا هو الأغلب فى ذلك .

٢ — ومنهم مولى بولاء الإسلام، بأن يسلم على يد رجل مسلم فيصير مولى له.

٣ — ومنهم مولى بولاء الحلف ، كأن يعقد معه عقد بالولاء فى المناصرة والإرث ،وكان هذا فى الجاهلية وأول الإسلام .

ثم إن من الموالى من ينسب إلى القبائل بوصف الإطلاق، كأن يقال: فلان القرشى فيظن أنه منهم صليبة، ومنهم من ينسب إلى شخص، كأن يقال: مولى فلان أو ينسب لجماعة منهم، كأن يقال : مولى بنى فلان،وقد يكون مولى مولى لهم وقد يكون أجيرا عندهم ، أو مماشرا لهم .

الأمثلة فى ذلك .

مثال مولى القبيلة عتاقة : أبو البخترى الطائى سعيد بن فيروز التابعى وهو مولى طيىء،وأبو العالية الرياحى رفيع — مصغرا — بن مهران التابعى كان مولى لامرأة من بنى رباح بن يربوع حى من تميم ،وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج الهاشمى ، وأبو داود الراوى عن أبى هريرة وابن بحينة ، وهو مولى بنى هاشم ،

ومثال مولى مولاها : عبد الله بن وهب المصرى القرشى مولاهم ،فهو مولى يزيد بن رمانة ، ويزيد بن رمانة مولى أبى عبد الرحمن يزيد بن أنيس الفهرى وإلى فهر تنسب قريش ومحارب والحارث بن فهر قال الشاعر :

.. به جمع القبائل من فهر ..

وأبو الحباب سعيد بن يسار الهاشمى مولاهم،فهو مولى شُقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم،وقيل:هو مولى ميمونة أم المؤمنين، وقيل مولى الحسين بن على.

ومثال المولى بولاء الإسلام :

أبو عبد الله البخارى ، فهو محمد بن إسماعيل الجعفى مولاهم ، نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده ـ وكان مجوسيا ـ أسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفى جد عبد الله بن محمد المسندى الجعفى أحد شيوخ البخارى .

الحسن بن عيسى الماسَرْجِسى أبو على النيسابورى من رجال مسلم ، مولى عبد الله بن المبارك ، إنما ولاؤه له من حيث كونه أسلم على يديه وكان نصرانيا

ومثال المولى بولاء الحلف :

مالك بن أنس الإمام ونفره ، وهم أصبحيون حمير بون صليبة،وهم موالى لتيم قريش بالحلف .

وقيل:لأن جده مالك بن أبى عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيد الله ـ أى أجيرا ـ وطلحة يختلف بالتجارة ، فقيل مولى التيميين لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمى . وهذا يصلح أن يكون قسما رابعا فى ذلك .

ومثال مولى بالملازمة

مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد بن الحارث بن نوفل ، لازم ابن عباس فقيل له : مولى ابن عباس للزومه إياه .

ومثال مولى للديوان :

الليث بن سعد الفهمى ، فإنه مولى قريش ، ولكن لكونهم افترضوا فيهم نسب إليهم .

ومثال مولى للاسترضاع :

عبد الله بن السعدى الصحابى، فإنه قيل لأبيه السعدى لكونه استرضع له فى بنى سعد بن بكر .

المصنفون فى هذا الفن :

قال السيوطى : وصنف فى ذلك أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندى وذلك بالنسبة إلى المصريين خاصه .

وفائدته :

تمييز المنسوب إلى القبائل صليبية من المنسوب إليهم ولاء ، فربما ظن أن المولى ـ بحكم ظاهر الإطلاق ـ منهم، فيترتب على ذلك خلل فى الأحكام الشرعية فى الأمور المشترط فيها النسب ، كالإمامة العظمى ، والكفاءة فى النكاح ، ونحو ذلك .

أوطان الرواة وبلدانهم

قال ابن الصلاح : قد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان ، كما كانت العجم تنتسب ، وأضاع كثير منهم أنسابهم ، فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم .

قال : ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد ، وأراد الجمع بينهما فى الانتساب فليبدأ بالأول ثم بالثانى المنتقل إليه ، وحسن أن يدخل على الثانى كلمة (ثم) فيقال فى الناقلة من مصر إلى دمشق مثلا : فلان المصرى ثم الدمشقى .

ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فجائز أن ينتسب إلى القرية ، أو

إلى البلدة أيضا ، وإلى الناحية التي منها تلك البلدة أيضا .

قال النووى : وإلى الإقليم فقط .

قال السيوطى : فيقول فيمن هو من (حرستا) مثلا ـ وهى قرية من قرى الغوطة ـ التى هى كورة من دمشق ـ : الحرستانى ، أو الغوطى ، أو الدمشقى أو الشامى ، وله الجمع ، فيبدأ بالأعم وهو الإقليم ، ثم الناحية ، ثم البلد ، ثم القرية فيقال : الشامى الدمشقى الغوطى الحرستانى .

وكذا فى النسب إلى القبائل ، يبدأ بالعام قبل الخاص ، ليحصل بالثانى فائدة لم تكن لازمة فى الأول ، فيقال : القرشى ، ثم الهاشمى ، ولا يقال : الهاشمى القرشى لأنه لا فائدة للثانى حينئذ ، إذ يلزم من كونه هاشميا كونه قرشيا ، بخلاف العكس.

قال النورى : وقد يقتصرون على الخاص ، وقد يقتصرون على العام ـ وهذا قليل ـ قال وإذا جمع بين النسب إلى القبيلة والبلد قدم النسب إلى القبيلة . . اهـ

متى ينسب إلى البلد ؟

قال عبد الله بن المبارك وغيره : من أقام فى بلدة أربع سنين نسب إليها ، وقال ابن حجر (فى النخبة) : والنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون بلادا ، أو ضياعا أو سككا ، أو مجاورة . . اهـ

المصنفات فيه :

من مظانه الطبقات لابن سعد ، وصنف فى الأنساب الحازمى (كتاب العجالة) وهو صغير الحجم ، والرشاطى ، ثم صنف الحافظ أبو سعد السمعانى كتابا ضخما حافلا واختصره بن الأثير فى ثلاث مجلدات وسماه (اللباب) وزاد فيه شيئا يسيرا .

قال السيوطى : وقد اختصرته فى مجلدة لطيفة ، وزدت فيه الجم الغفير وسميته (لب اللباب) .

فائدته : هو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث فى تصرفاتهم ومصنفاتهم ، فإنه بذلك يميز بين

الاسمين المتفقين فى اللفظ ، وقد يتعين به المهمل ، ويتبين به المجمل ، ويظهر الراوى المدلس ، ويعلم منه التلاقى بين الراويين ، وغير ذلك من مظان الطبقات وتواريخ البلدان ، ومعرفة الأنساب .

أسماء الرواة وألقابهم وكناهم وأنسابهم

معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة : من كنى ، أو ألقاب ، أو أنساب

مثاله : محمد بن السائب الكلبى المفسر العلامة فى الأنساب أحد الضعفاء .

وهو أبو النضر المروى ، عنه حديث تميم الدارى وعَدِىّ بن بداء فى قصتهما النازل فيها : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) الآية رواها عنه باذان عن ابن عباس ابن إسحاق : وهى كنيته .

وهو حماد بن السائب راوى حديث (زكاة كل مسك دباغه) المسك — بفتح الميم — الجلد ، رواه عنه عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس — أبو أسامة حماد بن أسامة ، وسماه حماداً أخذا من محمد ، وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكنانى الحافظ والنسائى .

وهو أبو سعيد الذى روى عنه عطية العوفى التفسير ، وكناه بذلك ليوهم الناس أنه إنما يروى عن أبى سعيد الخدرى .

وهو أبو هشام الذى روى عنه القاسم بن الوليد الهمدانى عن أبى صالح عن ابن عباس حديث : لما نزلت « قل هو القادر » الحديث ، كناه بابنه هشام .

وهو محمد بن السائب بن بشر الذى روى عنه ابن إسحاق أيضاً .

واستعمل الخطيب كثيراً من هذا فى شيوخه ، فيروى فى كتبه عن أبى القاسم الأزهرى ، وعن عبيد الله بن أبى الفتح الفارسى ، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى ، والكل واحد .

وتبع الخطيب فى ذلك المحدثون، خصوصاً المتأخرين، وآخرهم شيخ الإسلام ابن حجر .

قال السيوطى : نعم لم أر العراقى فى (أماليه) يصنع شيئاً من ذلك .

ويحصل ذلك : إما من جماعة من الرواة عنه : يعرفه كل واحد بغير ماعرفه الآخر ، كما فى مثال الكلبى ، أو من راو واحد عنه ، يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك ، كما فى مثال الخطيب ، فيلتبس على من لا معرفة عنده ، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ ، لذلك كان من أعوص الفنون وأصعبها .

وصنف فيه الحافظ عبد الغنى بن سعيد الأزدى كتاباً نافعاً سماه (إيضاح الإشكال) . وصنف فيه غيره كالخطيب .

ومن فوائده: أنه يكشف عن التدليس ، ومن فوائده أيضاً الأمن من جعل الواحد اثنين ، والأمن من توثيق الضعيف والأمن من تضعيف الثقة ، والاطلاع على صنيع المرسلين . ومن هنا مست الحاجة إلى معرفته .

المفردات

وهو أقسام :

الأول فى الأسماء : فمن الصحابة : (أجد) بالجيم (بن (عُجيان) كسفيان وقيل : كعليّان ، شهد فتح مصر ، وليس له رواية . و (جُبيب) بضم الجيم (ابن الحادث) وهو سندر الخصى مولى زنباع الجذامى، نزل مصر، ويكنى أبا الأسود وأباعبد الله ، باسم ابنه ، و (شكل) بفتحهما (بن حميد) العبسى من رهط حذيفة نزل الكوفة ، روى حديثه أصحاب السنن ، (وصدى) بالضم والفتح والتشديد (بن عجلان) أبو أمامة الباهلى ، و (صنباح) بالضم آخره مهملة (بن الأعسر) البجلى الأحمسى وهو غير الصنابحى التابعى فهذا اسم ، وذاك نسب ، ولم يرو غير

حديثين فيما ذكره ابن المديني ، وزاد الطبري ثالثاً من رواية الحارث بن وهب و (كلدة) بفتحهما (بن حنبل)،و(وابصة بن معبد) ، و (شمغون) بن يزيد القرظي ـ بالشين والغين المعجمتين ـ أبو ريحانة ، وله خمسة أحاديث، و (هبيب) مصغرا بالموحدة المكررة ، (بن مُغْفِل) باسكان المعجمة وضم الميم وكسر الفاء الغفاري، و (و لُبَيّ) باللام أوله مصغرا كأُبَيّ (بن لبا) بالفتح والتخفيف كعصا من بني أسد .

ومن غير الصحابة : (أوسط بن عمرو البجلي) تابعي ، و (تدوم) بفتح المثناة من فوق ويضم الدال (بن صبح) الكلاعي ، (وجيلان) بكسر الجيم (أبو الجلد) بفتحهما (بن فروه) الإخباري ، و (الدجين) بالجيم مصغراً (بن ثابت) أبو الغصن .

الثاني في الكنى:(أبو العبيدين) ؛ بالتثنية والتصغير ، اسمه معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود ، له حديثان أو ثلاثة ، و(أبو العشراء) الدارمي ، اسمه أسامة بن مالك بن قهطم بكسر القاف على الأشهر ، (وأبو المدِلّة) بكسر المهملة وفتح اللام المشددة ـ ولم يعرف اسمه ، قال ابن الصلاح : روى عنه الأعمش وابن عيينه وجماعة ، قال العراقي : وهو وهم عجيب ، فلم يرو عنه واحد منهم أصلا ، بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائي . و(أبو مراية) بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء، واسمه عبد الله بن عمرو، تابعي روى عنه قتادة، و(أبو معيد) مصغرا مخفف الياء، واسمه حفص بن غيلان الهمداني ، روى عن مكحول وغيره .

الثالث في الألقاب: (سفينة) مولى رسول ﷺ ، واسمه مهران بالكسر وسبب تلقيبه بسفينة أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقته في الغزو، فقال له النبي ﷺ :(أنت سفينة)،و (مندل) بكسر الميم وصوب الحافظ أبو الفضل بن ناصر فتحها ، اسمه عمر ،وو(سحنون) بضم السين وفتحها واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني

صاحب المدونة، و(مطين)ـ مصغراً ـ الحضرمى. و(مشكدانة) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف المهملة بعد الألف نون . . . . وآخرون .

وهو فن حسن ، يوجد فى أواخر أبواب الكتب المصنفة فى الرجال ، بعد أن ذكر الأسماء المشتركة .

وأفرده البرديجى بالتصنيف فى كتابه المسمى (الأسماء المفردة)واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكير مواضع ليست بمفاريد ،وأخر ذكرها فى الأسماء وهى ألقاب لا أسماء ، كالأجلح الكندى ، إنما هولقب لجلحة كانت به ، واسمه يحيى .

الأسماء والكنى

وهو أقسام تسعة :

الأول ـ من سمى بالكنية ، لا اسم له غيرها ، وهم ضربان : الأول:من له كنية كأبى بكر بن عبدالرحمن،أحد الفقهاء السبعة،اسمه أبو بكر وكنيته أبوعبد الرحمن ، والصحيح أن اسمه كنيته ، والضرب الثانى:من لا كنية له كأبى بلال عن شريك ، وكأبى حصين بفتح الحاء بن يحيى بن سليمان الرازى الراوى عن أبى حاتم الرازى ، قال كل منهما : اسمى وكنيتى واحد .

القسم الثانى : من عرف بكنيته ولم يعرف أله اسم أم لا ؟ ، كأبى أناس ـ بالنون ـ صحابى كنانى ، وكأبى مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأبى شيبة الخدرى،وأبى الأبيض التابعى الراوى عن أنس بن مالك، وكأبى بكر بن نافع مولى ابن عمر،وكأبى النجيب بالنون المفتوحة،وقيل بالتاء المضمومة قال ابن الصلاح : هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقال العراقى : هو مولى عبدالله بن سعد بن أبى سرح بلا خلاف ، وكأبى حريز ـ بالحاء المفتوحة والراء المكسورة والزاى آخره ـ الموقفى ، والموقف محلة بمصر .

القسم الثالث : من لقب بكنية وله غيرها : اسم وكنية ، وذلك كأبى

تراب ، اسمه على بن أبى طالب وكنيته أبو الحسن . لقبه النبى صلى الله عليه وسلم بأبى تراب ، حيث قال له : (قم أبا تراب) وكان نائما عليه .

وكأبى الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وكأبى الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، ولقب بذلك لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال ، وكأبى تميلة بضم التاء ـ مصغرا ـ اسمه يحيى بن واضح ، وكنيته أبو محمد ، وكأبى الآذان بالمد جمع أذن ، هو الحافظ عمرو بن إبراهيم ، وكنيته أبو بكر ، ولقب بذلك لأنه كان كبير الأذنين . وكأبى الشيخ ، هو الحافظ عبد الله بن محمد بن حبان الأصبهانى ، وكنيته أبو محمد وكأبى حازم العبدُوُىّ ـ بضم الدال ـ نسبة إلى عبدوية ، كان جداً له ، واسمه عمر بن أحمد ، وكنيته أبو حفص .

القسم الرابع : من له كنيتان أو أكثر : كابن جريج أبى الوليد ، وأبى خالد ، وكمنصور الفراوى أبى بكر وأبى الفتح وأبى القاسم .

القسم الخامس : من اختلف فى كنيته : كأسامة بن زيد ، قيل : أبو زيد ، وقيل : زيد أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو خارجة ، وخلائق لا يحصون .

وفى بعض من ذكر فى هذا القسم من هو فى نفس الأمر ملتحق بالذى قبله .

القسم السادس : من عرفت كنيته واختلف فى اسمه : كأبى بصرة الغفارى ، هو حُميل بضم الحاء المهملة على الأصح . وقيل : بجيم مفتوحة مكبرا ، وكأبى جحيفة ، اسمه وهب ، وقيل : وهب الله ، وكأبى هريرة ، اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا فى اسمه واسم أبيه ، وكأبى بردة بن أبى موسى قال الجمهور : اسمه عامر ، وقال ابن معين : الحارث ، وكأبى بكر ابن عياش المقرى ، فيه نحو أحد عشر قولا ، فقيل : أصحها شعبة ، وقيل : أصحها أن اسمه هو كنيته .

القسم السابع : من اختلف فى اسمه وكنيته : كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل : عمير ، وقيل : صالح ، وقيل : مهران ،وقيل: بحران وقيل رومان ، وقيل : قيس ، وقيل : شنبة بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة ، وقيل : سنبة بالمهملة ، وقيل : طهمان ، وقيل : مروان ، وقيل ، ذكوان ، وقيل : كيسان ، وقيل : سليمان ، وقيل : أيمن ، وقيل : أحمد ، وقيل:رباح ، وقيل : مفلح ، وقيل : رفعة،وقيل : مبعث ، وقيل:عبس وقيل : عيسى ، فهذه اثنان وعشرون قولا ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو البختري .

القسم الثامن : من عرف باسمه وكنيته ولم يختلف فى واحد منهما ، وهذا لايحصى كثرة ، فمن الصحابة الخلفاء : الأربعة ، فأبو بكر اسمه عبد الله ، وأبو حفص عمر ، وأبو عمرو عثمان ، وأبو الحسن على،ومن الأئمة أصحاب المذاهب : سفيان الثورى ، ومالك ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، كل واحد منهم يكنى أبا عبد الله ، وكأبى حنيفة اسمه النعمان بن ثابت .

القسم التاسع : من اشتهر بكنيته مع العلم باسمه ، كأبى إدريس الخولانى اسمه عائذ الله ــ بالمعجمة ــ بن عبد الله ، وكأبى إسحاق السبيعى ، اسمه عمرو وكأبى الضحى ، اسمه مسلم .

وهذا الفن صنف فيه ابن المدينى ، ثم مسلم،ثم النسائى ، ثم الحاكم أبو أحمد غير صاحب المستدرك ، ثم ابن منده ، وغيرهم .

قال العراقى : وكتاب أبى أحمد أجل تصانيف هذا النوع ،والمراد منه بيان أسماء ذوى الكنى ، ومصنفه يبوب تصنيفه على حروف المعجم فى الكنى ويذكر أسماء أصحابها، فيذكر فى حرف الهمزة أبا إسحاق وفى الباء أبا بشر وهكذا .

وفائدته : الاحتراز عن ذكر الراوى مرة باسمه ، ومرة بكنيته ، فيظنهما

من لا معرفة له رجلين . وربما ذكر بهما معا فيتوهم رجلين ، وذلك كالحديث الذى رواه الحاكم من رواية يوسف عن أبى حنيفة عن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن الوليد عن جابر مرفوعا : (من صلى خلف الإمام فان قراءته له قراءة) قال الحاكم: عبد الله بن شداد هو أبو الوليد بينه ابن المدينى قال الحاكم : ومن تهاون بمعرفة الأسامى أورثه مثل هذا الوهم .

قال العراقى : وربما وقع عكس ذلك، كحديث أبى أسامة عن حماد بن السائب أخرجه النسائى وقال : عن أبى أسامة حماد بن السائب ، وإنما هو عن حماد فأسقط (عن)، وخفى عليه أن الصواب عن أبى أسامة عن حماد قال : وبلغنى عن بعض من درس فى الحديث أنه أراد أن يكشف عن ترجمة أبى الزناد ، فلم يهتد إلى موضعه من كتب الأسماء ، لعدم معرفته باسمه .

كنى المعروفين بالأسماء

قال ابن الصلاح: وهذا من وجه ضد النوع الذى قبله، ومن وجه آخر يصلح أن يجعل قسما من أقسام ذلك من حيث كونه قسما من أقسام أصحاب الكنى . وعلى الاصطلاح الثانى مشى ابن جماعة فى (المنهل الروى) فعد أقسامه عشرة، وتبعه العراقى . قال : لأن الذين صنفوا فى الكنى جمعوا النوعين معا .

وعلى الأول :

قال النووى وابن الصلاح :من شأنه أن يبوب على الأسماء، ثم يبين كناها بخلاف ذلك .

فمن يكنى بأبى محمد من الصحابة رضى الله عنهم : طلحة بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف، والحسن بن على، وثابت بن قيس بن الشماس، وقيل: كنيته أبو عبد الرحمن ، وكعب بن عجرة ، والأشعث بن قيس ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن بحينة وغيرهم .

وممن يكنى بأبى عبد الله من الصحابة: الزبير بن العوام، والحسين بن على وسلمان الفارسى، وحذيفة بن اليمان، وعمرو بن العاص وغيرهم.

وممن يكنى بأبى عبد الرحمن من الصحابة: عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، ومعاوية بن أبى سفيان وغيرهم.

المعروفون بالألقاب

وهى كثيرة، ومن لا يعرفها قد يظنها أسامى، فيجعل من ذكر باسمه فى موضع ويلقبه فى آخر شخصين، كما وقع لجماعة من أكابر الحفاظ كابن المدينى.

أمثلة فى ذلك:

معاوية بن عبد الكريم: لقب بالضال، لأنه ضل فى طريق مكة، وكان رجلا عظيما.

عبد الله بن محمد: لقب بالضعيف، لأنه كان ضعيفا فى جسمه لا فى حديثه.

محمد بن الفضل أبو النعمان: لقب بعارم، لأنه كان بعيدا من العرامة وهى الفساد.

غُنْدَر: لقب جماعة، كل منهم محمد بن جعفر.

أولهم: محمد بن جعفر البصرى، أبو بكر صاحب شعبة، لقبه به ابن جريج حين قدم البصرة، فحدث بحديث عن الحسن البصرى، فأنكروه عليه، وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه، فقال له: اسكت يا غندر. قال ابن الصلاح: وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا.

والثانى: أبو الحسن[1] الرازى، نزيل طبرستان، يروى عن أبى حاتم الرازى.

والثالث: أبو بكر البغدادى الحافظ الجوال الوراق، جده الحسين، سمع الحسن بن على العمرى، وأبا جعفر الطحاوى، وأبا عروبة الحرانى، وحدث عنه أبو نعيم

(١) وفى نسخة أبو الحسين.

الأصبهانى، والحاكم، وابن جميع، وأبو عبد الرحمن السلمى مات سنة سبعين وثلاثمائة.

والرابع: أبو الطيب البغدادى، وجده دُرّان، صوفى محدث جوال، روى عن أبى خليفة الجمحى، وأبى يعلى الموصلى، وعنه الدارقطنى توفى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وآخرون لقبوا بذلك ممن ليس مسمى بمحمد بن جعفر ... إلى آخر الأمثلة فى ذلك.

من ألف فيه: ألف فيه جماعة من الحفاظ: منهم أبو بكر الشيرازى، وأبو الفضل الفلكى، وأبو الوليد الدباغ، وأبو الفرج بن الجوزى، وآخرهم شيخ الإسلام ابن حجر، وهو أحسنها وأجمعها وأخصرها.

حكمه: قيل: لا يجوز من الألقاب ما كرهه الملقب به، ويجوز مالا يكرهه وجزم النووى فى سائر كتبه بجوازه للضرورة، إن لم يقصد الغيبة، قال السيوطى: ثم ظهر لى حمل الأول على أصل التلقيب، فيجوز بما لا يكره دون ما يكره.

أول من لقب فى الإسلام:

قال الحاكم: وأول لقب فى الإسلام لقب أبى بكر الصديق، وهو عتيق لقب به لعتاقة وجهه ـ أى حسنه ـ وقيل: لأنه عتيق الله من النار.

ما يعرف له سبب وما لا يعرف:

من الألقاب ما يعرف سبب التلقيب به، ومنه ما لا يعرف له سبب، ولعبد الغنى ابن سعيد فيه تأليف مفيد.

(المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف، والمتشابه، وما تركب منها):

قال شيخ الإسلام ابن حجر: ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدا، واختلفت أشخاصهم سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعدا فى الكنية والنسبة فهو المتفق والمفترق: بالكسر فيها أى المتفق من وجه وهو اللفظ، والمفترق من وجه وهو المعنى المراد.

قال: وإن اتفقت الأسماء خطا واختلفت نطقا ـ سواء كان مرجع الاختلاف

النطق أو الشكل - فهو المؤتلف والمختلف - بالكسر فيهما - فالائتلاف باعتبار الخط، والاختلاف باعتبار النطق، قال: وإن اتفقت الأسماء خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا مع ائتلافها خطا، أو بالعكس، كأن تختلف الأسماء نطقا وتأتلف خطا، وتتفق الآباء خطا ونطقا فهو النوع الذى يقال له المتشابه.

قال: وكذا إن وقع ذلك - أى الاتفاق - فى الاسم واسم الأب والاختلاف بالنسبة.

قال: وتتركب منه - من نوع المتشابه، ومما قبله من المؤتلف والمختلف - أنواع منها:

١ - أن يحصل الاتفاق - أى فى الخط والنطق - أو الاشتباه فيهما - أى فى الاسم واسم الأب - إلا فى حرف أو حرفين فأكثر من أحدهما أى أحد الاسمين: من اسم الراوى واسم الأب، أو شبهه من تسمية أو كنية أو منهما، وهذا النوع على قسمين: إما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابتة فى الجهتين، أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.

٢ - ومنها أن يحصل الاتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه بالتقديم أو التأخير: إما فى الإسمين جملة، أو نحو ذلك، كأن يقع التقديم والتأخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشبه به.

فتحصل من ذلك أنواع:

(ا) المتفق والمفترق

وهو أقسام:

القسم الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد وهم ستة: أولهم: شيخ سيبويه، ولم يسم أحد أحمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل أبى الخليل هذا.

وثانيهم : أبو بشر المزنى البصرى ، حدث عن المستنير بن أخضر ، وعنه العباس العنبرى .

والثالث : أصبهانى ، قال ابن الصلاح : روى عن روح بن عبادة .

والرابع : أبو سعيد السجزى القاضى بسمرقند، الحنفى ، حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد، والبقرى، وعنه الحاكم ، مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .

والخامس : أبو سعيد البستى القاضى ، روى عنه البيهقى .

والسادس : أبو سعيد البستى الشافعى ، روى عنه أبو العباس العذرى .

القسم الثانى : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم : كأحمد بن جعفر بن حمدان ، أربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله، وفى عصر واحد :

أحدهم : القطيعى ، أبو بكر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل .

والثانى : القطيعى ، أبو بكر عن عبد الله بن أحمد الدورقى .

والثالث : دينورى عن عبد الله بن محمد بن سنان .

والرابع: طرسوسى عن عبد الله بن جابر الطرسوسى .

القسم الثالث : من اتفق فى الكنية والنسبة ، كأبى عمران الجونى اثنان :

أحدهم عبد الملك بن الحبيب الجونى التابعى، مات سنة تسع وعشرين ومائة

والآخر موسى بن سهل البصرى ، متأخر الطبقة ، روى عن الربيع بن سليمان، وعنه الإسماعيلى والطبرانى .

القسم الرابع : عكسه بأن اتفق فيه الاسم وكنى الأب، كصالح بن أبى صالح أربعة تابعيون :

أحدهم : مولى التوأمة ، واسم أبيه نبهان ، وكنيته أبو محمد ، مدنى روى عن أبى هريرة وابن عباس وأنس ، وغيرهم ، مختلف فى الاحتجاج به ،

والتوأمة بنت أمية بن خلف الجمحى .

والثانى: الذى أبوه أبو صالح ذكوان السمان، مدنى ، يكنى أبا عبد الرحمن روى عن أنس ، وأخرج له مسلم .

والثالث: السدوسى، روى عن على وعائشة، وعنه خلاد بن عمر، ذكره البخارى فى التاريخ، وابن حبان فى الثقات .

والرابع: مولى عمرو بن حريث ، واسم أبيه مهران ، روى عن أبى هريرة وعنه أبو بكر بن عياش ، وذكره البخارى فى التاريخ ، وضعفه ابن معين وجهله .
قال السيوطى : ولهم خامس أسدى ، روى عن الشعبى ، وعنه زكريا بن أبى زائدة ، وأخرج له النسائى .

القسم الخامس : من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم : كمحمد ابن عبد الله الأنصارى ، اثنان متقاربان فى الطبقة :

أحدهما : القاضى المشهور البصرى الذى روى عنه البخارى والناس ، وجده المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، مات سنة خمس عشرة ومائتين هـ .

والثانى : أبو سلمة ، ضعيف ، واسم جده زياد ، وهو بصرى أيضاً .

قال السيوطى : ولهم ثالث : جده خضر بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك روى عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان ، ورابع : جده زيد بن عبد ربه الأنصارى وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين .

القسم السادس : أن يتفقا فى الإسم فقط أو الكنية فقط ، ويقع ذكره فى السند من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه : كحماد ، لا يدرى هل هو ابن زيد؟ أو ابن مسلمة ؟ ويعرف بحسب من روى عنه :

(١) فإن كان الراوى عنه سليمان بن حرب ، أو عارماً ، فالمراد ابن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلى ، والرامهرمزى ، والمزى .

(٢) وإن كان الراوى عنه موسى بن إسماعيل التبوذكى ، فابن سلمة . قاله الرامهرمزى .

وذكر السيوطى جماعة انفردوا بالرواية عن أبى زيد فى (التدريب) فليرجع إليها من أراد .

وقال : روى الذهلى عن عفان قال : إذا قلت لكم حدثنا حماد ، ولم أنسبه فهو ابن سلمة، وكذا إذا أطلقه حجاج بن منهال، أوهدبة بن خالد، ذكره المزى .

ومن ذلك إذا أطلق عبد الله وشبهه ، قال سلمة بن سليمان : إذا قيل بمكة : عبد الله فهو ابن الزبير ، وإذا قيل بالمدينة فابن عمر ، وإذا قيل بالكوفة فابن مسعود ، وإذا قيل بالبصرة فابن عباس، وإذا قيل بخراسان فابن المبارك .

وقال الخليلى فى الإرشاد : إذا قاله المصرى فابن عمرو بن العاص وإذا قاله المكى فابن عباس ، وإذا قاله الكوفى فابن مسعود ، وإذا قاله المدنى فابن عمر .

وقال النضر بن شميل: إذا قاله الشامى فابن عمرو بن العاص وإذا قاله المدنى فابن عمر

قال الخطيب : وهذا القول صحيح .

وكذا يفعل بعض البصريين فى ابن عمرو .

وقال بعض الحفاظ : إن شعبة يروى عن سبعة ابن عباس ، كلهم يقال له أبو حمزة ــ بالحاء المهملة والزاى ــ إلا أباجمرة ــ بالجيم والراء ــ نصر بن عمران الضبعى ، وأنه إذا أطلقه فهو بالجيم نصر بن عمران ، وإذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه ، قال العراقى : وربما أطلق غيره أيضا .

القسم السابع : أن يتفقا فى النسبة من حيث اللفظ ويفترقا فى المنسوب إليه كالآملى : نسبة إلى الآمل بعد الألف المفتوحة وضم الميم ، وهو إسم موضعين : أحدهما فى طبرستان، وأكثر النسبة يعرف بالطبرى، والثانى على طرف جيحون ومن شهر بالنسبة إليها عبد الله بن حماد الآملى شيخ البخارى المنسوبين إليه .

وخطىء أبو على الغسانى، ثم القاضى عياض فى قولهما إنه منسوب إلى أمل طبرستان.

وماوجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالراوى عنه أو المروى أو ببيانه من طريق آخر، فإن لم يبين واشتركت الرواة فمشكل جدا، يرجع فيه إلى غالب الظنون والقرائن، أو يتوقف.

المؤلفون فيه :

للخطيب فيه كتاب نفيس على إعوازفيه سماه (الموضح لأوهام الجمع والتفريق) وصنف فى القسم السادس منه كتابا مفيدا سماه (المكمل فى بيان المهمل) وأفرد الناس التصنيف فيما وقع فى صحيح البخارى من ذلك .

فائــــدته :

وفائدة معرفته الأمن من اللبس، فربما يظن الأشخاص، شخصا واحدا، كما وقع لجماعة من الأكابر الوهم فيه ، وربما يكون أحد المشتركين ثقة والآخر ضعيفا ، فيضعف ما هو صحيح ، أو يصحح ما هو ضعيف .

قال السيوطى : وإنما يحسن إيراد ذلك فيما إذا اشتبه الراويان المتفقان فى الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا فى بعض شيوخهما ، أو فى الرواة عنهما ، وقد زلق بسببه غير واحد من الأكابر .

(ب) المؤتلف والمختلف

وهذا النوع منتشر لا ضابط فى أكثره ، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلا ، وما ضبط منه قسمان :

أحدهما على العموم من غير أن يختص بكتاب ، مثاله سلام ، كله مشدد إلا خمسة : والد عبد الله بن سلام الإسرائيلى الصحابى، ومحمد بن سلام بن الفرج البيكندى شيخ البخارى ، فالصحيح تخفيفه كما روى عنه ، وقيل هو بالتشديد وسلام بن محمد بن ناهض المقدسى ، وسماه الطبرانى سلامة — بزيادة هاء — وجد

محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى المعتزلى ، وسلام بن مشكم ـ خمار فى الجاهلية والمعروف تشديده ـ وذكر النووى والسيوطى أمثلة أخرى فى التقريب وشرحه.

الثانى : ما وقع فى الصحيحين أو الموطأ ، مثاله : يسار كله بالمثناة ثم المهملة إلا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة ، ومثاله فى الأنساب : الأيلى كله بفتح الهمزة وإسكان المثناة ، وذكر فى التدريب وشرحه جملة غير قليلة نقلا عن ابن الصلاح وقال فى آخرها : قال ابن الصلاح : هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة ، ويحق على الحديثى إيداعها فى سويداء قلبه .. اهـ .

المؤلفون فيه :

فيه مصنفات لجماعة من الحفاظ ، وأول من صنف فيه أبو أحمد العسكرى لكنه أضافه إلى كتابه التصحيف بالمعنى الأعم ، وأول من صنف فيه بخصوصه عبد الغنى بن سعيد ، ثم شيخه الدارقطنى ، وتلاهما الناس ، ولكن أحسنها وأكملها (الإكمال) لابن ماكولا ، قال ابن الصلاح : على إعواز فيه ، قال النووى : وأتمه الحافظ أبو بكر بن نقطة بذيل مفيد ، ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين ابن الصابونى ، والحافظ منصور بن سليم ، ثم ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاى بذيل كبير ، وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبى مجلدًا سماه (مشتبه النسبة) فأجحف فى الاختصار ، واعتمد على ضبط القلم ، فجاء شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر فألف (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) فضمنه وحرره وضبطه بالحروف واستدرك ما فاته فى مجلد ضخم ، وهو أجل كتاب فى هذا النوع وأتمه .

فائدته : قال النووى : هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم ، لاسيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه ، وزاد السيوطى : ويفتضح بين أهله ، قال ابن المدينى : أشد التصحيف أى أصعبه وأضره ما يقع فى الأسماء ، ووجهه بعضهم بأنه شىء لا يدخله القياس ، ولا قبله شىء يدل عليه ولا بعده ، فيكون أشد أنواع التصحيف

حيث لا تخليص عنه بالعقل ؛ ولهـذا وهم كثير من الناس فى الأسماء لأجل الالتباس ، بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث ، فإن الذوق المعنوى يدل عليه ، وكذا سابقه ولاحقه غالباً يشير إليه .

المتشابه

يتركب هذا النوع من النوعين السابقين (المتفق والمفترق ـ والمؤتلف والمختلف) وهو أن تتفق أسماؤهما أو نسبهما فى اللفظ والخط ، ويفترقان فى الشخص ويأتلف ويختلف ذلك فى أسماء أبويهما ، بأن يأتلفا خطا ويفترقا لفظا أو عكسه ، بأن يأتلف أسماؤهما خطا ويختلفا لفظا ، ويتفق أسماء أبويهما لفظا وخطا ، أو يكون ذلك فى النسبة أو الكنى نحو ذلك .

قال ابن الصلاح : وهو أن يوجد الاتفاق المذكور فى النوع الذى فرغنا منه آنفا فى اسمى شخصين أو كنيتهما التى عرفا بها، ويوجد فى نسبهما أو نسبتهما الاختلاف والائتلاف المذكورين فى النوع الذى قبله ، أو على العكس من هذا ، بأن يختلف ويأتلف أسماؤهما ، ويتفق نسبهما أو نسبتهما اسما أو كنية .

ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب ويشتبه ، وإن كان مختلفا فى بعض حروفه فى صورة الخط .

أمثلة القسم الأول :

١ — موسى بن عَلى ـ بفتح العين ـ وموسى بن عُلى ـ بضم العين — فمن الأول جماعة :

منهم أبو عيسى الخُتُّلى ـ بضم الخاء والتاء المشددة المضمومة ـ الذى روى عنه أبو بكر بن مِقْسَم المقرى .

ومنهم أبو بكر الأحول البزاز ، روى عن جعفر بن محمد الفريابى .

ومنهم أبو عمران النحوى الصقلى روى عن أبى ذر الهروى .

ومنهم أبو الفضل المؤذن الخياط ، سمع منه الحافظان : أبو المظفر بن السمعانى وأبو القاسم بن عساكر .

ومنهم أبو عمران الأموى من أهل غرب الأندلس ، روى عن أحمد بن طارق بن سنان .

ومنهم أبو عمران الجزيرى أصله من الجزيرة الخضراء وهو من أهل أشبيلية .

ومن الثانى : موسى بن على بن رباح اللخمى المصرى عرف بالضم فى اسم أبيه. وقال ابن سعد : أهل مصر يفتحون ، وأهل العراق يضمون .

٢ — ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلف فى النسبة : محمد بن عبد الله المُخَرِّمى - بضم الميم الأولى وكسر الراء المشددة نسب إلى المخرم من بغداد ومحمد بن عبد الله المَخْرمى - بفتح الميم الأولى وإسكان الخاء المعجمة روى عن الإمام الشافعى .

٣ — ومما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف فى الصورة : ثور بن يزيد الكلاعى الشامى ، وثور بن زيد - بغير ياء فى أوله - الديلى المدنى ، روى عنه مالك .

٤ — ومن المتفق فى الكنية المختلف المؤتلف فى النسبة : أبو عمرو الشيبانى تابعيان ، يفترقان فى أن الأول بالشين المعجمة ، والثانى بالسين المهملة ، واسم الأول سعد بن إياس ، واسم الثانى زرعة ، وهو والد يحيى بن أبى عمرو السيبانى الشامى .

وأمثلة القسم الثانى الذى هو على العكس :

١ — عمرو - بفتح العين - بن زرارة ، وعمر - بضم العين - بن زرارة .

فالأول جماعة : منهم أبو محمد النيسابورى الذى روى عنه مسلم ، والثانى يعرف بالحدثى وهو الذى يروى عنه البغوى المنيعى ، والحدثى نسبة إلى مدينة تسمى الحدث بالتحريك .

٢ — عبيد الله بن أبى عبد الله ، وعبد الله بن أبى عبد الله .

فالأول هو ابن الأغر سلمان أبى عبد الله صاحب أبى هريرة،والثانى جماعة:
م عبد الله بن أبى عبد الله المقرى الأصبهانى .

٣ — حيان الأسدى ـ بالياء المثناة من تحت المشددة ، وحنان ـ بالنون
يفة ـ الأسدى، فمن الأول حيان بن حصين التابعى،الراوى عن عمار بن ياسر
نانى هو حنان الأسدى ، من بنى أسد بن شرُيك ـ بضم الشين ـ وهو عم
رهد والد مسدد يروى عن أبى عثمان النهدى .

من صنف فيه : صنف فيه الخطيب الحافظ كتابا سماه (كتاب تلخيص
شابه فى الرسم) وهو من أحسن كتبه .

المشتبه المقلوب

وهو مما يقع فيه الاشتباه فى الذهن لا فى الخط .

والمراد الرواة المتشابهون فى الإسم والنسب ، المتمايزون بالتقديم والتأخير
، الابن والأب،وسمى المقلوب ، لأنه لما كان اسم أحد الراويين كاسم أبى الآخر
ـطا ولفظا ، واسم الآخر كاسم أبى الأول ، فإنه يشتبه على المحدثين ، فينقلب
لى بعضهم ، كما انقلب على البخارى ترجمة مسلم بن الوليد المدنى : فجعله الوليد
بن مسلم ، كالوليد بن مسلم الدمشقى ، وخطأه فى ذلك ابن أبى حاتم فى كتاب له
(فى خطأ البخارى فى تاريخه) حكاية عن أبيه .

قال ابن الصلاح : — مثاله : يزيد بن الأسود ـ والاسود بن يزيد .

فالأول:يزيد بن الأسود الصحابى الخزاعى ، ويزيد بن الأسود الجرشى
أدرك الجاهلية وأسلم ، وسكن الشام ، وذكر بالصلاح حتى استسقى به معاوية
فى أهل دمشق ، فقال : (اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا) فسقوا
للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم .

والثانى : الأسود بن يزيد النخعى التابعى الفاضل .

من صنف فيه : صنف فيه الخطيب كتابا سماه (كتاب رافع الارتياب فى المقلوب من الأسماء والأنساب)

المنسوبون إلى غير ابائهم

قال ابن الصلاح : وذلك على ضروب :

أحدها : من نسب إلى أمه :

منهم معاذ ، ومعوذ ، وعوذ بنو عفراء — هى أمهم — وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصارى .

ومنهم بلال بن حمامة المؤذن — حمامة أمه — وأبوه رباح .

ومنهم سهيل،وأخواه سهل وصفوان بنو بيضاء — هى أمهم — واسمها دعد واسم أبيهم وهب .

ومنهم شرحبيل بن حسنة — هى أمه — وأبوه عبد الله بن المطاع الكندى

ومنهم عبد الله بن بحينة ، وسعد بن حبتة .

وهؤلاء صحابة رضى الله عنهم .

ومن غير الصحابة:محمد بن الحنفية،وإسماعيل بن عُليّة،وإبراهيم بن هراسه.

الثانى من نسب إلى جدته :

منهم يعلى بن منية — بضم الميم وسكون النون والياء المثناة من تحت الصحابى فى قول الزبير بن بكار — جدته أم أبيه — وأبوه أمية، والذى عليه الجمهور أنها أمه .

ومنهم بشير بن الخصاصية الصحابى ، هو بشير بن معبد ، والخصاصية هى أم الثالث من أجداده .

ومن غير الصحابة شيخ ابن الصلاح أبو أحمد عبد الوهاب بن على البغدادى يعرف بابن سكينة — وهى أم أبيه .

ثالث من نسب إلى جـده :

منهم أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة ، هو عامر بن عبد الله بن الجراح .

ومنهم حمل بن النابغة الهذلى الصحابى ، هو حمل بن مالك بن النابغة .

ومنهم مجمع بن جارية الصحابى ،هو مُجَمِّـع بن يزيد بن جارية .

الرابع من نسب إلى رجل غير أبيه هو منه بسبب :

منهم المقداد بن الأسود ، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الـكندى،وقيل:
انى ، كان فى حجر الأسود بن عبد يغوث الزهرى ، وتبناه فنسب إليه .

ومنهم الحسن بن دينار ، وهو ابن واصل ، ودينار اسم زوج أمه .

وكأنه خفى على ابن أبى حاتم حيث قال فيه : الحسن بن دينار بن واصل
، واصلا جده .

فائدة هذا النوع : وفائدته دفع توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم .

النسب التى على خلاف ظاهرها

قد ينسب الراوى إلى مكان نزل به،أو وقعة نزلت به،أو قبيلة نزل، بها
صنعة نزل فى أهلها،فليس المراد مايسبق إلى الفهم من ظاهر تلك النسبة ، بل إنما
ب للعارض الذى عرض له من نزوله ذلك المـكان أو تلك القبيلة أو نحو هذا .

قال ابن الصلاح : من ذلك أبو مسعود البدرى،هوعقبة بن عمرو، لم يشهد
را فى قول الأكثر ، ولـكن نزل بدرا فنسب إليها .

سليمان بن طرخان التيمى،نزل فى تيم ، وليس منهم ، وهو مولى بنى مرة .

أبو خالد الدالانى،يزيد بن عبد الرحمن هو أسدى مولى لبنى أسد ، نزل
بنى دالان بطن من همدان، فنسب إليهم .

إبراهيم بن يزيد الخوزى، ليس من الخوز ، إنما نزل شعب الخوز بمـكة .

خالد الحذاء ، لم يكن حذاء،ووصف بذلك لجلوسه فى الحذائين .

المبهمات

يراد به من أبهم ذكره فى المتن أو الإسناد من الرجال والنساء .

قال ابن الصلاح : وهو على أقسام :

١ — منها وهو من أبهما ما قيل فيه : رجل أو امرأة .

ومن أمثلته :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال : يارسول الله ، الحج كل عام ؟ وهذا الرجل هو الأقرع بن حابس ، بينه ابن عباس فى رواية أخرى .

حديث أبى سعيد الخدرى فى ناس من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم ، فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاة ـ الحديث ، والراقى هو الراوى أبو سعيد الخدرى .

حديث أنس أن رسول الله ﷺ رأى حبلا ممدودا بين ساريتين فى المسجد فسأل عنه ، فقالوا : فلانة تصلى ، فإذا غلبت تعلقت به .

قيل : إنها زينت بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : هى أختها حمنة بنت جحش ، وقيل : ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين .

٢ — ومنها ما أبهم بأن قيل فيه : ابن فلان ، أو ابن الفلانى ، أو ابنة فلان ، أو نحو ذلك ، كالأخ والأخت ، والابنان ، والأخوان ، وابن الأخ وابن الأخت .

من ذلك :

حديث أم عطية : ماتت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : غسليها بماء وسدر ـ الحديث ، هى زينب زوجة أبى العاص بن الربيع أكبر بناته ﷺ ، وإن كان قد قيل : أكبرهن رقية .

ابن اللتبية : ذكر (صاحب الطبقات) محمد بن سعد أن اسمه عبد الله ، وهذه نسبة إلى بنى لتب ـ بضم اللام وإسكان التاء المثناة من فوق ـ بطن من الأسد ـ بإسكان السين ـ وهم الأزد ، وقيل فيه : ابن الأتبية ـ بالهمزة ـ ولا صحة له .

ابن أم مكتوم : هو عبد الله بن زائدة قاله قتادة ورجحه البخارى ، وقيل غير ذلك .

ومن ذلك حديث عمر فى الحلة ، وفيه (فكساها عمر أخاله مشركا بمكة) هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية السلمى .

وحديث ربعى بن حراش، عن امرأته، عن أخت حذيفة فى التحلى بالفضة هى فاطمة، وقيل خولة .

الإبنة التى أراد بنو هاشم بن المغيرة أن يزوجوها من على بن أبى طالب رضى الله عنه ، هى العوراء بنت أبى جهل بن هشام .

٣ — ومنها العم والعمة ونحوهما، كالخال والخالة والأب والأم والجد والجدة وابن أو بنت العم والعمة والخال والخالة .

من ذلك : رافع بن خديج عن عمه ، فى حديث المخابرة ، عمه هو ظُهَير ـ بضم الظاء المعجمة .

زياد بن علاقة عن عمه، هو قطبة بن مالك الثعلبى .

عمه جابر بن عبد الله، والتى جعلت تبكى أباه يوم أحد ، اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام ، وسماها الواقدى هندا .

ومن ذلك حديث ابن عباس. أهدت خالتى إلى النبى ﷺ سمنا وأقطا وأضبا قيل : اسمها هزيلة، وقيل: حفيدة بنت الحارث، وتكنى أم حفيد، وقيل أم عثيق

وحديث أبى هريرة : كنت أدعو أمى إلى الإسلام ـ الحديث ، اسمها أمية بنت صفيح بن الحارث بن دوس ، قاله ابن قتيبة .

٤ — ومنها الزوج والزوجة ، والعبد وأم الولد من ذلك :

حديث سبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال، هو سعد بن خولة الذى رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة ، وكان بدريا .

بروع بنت واشق — وهى بفتح الباء عند أهل اللغة — وشاع فى ألسنة أهل الحديث كسرها — زوجها اسمه هلال بن مرة الأشجعى .

زوجة عبد الرحمن بن الزَّبير — بفتح الزاى — التى كانت تحت رفاعة بن سموال القرظى فطلقها ، اسمها تَميمة بنت وهب ، وقيل : تُميمة بضم التاء وقيل : سهيمة .

ومثال أم الولد : حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أنها سألت أم سلمة ، فقالت : إنى أطيل ذيلى وأمشى . . . الحديث ، هى حميدة ذكره النسائى .

ومثال العبد : حديث جابر أن عبد الحاطب قال : يا رسول الله ، ليدخلن حاطب النار ، اسمه سعد .

٥ — ومن المبهم ما لم يصرح بذكره ، بل يكون مفهوما من السياق كقول البخارى : وقال معاذ : اجلس بنا نؤمن ساعة ، فالمقول له مطوى ، وهو الأسود بن هلال .

المصنفون فيـــه :

صنف فيه الحافظ عبد الغنى بن سعيد ، ثم الخطيب ، فذكر فى كتابه مائة وواحدا وسبعين حديثا ، ورتب كتابه على الحروف فى الشخص المبهم ، والجاهل به لا يدرى مظنته .

وصنف فيه القاسم بن يشكوال ، وهو أكبر كتاب فى هذا النوع وأنفسه جمع فيه ثلاثمائة وأحدا وعشرين حديثا ، لكنه غير مرتب .

وصنف فيه أبو الفضل بن طاهر ، ولكنه جمع فيه ماليس من شرط المبهمات

ولخص النووى كتاب الخطيب وهذبه ، وضم إليه نفائس أخرى زيادة عليه لكنه فاته الجم الغفير ، وصعب الكشف منه .

فجاء ولى الدين العراقى فجمع كتابا سماه (المستفاد من مبهمات المتن و الإسناد) جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والنووى مع زيادات أخر ، ورتبه على الأبواب ، وهو أحسن ما صنف فى هذا النوع .

ومن الناس من صنف فى مبهمات كتاب مخصوص، كشيخ الإسلام فى مقدمة شرح البخارى .

فائدته : قال الشيخ ولى الدين: من فوائد تبيين الأسماء المبهمة (١) تحقيق الشىء على ما هو عليه ، فإن النفس متشوفة إليه (٢) وأن يكون فى الحديث منقبة له فيستفاد بمعرفته فضيلته (٣) وأن يشتمل على نسبة فعل غير مناسب ، فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن فى غيره من أفاضل الصحابة ، وخصوصا إذا كان من المنافقين (٤) وأن يكون سائلا عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ إن عرف زمن إسلامه (٥) وإن كان المبهم فى الإسناد فمعرفته تفيد ثقته أو ضعفه ليحكم للحديث بالصحة أو غيرها .

بم يعرف : ويعرف المبهم بوروده مسمى فى بعض الروايات، و بتنصيص أهل السير على كثير منهم ، وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند فيه لمعين ما أسند لذلك الراوى المبهم فى ذلك، قال العراقى: وفيه نظر، لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين .

من لم يرو عنه الا واحد

مثاله : وهب بن خَنْبَش — بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة الطائي الكوفى ، وعامر بن شهر ، وعروة بن مضرس ، ومحمد بن صفوان

الأنصارى ، ومحمد بن صيفى الأنصارى ، وكل هؤلاء صحابيون لم يروعنهم غير الشعبى .

واعترض العراقى على التمثيل بعامر بن شهر،لأن ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر فى الردة ، وكذلك اعترض على التمثيل بعروة بن مضرس لأن ابن عمه حميد الطائى روى عنه أيضا .

ولمسلم فيه كتاب .

ومن فوائده : معرفة المجهول إذا لم يكن صحابيا ، فلا يقبل .

رواية الأكابر عن الأصاغر

قال السيوطى : والأصل فيه رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى حديث الجساسة ـ وهى عندمسلم ـ وروايته عن مالك بن مزرد ، وقيل : ابن مرارة ، وقيل : ابن مرة الرهاوى ، فيما أخرجه ابن منده فى الصحابة بسنده عن زرعة بن سيف بن ذى يزن : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب كتابا ، وأن مالك بن مزرد الرهاوى قد حدثنى أنك أسلمت ، وقاتلت المشركين فأبشر بخير » الحديث .

وهو أقسام :

١ — أن يكون الراوى أكبر سنا ، وأقدم طبقة من المروى عنه ، كالزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى فى روايتهما عن مالك بن أنس، وكالأزهرى أبى القاسم عبد الله بن أحمد فى روايته عن تلميذه الخطيب البغدادى ، وهو إذ ذاك شاب .

٢ — أن يكون الراوى أكبر قدرا لا سنا ، كحافظ عالم روى عن شيخ مسن لا علم عنده ، كمالك فى روايته عن عبد الله بن دينار ، وأحمد بن حنبل

وإسحاق بن راهويه[١] فى روايتهما عن عبيد الله بن موسى العيسى .

٣ — أن يكون الراوى أكبر من المروى عنه من الوجهين معا، كعبدالغنى ابن سعيد الحافظ فى روايته عن تلميذه محمد بن على الصورى ، وكالبرقانى فى روايته عن الخطيب ، وكالخطيب فى روايته عن ابن ماكولا .

ومنه رواية الصحابة عن التابعين ، كالعبادلة وأبى هريرة ومعاوية وأنس فى روايتهم عن كعب الأحبار .

ومنه رواية التابعين عن أتباع التابعين، كالزهرى والأنصارى عن مالك فقد روى من التابعين عن عمرو بن شعيب أكثر من عشرين نفسا — وهو ليس تابعيا — وقيل أكثر من سبعين، وعدهم الحافظ العراقى نيفا وخمسين .

فائدته .

١ — ألا يتوهم أن المروى عنه أفضل وأكبر من الراوى ، لكونه الأغلب تنزيلا لأهل العلم منازلهم ، كما ورد فى حديث عائشة ، أخرجه أبو داود وغيره .

٢ — ألا يظن أن فى السند انقلابا .

رواية القرين عن القرين ، والمدبج

القرينان : هما المتقاربان فى السن والإسناد ، وربما اكتفى الحاكم بالتقارب فى الإسناد ، فمثال رواية القرين عن قرينه : كرواية زائدة بن قدامة عن زهير ابن معاوية ، ولا يعلم لزهير رواية عنه .

---

(١) راهويه بفتح الراء ، وبعد الألف هاء ساكنة، ثم واو مفتوحة ، وبعدها ياء مثناة من تحتها ساكنة ، وبعدها هاء ساكنة ، (الطريق بالفارسية) و(ويه) معناه وجد . وقيل فيه أيضا : (راجويه) بضم الهاء ، وسكون الواو ، وفتح الياء اهـ وفيات الأعيان ص١٨ وقال السيوطى : والمحدثون ينحون به نحو الفارسية فيقولون هو بضم ما قبل الواو ، وسكونها وفتح الياء وإسكان الهاء .. اهـ تدريب ص٢٢٦

ومثال اجتماع جماعة من الأقران فى حديث : ما رواه أحمد بن حنبل عن أبى خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين ، عن على بن المدينى عن عبيد الله ابن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة عن عائشة قالت : (كن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة) فأحمد والأربعة فوقه : خمستهم أقران .

أما المدبج فهو أن يروى كل من القرينين عن صاحبه :

مثاله : عائشة وأبو هريرة فى الصحابة ، والزهرى وابن الزبير فى التابعين ومالك والأوزاعى فى أتباع التابعين .

قال العراقى : وأول من سماه بذلك الدارقطنى فيما أعلم إلا أنه لم يقيده بكونهما قرينين ، بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك ، وإن كان أحدهما أكبر .

أما ابن الصلاح والحاكم : فالمدبج عندهما مختص بالقرينين ، وجزم بهذا شيخ الإسلام قال : لو روى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا ، لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر ، والتدبيج مأخوذ من ديباجتى الوجه ، فيقتضى أن يكون مستويا من الجانبين .

رواية الإخوة والأخوات

مثال الأخوين فى الصحابة : عمر ، وزيد ابنا الخطاب ، وعبد الله ، وعتبة ابنا مسعود ، ومن التابعين : عمرو وأرقم ابنا شرحبيل .

ومثال الثلاثة فى الصحابة : على وجعفر وعقيل بنو أبى طالب ، وسهل وعباد وعثمان بنو حُنَيف .

وفى غير الصحابة : عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب .

ومثال الأربعة : سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو أبى صالح .

ومثال الخمسة : سفيان وآدم وعمران ومحمد بنو عيينة حدثوا كلهم .

ومثال الستة : محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنوسيرين وذكر بعضهم خالدا بدل كريمة .

ومثال السبعة : النعمان ، ومعقل ، وعقيل ، وسويد، وسنان، وعبد الرحمن وسابع لم يسم — وسماه ابن فتحون فى ذيل الاستيعاب عبد الله — بنو مقرن كلهم صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد، وقيل : شهدوا الخندق .

واعترض بأن أولاد مقرن عشرة ، فالمثال الصحيح أولاد عفراء : معاذ ومعوذ ، وأنس ، وخالد ، وعاقل ، وعامر ، وعوف ، كلهم شهدوا بدرا .

واعترض على قولهم : لم يشركهم أحد فى الهجرة والصحبة والعدد بأن أولاد الحارث بن قيس السهمى كلهم هاجروا وصحبوا ، وهم سبعة أو تسعة .

وأفرده بالتصنيف ابن المدينى ثم النسائى ثم السراج وغيرهم كمسلم وأبى داود .

فائدته : أنه لا يظن من ليس بأخ أخا عند الاشتراك فى اسم الأب .

رواية الآباء عن الأبناء

مثاله : العباس عن ابنه الفضل (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة) ، ووائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهرى حديثا .

وللخطيب فيه كتاب ، وللنووى (كتاب الإرشاد) بين أنواعا منه .

رواية الأبناء عن آبائهم

وهو نوعان :

أحدهما : عن أبيه فحسب وهو كثير :

مثاله : رواية أبى العشراء الدارمى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى السنن الأربعة .

وثانيها : عن أبيه عن جده .

مثاله : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص عن أبيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد، واحتج به هكذا أكثر المحدثين حملا لجده على عبد الله دون محمد التابعى [1] .

ومثال آخر : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة .

له هكذا نسخة حسنة [2] .

ولأبى نصر الوائلى كتاب فيه ، وأهمه ما لم يسم فيه الأب والجد فيحتاج إلى معرفة اسمه، قال القسطلانى: وأكثر ما انتهت الآباء فيه إلى أربعة عشر أبا .

---

(١) قال السيوطى : إذا صح السند إليه، قال البخارى: رأيت أحمد بن حنبل وعلى المدينى وإسحاق بن راهويه وأباعبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه ، ماتركه أحد من المسلمين . قال البخارى : من الناس بعدهم ؟

قال السيوطى : وسماع شعيب من عبدالله ثابت، وقد أبطل الدارقطنى وغيره إنكار ابن حبان ذلك ، وعن ابن راهويه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر، قال النووى : وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق .

وضعفه بعضهم من جهة أن روايته عن أبيه عن جده كتاب ووجادة، ولما كان شعيب ثبت سماعه من عبد الله ـ وهو الذى رباه لما مات أبوه ـ حمل على السماع من جده عبد الله، فلا يكون منقطعا، ولايكون وجادة .

(٢) صححها ابن معين ، واستشهد بها البخارى فى الصحيح ، وبعضهم رجحها على نسخة عمرو بن شعيب لأن البخارى استشهد بها فى الصحيح ، وبعضهم عكس كأبى حاتم لأن البخارى صحح نسخة عمرو ، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز .. اهـ ملخصا من التدريب .

السابق واللاحق

قال القسطلانى : هو من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا ، فحصل بينهما أمد بعيد ، وإن كان المتأخر غير معدود من معاصرى الأول ومن طبقته .

وقال النووى : هو من اشترك فى الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما .

مثاله : محمد بن إسحاق السراج ، روى عنه البخارى فى تاريخه ،وأبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابورى ،وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر فإن البخارى مات سنة ٢٥٦ ، والخفاف مات سنة ٣٩٣ ، وقيل سنة ٣٩٤ وقيل سنة ٣٩٥ هـ .

مثال آخر : الزهرى وزكريا بن دريد رويا عن مالك ، وبينهما أمد كذلك فإن الزهرى مات سنة ١٢٤ هـ ، وزكريا حدث سنة نيف وستين ومائتين ولا يعرف وقت وفاته .

واعترض العراقى على التمثيل بزكريا ، لأنه أحد الكذابين الوضاعين ولا يعرف سماعه من مالك ، وإن حدث عنه ، فقد زاد وادعى أنه سمع من حميد الطويل ، وروى عنه نسخة موضوعة .

فالصواب أن آخر أصحاب مالك هو أحمد بن إسماعيل السهمى ، ومات سنة تسع وخمسين ومائتين ، فبينه وبين الزهرى مائة وخمس وثلاثون .

وللخطيب فيه كتاب حسن سماه (السابق واللاحق) .

ومن فوائده: حلاوة علو الإسناد فى القلوب،وألا يظن سقوط شىء من الإسناد .

تواريخ الرواة

قال ابن الصلاح: وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير أعمارهم ، ونحو ذلك .

قال : ولنذكر من ذلك عيونا ، فذكر العشرة المبشرين بالجنة ،وابتدأ بذكر الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم :

١ — الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر ثلاث وستون سنة .

قال السيوطي : قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وصححه ابن عبد البر والجمهور .

وقيل : سنه صلى الله عليه وسلم ستون .

وقيل : خمس وستون .

وقيل : اثنتان وستون .

وحكى القولان الآخران أيضا في سن أبي بكر.

وحكى القول الأول في سن عمر،وقيل:عاش ستا وستين،وقيل : إحدى وستين وقيل : تسعا وخمسين ، وقيل : سبعا وخمسين ، وقيل : ستا وخمسين ، وقيل خمسا وخمسين .

واتفق أهل السير على أنه صلى الله عليه وسلم قبض في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم ، ولكن الخلاف في تعيين اليوم من الشهر ، فالجمهور أنه يوم الإثنين لثنتي عشرة خلت منه وكان ذلك ضحى .

روى ابن عبد البر بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الإثنين ، وذكر موسى ابن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب : توفي يوم الإثنين حين زالت الشمس .

واختلف في وقت وفاة أبي بكر فقيل : توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة يوم الإثنين .

وقيل : ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان ، وقيل : لثلاث بقين منه .

وقيل : فى جمادى الآخرة ليلة الإثنين لسبع عشرة مضت منه .

وقيل : يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه .

وقيل : لثمان ليال بقين منه .

والصحيح الذى جزم به الأئمة ، وصححه الحفاظ ، وثبت بأسانيد صحيحة عن عائشة وغيرها : عشية ليلة يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة .

أما وقت وفاة عمر فقد توفى فى ذى الحجة آخر يوم منه ، يوم الجمعة سنة ثلاث وعشرين ، ودفن يوم السبت مستهل المحرم .

وقال ابن الصلاح : و (قتل) عثمان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، وقيل : ابن تسعين ، وقيل : غير ذلك .

و (قتل) على فى شهر رمضان سنة أربعين ، وهو ابن ثلاث وستين ، وقيل : ابن أربع وستين ، وقيل : ابن خمس وستين .

و (قتل) طلحة والزبير جميعا فى جمادى الأولى سنة ست وثلاثين .

قال العراقى : وتقييده بجمادى الأولى مخالف لقول الجمهور ، فإنهما قتلا فى وقعة الجمل ، وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة ، هكذا جزم به الواقدى وغيره ، وبه جزم المزى فى (التهذيب) .

وقول ابن الصلاح فى جمادى الأولى لا يمشى إلا على قول من جعل وقعة الجمل فى جمادى الأولى ، وهو قول الليث بن سعد ، وأبى حاتم بن حبان ، وعبد الغنى (فى الكمال) .

قال ابن الصلاح : وروينا عن الحاكم أبى عبد الله أن سنهما كان واحداً ، كانا ابنى أربع وستين ، وقد قيل غير ما ذكره الحاكم .

و (توفى) سعد بن أبى وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

وقال العراقى : المشهور الذى عليه الجمهور أنه كان ابن أربع وسبعين سنة .

قال ابن الصلاح : وسعيد بن زيد سنة إحدى وخمسين ، وهو ابن ثلاث أو أربع وسبعين .

وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن خمس وسبعين سنة .

وأبو عبيدة بن الجراح سنة ثمانى عشرة ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

٢ — قال ابن الصلاح : شخصان من الصحابة عاشا فى الجاهلية ستين سنة ، وفى الإسلام ستين سنة ، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين ، أحدهما : حكيم ابن حزام ، وكان مولده فى جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، والثانى : حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى .

وقال العراقى : وفى الصحابة أربعة آخرون اشتركوا معهما فى هذا الوصف ، فذكر حويطب بن عبد العزى القرشى العامرى من مسلمة الفتح ، وسعيد بن يربوع القرشى من مسلمة الفتح ، ومخرمة بن نوفل القرشى الزهرى والد المسور ابن مخرمة من مسلمة الفتح ، وحَمْنَن بن عوف القرشى الزهرى أخو عبد الرحمن ابن عوف ، وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الأولى .

قال : وفى الصحابة جماعه آخرون عاشوا مائة وعشرين سنة ، لكن لم يُطَّلَع على كون نصفها فى الجاهلية ، ونصفها فى الإسلام .

٣ — قال ابن الصلاح : أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة رضى الله عنهم : فسفيان بن سعيد الثورى أبو عبد الله مات بلا خلاف بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ، وكان مولده سنة سبع وتسعين .

ومالك بن أنس رضى الله عنه توفى بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، قبل الثمانين بسنة ، واختلف فى ميلاده ، فقيل : فى سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : سنة إحدى ، وقيل : سنة أربع ، وقيل . سنة سبع .

وأبو حنيفة رحمه الله مات سنة خمسين ومائة ببغداد، وهو ابن سبعين سنة .

والشافعي رحمه الله مات فى آخر رجب سنة أربع ومائتين بمصر ، وولد سنة خمسين ومائة .

وأحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد فى شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وولد سنة أربع وستين ومائة .

قال السيوطى : ومن أصحاب المذاهب المتبوعة :

الأوزاعى : وكان له مقلدون فى الشام نحوا من مائتى سنة، ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة .

وإسحاق بن راهويه : ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

وأبو جعفر جرير الطبرى : ووفاته سنة عشر وثلاثمائة .

وداود الظاهرى : ووفاته فى ذى القعدة ، وقيل : فى رمضان ببغداد سنة تسعين ومائتين ، ومولده فى الكوفة سنة ثنتين ومائتين .

وزاد السخاوى : الليث بن سعد ، وقد ولد سنة أربع وتسعين ، وتوفى سنة خمس وسبعين ومائة .

وسفيان بن عيينة ، وقد توفى بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة عن إحدى وتسعين سنة .

٤ — أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة رضى الله عنهم :

فالبخارى أبو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، ومات بخرتنك قريبا من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما.

ومسلم بن الحجاج النيسابورى مات بها لخمس بقين من رجب سنه إحدى وستين ومائتين .

وأبو داود السجستاني بن الأشعث ، مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .

وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي ، مات بها لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين .

وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوي مات سنة ثلاث وثلاثمائة .

قال ابن كثير : وأبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن التي كمل بها الكتب الستة . وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

قال السخاوي : السنن الأربعة بعد الصحيحين قد اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر ، وكذلك الحافظ المزي اعتنى برجالها وأطرافها ، وهو كما قال ابن كثير : كتاب قوي التبويب في الفقه .

٥ — سبعة من الحفاظ أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم إلى عصر ابن الصلاح :

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، وولد في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة .

الحاكم أبو عبدالله بن البيع النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي حافظ مصر ، ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ، ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعمائة .

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الحافظ ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان .

ومن الطبقة الأخرى :

أبو عمر بن عبد البر النمري حافظ المغرب ، ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ومات بشاطبة من بلاد الأندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ونقل إلى بيهق فدفن بها .

أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، ومات ببغداد فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

وقال ابن كثير :

وكان ينبغى أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ولا سيما عند أهل الحديث كالطبرانى وقد توفى سنة ستين وثلاثمائة، وهو صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها، وكالحافظ أبى يعلى الموصلى توفى سنة سبع وثلاثمائة ، وكالحافظ أبى بكر البزار توفى سنة اثنتين وتسعين ومائتين ، وكإمام الأئمة محمد بن إسحاق ابن خزيمة توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وهو صاحب الصحيح، وكذلك أبو حاتم محمد بن حبان البستى صاحب الصحيح أيضا وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة ، وكالحافظ أبى أحمد بن عدى صاحب الكامل توفى سنة سبع وستين وثلاثمائة .

نقول : وجاء من بعد هؤلاء كثيرون منهم :

الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

والإمام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامى الشافعى ولد بنوى فنسب إليها ، وكانت ولادته فى شهر المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة وتوفى ليلة الأربعاء رابع عشرة من رجب ودفن ببلده سنة ست وسبعين وستمائة .

وزين الدين العراقى عبد الرحيم بن الحسين المتوفى سنة ست وثمانمائة .

والحافظ ابن حجر العسقلانى أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المولود سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة، والمتوفى سنة ثمان وخمسين وثمانمائة

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المولود سنة تسع وأربعين وثمانمائة ، والمتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة .

والحافظ السخاوي المتوفى سنة اثنتين وتسعمائة .

وقد ختم الحفاظ بالسيوطي والسخاوي .

فائدته : والتاريخ هو الوقت الذي تضبط به الحوادث من ميلاد ووفاة وطلب ورحلات وإمامة ، وجميع الأحوال التي تتعلق بالناس من حوادث ووقائع .

وهو فن مهم يعرف به اتصال الحديث وانقطاعه .

وقد ادعى قوم الرواية عن قوم، فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين . وذلك كما سأل إسماعيل بن عياش رجلا اختبارا : أي سنة كتبت عن خالد بن معدان ؟ فقال : سنة ثلاث عشرة ومائة . فقال : أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فإنه مات سنة ست ومائة وقيل : خمس ، وقيل : أربع ، وقيل : ثلاث ، وقيل : ثمان ، وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكِسّي ـ بكسر الكاف وتشديد السين ـ عن مولده لما حدّث عن عبد بن حميد ؟ فقال : سنة ستين ومائتين ، فقال : هذا سمع من (عبد) بعد موته بثلاث عشرة سنة .

قال حفص بن غياث القاضي : إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين ـ يعني سنه وسن من كتب عنه .

وقال سفيان الثوري : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ .

وقال حسان بن يزيد : لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ ، نقول للشيخ : سنة كم ولدت ؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه .

المؤلفات فيه :

تعرف الوفيات والمواليد من كتب تاريخ الرجال ، ولم يؤلف فيه بخصوصه

على الاستقصاء ، وإن كان قد خصه جماعة بالتأليف :

فألف فيه أبو سليمان محمد بن أبى محمد عبد الله الربعى محدث دمشق المتوفى سنة ٣٧٩هـ المعروف بابن زبر - بفتح فسكون - كتابه (الوفيات) وكذلك ابن قانع

وكتاب ابن زبر مرتب على السنين ، وقد ذيله الكتانى الدمشقى ، وذيل على الكتانى تلميذه الأكفانى بذيل صغير يسمى (جامع الوفيات) ، وذيل على الأكفانى ابن المفضل ، وذيل على ابن المفضل الزكى المنذرى فى كتابه (التكملة لوفيات النقلة)، وذيل على المنذرى تلميذه الشريف الحسينى، وذيل على الحسينى ابن أبيك الدمياطى ، وذيل على ابن أبيك الزين العراقى ، وذيل على الزين العراقى ولده ولى الدين .

ولابن رافع كتاب فى الوفيات ، ولابن حجر كتاب سماه (أنباء العمر) يصلح أن يكون ذيلا على كتاب ابن رافع .

آداب المحدث

شرف علم الحديث وأهميته :

قال ابن الصلاح : علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم ، وينافر مساوئ الأخلاق ، ومشاين الشيم ، وهو من علوم الآخرة ، لا من علوم الدنيا، فمن أراد التصدى لإسماع الحديث ، أو لإفادة شيء من علومه، فليقدم تصحيح النية وإخلاصها ، وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها ، وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها .

وقال الإمام النووى : من حرمه حرم خيرا عظيما ، ومن رزقه نال فضلا جزيلا .

وقال السيوطى : ويكفيه أن يدخل فى دعوته صلى الله عليه وسلم حيث

قال : (نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها) قال سفيان بن عيينة . ليس من أهل الحديث أحد إلا وفى وجهه نضرة لهذا الحديث ، وقال صلى الله عليه وسلم : (اللهم ارحم خلفائى ، قيل : ومن خلفاؤك ؟ قال الذين يأتون بعدى، يروون أحاديثى وسنتى) رواه الطبرانى فى الأوسط وغيره [١]، وكان تلقيب المحدث (بأمير المؤمنين) مأخوذا من هذا الحديث ، وقد لقب به جماعة : منهم سفيان ، وابن راهويه ، والبخارى، وغيرهم .

ولقد علمت من قبل أن الحديث هو الأصل الثانى بعد كتاب الله تعالى فى الهدى الإلهى الكريم، وهو الحكمة التى أعطاها الله سبحانه وتعالى لنبيه محمد عليه الصلاة وأفضل التسليم حيث قال : (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة)[٢] وقال : (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة »[٣] وهو البيان المعول عليه أساسا لكتاب الله تعالى، وإليه الاشارة فى الآيتين الكريمتين بقوله (ويعلمهم الكتاب والحكمة) وجاء التصريح به فى قوله (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)[٤] وهو المشتمل على ما أوحاه الله تعالى من غير القرآن من التشريع تحليلا وتحريما والذى أمرنا بأخذه عن الرسول صلى الله عليه وسلم إيجابا وتسليما بقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[٥](فليحذر الذين يخالفون

---

(١) رمز إليه السيوطى فى الجامع الصغير برمز (ض)
(٢) الآية (١٦٤) من سورة آل عمران
(٣) الآية (٢) من سورة الجمعة
(٤) الآية (٤٤) من سورة النحل
(٥) الآية (٧) من سورة الحشر

عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [1] (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) [2] وعلى عمله ومنهجه وسيرته فى الحياة العملية حيث كان فى قومه المثل الأعلى لدعوته، والإمام الأعظم للقدوة به، والذى حثنا القرآن الكريم على الاهتداء بهديه، والاقتداء به ، والتأسى بخلقه وعمله (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) [3]

ومن ذلك كله وجب على أمته جميعها فى مشارق الأرض ومغاربها أن تدرسه وتتفهمه ، وتعلم ما جاء عنه فيه من أوامر ونواه فى تشريعاته العامة أو الخاصة، وتعلم منه ما أوجبه وما رغب فيه من غير وجوب، وما حرمه وما نهى عنه من غير تحريم ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم بدعواه أنه رسول الله الى الناس كافة عامة ــ فى زمنه وبعد زمنه إلى يوم القيامة ــ كان صاحب دعوة وبتأسيسه للدولة الإسلامية العظيمة التى امتد سلطانها وظللت بوارف ظلها ــ بعد أن لحق بالرفيق الأعلى ــ أرض الحجاز والعراق والشام والسودان ومصر والترك ، وامتدت إلى المغرب فأخذت تحت جناحها ليبيا وتونس والجزائر ومراكش وشنقيط فما وراءها ، وتغلغلت فى بلاد أفريقيا ، وعبرت البحر إلى أسبانيا ، وامتدت إلى المشرق فأخذت تحت جناحها الآخر أفغانستان وإيران وعبرت الهند إلى أندونسيا والملايو ، ودخلت وتغلغلت فى الصين وروسيا وما حولها ــ كان بذلك التأسيس صاحب دولة .

فهل كانت دعواه دعوة حقة أو كاذبة ؟ وعلى أى الأسس نجحت دعوته حتى أقام على نظامها وهديها الدولة الإسلامية العظيمة ؟ هل كانت أسسا إلهية منزلة عليه بالوحى الإلهى ؟ أم كانت أسسا إنسانية اخترعها بعقله العبقرى ؟

---

(١) الآية (٦٣) من سورة النور

(٢) الآية (٦٥) من سورة النساء

(٣) الآية (٢١) من سورة الأحزاب

إن على كل بالغ عاقل ـ من كل قطر ومن كل أمة ـ أن يبحث هذا ، لأنه قد توجهت اليه الدعوة، فإن كانت صادقة وجب عليه اتباعها ، ولا يعفيه من تبعاتها بعد هذا النجاح أن يغمض عينيه عن حقيقتها ، ولا يمكنه أن يعلم ذلك إلا إذا عني بدرس ماجاء عن صاحب الدعوة من أقواله وأفعاله وأخلاقه وسيرته

هل كانت أقواله تهدى إلى الخير والعدل والحق والفضيلة، وما يقوم الأمم ويسعدها، ويزكى النفوس ويطهرها، ويجمع القلوب على الحب والألفة والتعاون..؟ إلى آخر هذه الصفات التي يجب أن تتوفر فى المجتمع البشرى كى يسعد .

هل كانت أفعاله تتجه إلى تطبيق أقواله فى حياته العملية حتى يكون أسوة لأمته ؟

هل كانت أخلاقه وسيرته أخلاق وسيرة الكملة من البشر ؟

من دراسة كل ذلك يعلم أنه كان صادقاً أو غير صادق ، وهذه جميعها هى ما نعنيه بلفظ الحديث .

إذا : فالحديث له مهمة عالمية على مستوى جميع الأمم أفرادا ودولا، فكان واجبا على الأمم عامة أن تعنى به وأن تدرسه ، أما إذا رجعنا لمتبعيه وجدنا أن وجوب العناية به عليهم أشد ، فإنه يراد عندهم للعمل والاتباع ، ولا يمكن العمل به واتباع أوامره ونواهيه والاهتداء بهديه إلا إذا عرف ماثبتت صحته مما لم تثبت، وعرف ما أضيف إليه وكان ضعيفا مماثبت كذبه ووضعه ، وخلص ما كان عن الرسول صلى الله عليه وسلم مما زيفه عليه المزيفون ، وبين فيه حقائق معانيه مما حرفه عليه المحرفون المبطلون ، سواء كان إفراطا أو تفريطا أو كان مما تأول فيه المتأولون ، سواء كان عن قصد أو عن غفلة وخطأ .

وكل هذا يحتاج إلى عمل كثير ، وجهد جهيد ، ولا يعنى الأمة منه أن تستغنى عنه بأقوال أهل المذاهب فيه، أو تقليد الأولين السابقين من الأعلام

والمجتهدين ، فالوقائع تتجدد والمدارك تختلف وحاجة الأزمان إلى حكم الله تشتد كلما بعد الناس عن دين الله،وجهلوا طريق الفهم عن كتاب ربهم وسنة رسولهم .

والأمر الأهم فى هذا الوقت أن الأمم فى هذا العصر قد تقدمت فى علوم كثيرة منها مايتعلق بالنظم الاقتصادية، ومنها مايتعلق بالنظم الاجتماعية، ومنها ما يتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية .

وأسس الرسول صلى الله عليه وسلم دولته الناجحة ـ التى أضاءت الأرض بنورها الوضاء ـ على أسس اقتصادية واجتماعية وسياسية داخلية وخارجية .

وجاء الرسول صلى الله عليه وسلم بإصلاح الفرد وإصلاح الجماعة على أسس نفسية وأخلاقية وتربوية وتشريعية .

فما بينه ما يتعلق بالعلوم التى ظهرت بعد من علوم النفس والأخلاق والتشريع والتربية الفردية والوطنية .

ولقد حث القرآن على النظر والتفكير فى ملكوت السموات والأرض والأنفس ، واتجه العلم إلى الاستكشاف والاستنتاج ، فكان منه ما يتعلق باكتشافات أرضية وسماوية وصل المجتمع البشرى فيها إلى مدى بعيد فى علوم كثيرة تتعلق بالكون والكونيات،وتعرض الرسول فى بيانه لكثير من هذا ولفت نظر أمته إلى تلك الأشياء والتفكير فيها ، فهل أصاب أو أخطأ ؟

كل ذلك يجعل له أهمية ثقافية يجب على علماء الأمة أن يبينوها للناس ويذكروا لهم ميزة هذا وفاعليته فى أمته، حتى بلغت مجدها وكمالها، فى حين أن أهل الأرض جميعا كانوا يتخبطون فى ظلمات الجهالة والظلم والإقطاع والاستغلال .

من كل ذلك وجب على من تعرض للتحديث أن يكون على جانب من اليقظة، حتى لايخلط صحيحا بسقيم، ولاصدقا بكذب، ولاحقا بباطل،ولامحكما بمنسوخ ، ولاظاهرا بمؤول ، ولا نصا بمحرف .

وقد جمل المتقدمون آدابا للمحدث نجملها لك فيما يأتى :

(١) السن التى يستحب فيها التحديث :

روى ابن الصلاح عن القاضى الفاضل أبى محمد بن خلاد رحمه الله أنه قال : الذى يصح عندى من طريق الأثر والنظر فى الحد الذى إذا بلغه الناقل حسن به أن يحدث هو أن يستزفى الخمسين ، لأنها انتهاء الكهولة ، وفيها مجتمع الأشد قال سحيم بن وثيل :

أخو خمسين مجتمع أشدى ∴ ونجذنى مداورة الشئون

قال : وليس بمنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين ، لأنها حد الاستواء ، ومنتهى الكمال ، نبىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين ، وفى الأربعين تتناهى عزيمة الإنسان وقوته ، ويتوفر عقله ويجود رأيه .

وقال ابن خلاد : (أعجب إلىّ أن يمسك فى الثمانين لأنه حد الهرم) قال : والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به ، فإن كان عقله ثابتاً ، ورأيه مجتمعاً يعرف حديثه ويقوم به ، وتحرى أنه يحدث احتسابا ، رجوت له خيرا .

هذا ماقاله ابن خلاد وقد اعترض عليه فى الأول عياض فقال : كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن ، ومات قبله ، وقد نشر من الحديث والعلم مالا يحصى ، فهذا عمر بن عبد العزيز توفى ولم يكمل الأربعين ، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين ، وكذلك إبراهيم النخعى

وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيف وعشرين ، وقيل: ابن سبع عشرة ، والناس متوافرون ، وشيوخه أحياء ، ربيعة والزهرى ونافع وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم .

وكذلك محمد بن إدريس الشافعى قد أخذ عنه العلم فى سن الحداثة وانتصب لذلك .

قال السيوطى : وكذلك أئمة من المتقدمين والمتأخرين ، وقد حدث بندار وهو ابن ثمانى عشرة سنة ، وحدث البخارى وما فى وجهه شعرة وهلم جرا .

وقد جمع ابن الصلاح بين رأى ابن خلاد والقاضى عياض فقال : ماذكره ابن خلاد غير مستنكر ، وهو محمول على أنه قاله فيمن تصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة فى العلم تعجلت له قبل السن الذى ذكره ، فهذا إنما ينبغى له ذلك بعد استيفاء السن المذكور ، فإنه مظنة الاحتياج إلى ماعنده . وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك ، فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم فى العلم تقدمت ، ظهرلهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك، أولأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال ، وإما بقرينة الحال .

ووضحه السيوطى فقال : ماقاله ابن خلاد محله فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الإسناد من غير براعة فى العلم ، فإنه لايحتاج إليه لعلو إسناده إلا عندالسن المذكور ، أما من عنده براعة فى العلم ، فإنه يؤخذ عنه قبل السن المذكور .

قال الإمام النووى : والصحيح أنه متى احتيج إلى ماعنده جلس له فى أى سن كان .

وقال الملاعلى قارى : والحاصل أن من آداب الشيخ أنه متى احتيج إلى ماعنده جلس للإسماع وجوبا إن تعين عليه، واستحبابا إن كان ثم مثله ، وهو الصحيح واستشهد بمالك والشافعى كما سبق .

وأما الثانى فقال ابن الصلاح : ووجه ماقاله أن من بلغ الثمانين ضعف حاله فى الغالب ، وخيف عليه الاختلال والإخلال ، أولا يفطن إليه إلا بعد أن يخلط كما اتفق لغيرواحد من الثقات، منهم عبد الرزاق ، وسعيد بن أبى عروبة .

وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن ، فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة منهم أنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وعبد الله ابن أبى أوفى

من الصحابة ، ومالك ، والليث ، وابن عيينة ، وعلى بن الجعد ، فى عدد جم من المتقدمين والمتأخرين .

وقال السيوطى : ومن التابعين شريح القاضى ومجاهد والشعبى فى آخرين .

قال ابن الصلاح : وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة ، منهم الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوى ، وأبو إسحاق الهجيمى ، والقاضى أبو الطيب الطبرى رضى الله عنهم أجمعين .

قال السيوطى : وقال مالك : إنما يخرف الكذابون .

وقال ملاعلى قارى: لكن قارىء القرآن محفوظ عنه، وكذا المحدث غالبا.

(٢) لايحدث بحضرة من هو أولى منه :

قال ابن الصلاح : ثم إنه لاينبغى للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك ، وكان إبراهيم والشعبى إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشىء .

قال النووى : من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره .

قال السيوطى : كأن يكون أعلى سنداً ، أو سماعه متصلا وفى طريقه هو إجازة ، ونحو ذلك .

قال ابن الصلاح : وزاد بعضهم فكره الرواية ببلدفيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو غير ذلك ، قال : وروينا عن يحيى بن معين قال : إذا حدثت فى بلدفيه مثل أبى مسهر فيجب للحيتى أن تحلق . وعنه أيضا : إن الذى يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه فهو أحمق .

قال: وينبغى للمحدث إذا التمس منه مايعلمه عندغيره بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر أن يعلم الطالب به ، ويرشده إليه ، فإن الدين النصيحة .

قال السيوطى : قال فى (الاقتراح) : ينبغى أن يكون هذا عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة ، أما مع التفاوت بأن يكون الأعلى إسناداً عامياً والأول

عارف ضابط فقد يتوقف فى الإرشاد إليه ، لأنه يكون فى الرواية عنه ما يوجب خللا .

قال السيوطى : الصواب إطلاق أن التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه ولا خلاف الأولى ، فقد استنبط العلماء من حديث (إن ابنى كان عسيفا) الحديث ، وقوله : (سألت أهل العلم فأخبرونى أن الصحابة كانوا يفتون فى عهد النبى ﷺ وفى بلده) أى الجواز من غير كراهة ولا مخالفة الأولى .

وقد عقد محمد بن سعد فى الطبقات بابا لذلك ، وأخرج بأسانيد فيها الواقدى أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت .

وروى البيهقى فى المدخل بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال لسعيد بن جبير : حدِّثْ ، قال : أحدث وأنت شاهد ؟ قال : أوليس من نعم الله عليك أن تحدث وأنا شاهد ، فإن أخطأت علمتك ؟

٣ — طلب النية فيه على حسب حاله :

قال ابن الصلاح : ولا يمتنع عن تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه فإنه يرجى له حصول النية من بعد .

قال : روينا عن معمر قال : يقال : إن الرجل ليطلب العلم لغير الله ، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل .

قال السيوطى : وقال معمر وحبيب بن أبى ثابت : طلبنا الحديث ومالنا فيه نية ، ثم رزق الله النية بعد .

وقال الثورى : ما كان فى الناس أفضل من طلب الحديث ، فقيل : يطلبونه بغير نية ؟ فقال : طلبهم إياه نية .

قال ابن الصلاح : وليكن حريصا على نشره مبتغيا جزيل أجره ، وقد

كان فى السلف رضى الله عنهم من يتآلف الناس على حديثه ، منهم عروة بن الزبير رضى الله عنهما .

وسبق لك قوله : فمن أراد التصدى لإسماع الحديث ، أو لإفادة شىء من علومه ، فليقدم تصحيح النية وإخلاصها ، وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها .

قال السيوطى : وليكن أكبر همه نشر الحديث ، والتبليغ عن رسول الله ﷺ (فالأعمال بالنيات) وقد قال سفيان الثورى : قلت لحبيب بن أبى ثابت حدثنا ، قال : حتى تجىء النية ، وقيل لأبى الأحوص سلام بن سليم : حدثنا ، فقال : ليس لى نية ، فقالوا له : إنك تؤجر ، فقال :

يمنوننى الخير الكثير وليتنى ∴ نجوت كفافا لا على ولا ليا

قلت : وقد يكون عندك فى هذه النقول شبه تعارض ، فقوله الأول (ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه) قد يعارض فى ظاهره قوله ثانيا (فليقدم تصحيح النية وإخلاصها) ، وقول حبيب فى الأول (طلبنا الحديث وما لنا فيه نية) قد يعارض قوله ثانيا (حتى تجىء النية) .

والحقيقة أنه اختلاف حال ، فالحال الأول قبل أن يصل الطالب لمقام الإخلاص ، فينبغى ألا يصده ذلك عن العمل ، ومن دأب على الطلب انتقل من حال النفس الأمارة إلى النفس اللوامة ، ثم إلى النفس المطمئنة ، والحال الثانى حال العارفين المطمئنين بالله تعالى ، فإنهم يحاسبون أنفسهم على كل عمل يفعلونه ، ومجىء النية عندهم متوقع عن قرب ، لأن حالهم قائم على ألا يفعلوا شيئا إلا بنية صالحة .

٤ — الاستعداد له بما يناسب إجلال الحديث :

قال ابن الصلاح : وليقتد بمالك رضى الله عنه ، ثم أسند إلى إسماعيل ابن أبى أويس قال : (كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ ، وجلس

على صدر فراشه ، وسرح لحيته ، وتمكن فى جلوسه بوقار وهيبة ، وحدّث . فقيل له فى ذلك ، فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكنا، وكان يكره أن يحدث فى الطريق أو وهو قائم أو مستعجل وكان يقول : أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ .

قال ابن الصلاح : وروى عنه أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب ، فإن رفع أحد صوته فى مجلسه زجره وقال : قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى) فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ .

قال : وروينا أو بلغنا عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه أنه قال: القارىء لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لأحد فإنه تكتب عليه خطيئة .

قال السيوطى : وعن ضرار بن مرة قال : كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر، وعن ابن المسيب أنه سئل عن حديث وهو مضجع فى مرضه، فجلس وحدث به ، فقيل له : وددت لك أنك لم تتعن ، فقال : كرهت أن أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضجع ، وعن بشر بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشى ، فقال : ليس هذا من توقير العلم .

وعن مالك قال : مجالس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار .

٥ ـ ولا يميز أحدا على أحد فى مجلسه :

قال ابن الصلاح : ويستحب له مع أهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن أبى ثابت أنه قال : إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعا .

٦ ـ ويتأنى فى الحديث ولا يسرده :

قال ابن الصلاح : ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من إدراك بعضه

قال السيوطى : كما روى عن مالك أنه كان لا يستعجل ، ويقول : أحب

أن أتفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأورد البيهقى فى ذلك حديث البخارى عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهى تصلى ، فجعل يحدث ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تتعجب إلى هذا وحديثه؟ إن النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان يحدث حديثا لو عده العاد أحصاه .

وفى لفظ عند مسلم : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم) وفى لفظ عند البيهقى عقيبه (إنما كان حديثه فصلا تفهمه القلوب)

٧ — كيف يفتتح مجلسه ؟ ، وكيف يختمه ؟ :

قال ابن الصلاح : وليفتتح مجلسه وليختتمه بذكر ودعاء يليق بالحال ، ومن أبلغ ما يفتتحه به أن يقول : الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين ، وسائر الصالحين نهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون .

وقال السيوطى : قد ذكر النووى (فى الروضة) عن المتولى وجماعة من الخراسانيين أن ألفاظ الحمد ـ أبلغ الحمد لله حمدا يوافى نعمه ، ويكافىء مزيده ـ وقال : ليس لذلك دليل يعتمد .

وقال البلقينى : بل (الحمد لله رب العالمين) لأنه فاتحة الكتاب ، وآخر دعوى أهل الجنة ، فينبغى الجمع بينهما .

ونقل ـ أى النووى — (فى الروضة) عن إبراهيم المروزى أن أبلغ ألفاظ الصلاة ـ على النبى صلى الله عليه وسلم ـ اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، ثم قال : والصواب الذى ينبغى أن يجزم به ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، حيث قالوا : كيف نصلى عليك؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد .

٨ — اتخاذ المحدث مجلس الإملاء :

قال ابن الصلاح : ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث فإنه من أعلى مراتب الراوين ، والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها

وقال السيوطى : روى ابن عدى والبيهقى (فى المدخل) من طريقه ثنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان قالا : حدثنا هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب معروف الخياط قال : رأيت واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه يملى على الناس الأحاديث ، وهم يكتبونها بين يديه .

٩ — اتخاذه فى مجلس الإملاء مستمليا يملى على الناس :

قال ابن الصلاح : وليتخذ مستمليا يبلغ عنه إذا كثر الجمع ، فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك .

قال: وممن روى عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن هارون فى عدد كثير من الأعلام السالفين .

وقال السيوطى : وقد روى أبو داود والنسائى من حديث رافع بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس — يعنى حين ارتفع الضحى — على بغلة شهباء ، وعلى يعبر عنه .

وفى الصحيح عن أبى جمرة قال : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ، فإن كثر الجمع بحيث لا يكفى مستمل اتخذ مستملين فأكثر ، فقد أملى أبو مسلم الكجى — بفتح الكاف وتشديد الجيم — فى رحبة غسان ، وكان فى مجلسه سبعة مستملون يبلغ كل واحد صاحبه الذى يليه ، وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظارة ، وكان يحضر مجلس عاصم بن على أكثر من مائة ألف إنسان .

قال ابن الصلاح : وليكن مستمليه محصلا متيقظا ، كيلا يقع فى مثل ما روينا : أن يزيد بن هارون سئل عن حديث ، فقال . حدثنا به عدة ، فصاح به مستمليه : يا أبا خالد ، عدة ابن من ؟ فقال له : عدة ابن فقدتك .

قال : وليستمل ـ أى المستملى ـ على موضع مرتفع من كرسى ونحوه ، فإن لم يجد استملى قائما ، وعليه أن يتبع لفظ المحدث ، فيؤديه على وجهه من غير خلاف .

والفائدة فى استملاء المستملى توصل من يسمع لفظ الملى على بعد منه إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملى .

وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملى فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن الملى مطلقا من غير بيان الحال فيه .

وقال العراقى : إن كان الملى يسمع لفظ المستملى ، فحكم المستملى حكم القارىء على الشيخ ، فيجوز لسامع المستملى أن يرويه عن الملى ، لكن لا يجوز أن يقول : سمعت ، ولا أخبرنى فلان إملاء ، إنما يجوز ذلك لمن سمع لفظ الملى ، ويجوز أن يقول : أخبرنا فلان ويطلق ذلك على الصحيح .

وهل يجوز أن يقيد ذلك بقوله : قراءة عليه ؟.. يحتمل أن يقال بالجواز ، لأن المستملى كالقارىء على الشيخ ، ويحتمل ألا يجوز ذلك ، لأن موضوع المستملى تبليغ ألفاظ الشيخ ، وليس قصده القراءة على الشيخ ، والأول أظهر .

افتتاح المجلس بقراءة القرآن ، واستنصات الناس وذكر الله وحمده والصلاة على رسول ﷺ ، والترضى على الصحابة ، والترحم على الأئمة .

قال ابن الصلاح : ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارىء لشىء من القرآن العظيم ، فإذا فرغ استنصت المستملى أهل المجلس إن كان فيه لغط .

قال السيوطى : فى الصحيحين عن جابر أن النبى صلى الله وسلم قال له : استنصت الناس .

قال ابن الصلاح : ثم يبسمل ـ أى المستملى ـ ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتحرى الأبلغ فى ذلك، ثم يقبل على المحدث ويقول : من ذكرت ؟ ـ يريد من الشيوخ ـ أو ما ذكرت ؟ ـ يريد من الأحاديث ـ رحمك الله ، أو غفر لك ، أو نحو ذلك .

وقال الرافعى : ولا يقول : من حدثك ؟ أومن سمعت ؟ فإنه لا يدرى بأى لفظ يبتدىء .

لكن قال ابن دقيق العيد (فى الاقتراح) : والأحسن أن يقول : من حدثك أو من أخبرك إن لم يقدم الشيخ ذكر أحد إلا أن يكون الأول عادة للسلف مستمرة فالاتباع أولى .

قال السيوطى : قال يحيى بن أكثم : نلت القضاء ، أوقضاء القضاة ، والوزارة، وكذا ...، ما سررت بشىء مثل قول المستملى: من ذكرت رحمك الله ؟

قال ابن الصلاح : وكلما انتهى إلى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه .

وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك .

وإذا انتهى إلى ذكر الصحابى قال : رضى الله عنه .

قال النووى : فإن كان ابن صحابى قال : رضى الله عنهما .

قال السيوطى: وكذا يترحم على الأئمة، فقد روى الخطيب أن الربيع بن سليمان قال له قارىء يوما : حدثكم الشافعى ؟ ولم يقل : رضى الله عنه ، فقال الربيع : ولا حرف حتى يقال : رضى الله عنه .

قال ابن الصلاح : ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه فى حالة الرواية عنه بما هو أهل له ، فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء .

قال السيوطى : كقول أبى مسلم الخولانى : حدثنى الحبيب الأمين عوف مسلم ابن ، وكقول مسروق : حدثتنى الصديقة بنت الصديق، حبيبة الله المبرأة

وكقول عطاء : حدثني البحر — يعني ابن عباس — وكقول شعبة : حدثني سيد الفقهاء أيوب ، وكقول وكيع ؟ حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث .

قال ابن الصلاح : وأهم من ذلك الدعاء له عند ذكره ، فلا يغفلن عنه .

خثمة مجلس الإملاء :

قال ابن الصلاح . وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الإملاء بشيء من الحكايات والنوادر والإنشادات بأسانيدها ، وذلك حسن .

قال السيوطي : وقد استدل له الخطيب بما رواه عن علي قال : روحوا القلوب ، وابتغوا لها طرف الحكمة .

وكان الزهري يقـــول لأصحابه : هاتوا من أحاديثكم فإن الأذن مجة والقلب حمض .

وفي (فتح المغيث) عن ابن عباس أنه كان إذا أفاض في القرآن والسنن قال لمن عنده أحمضوا بنا — أي خوضوا في الشعر والأخبار .

قال النووي : وأولاها ما كان في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق .

ما ينبغي للمحدث إذا قصر أو اشتغل عن تخريج الإملاء :

قال ابن الصلاح : وإذا قصر المحدث عن تخريج ما يمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته ، فخرج له فلا بأس بذلك ، قال الخطيب ، كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك .

وتقصيره يأتي من قصوره عن المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه كما قال السيوطي ، واستعانته ببعض الحفاظ تكون قبل يوم مجلسه .

قال السيوطي : فقد فعله جماعة كأبي الحسين ابن بشران وأبي القاسم السراج وخلائق .

بعد الإملاء

قال ابن الصلاح : وإذا نجز الإملاء فلاغناء عن مقابلته وإتقانه ، وإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه .

قال السيوطى : جرت عادتنا بتخريج الإملاء وتحريره فى كراسة ، ثم نملى حفظا ، وإذا نجز قابله المملى معنا على الأصل الذى حررناه ، وذلك غاية الإتقان .

وكان الإملاء قد درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبى الفضل العراقى ، فافتتحه سنة ست وتسعين وسبعمائة ، فأملى أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلسا إلى سنة موته سنة ست وثمانمائة .

ثم أملى ولده إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أى وثمانمائة(١) أكثر من ألف مجلس وكسرا .

ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين ـ أى وثمانمائة ـ أكثر من ألف مجلس .

ثم درس تسع عشرة سنة فافتتحته أول سنة ثنتين وسبعين ـ أى وثمانمائة ـ فأمليت ثمانين مجلسا ، ثم خمسين أخرى .

قال السخاوى : واقتديت بهم فى ذلك بإشارة بعض محققى شيوخى فأمليت بمكة ، وبعدة أماكن من القاهرة ، وبلغ عدة ما أمليته من المجالس إلى الآن ـ يريد وقت قوله ـ نحو الستمائة ، والأعمال بالنيات .

ما ينبغى فى الإملاء :

قال السيوطى : وينبغى ألا يملى فى الأسبوع إلا يوما واحدا لحديث الشيخين : عن أبى وائل قال : كان ابن مسعود يذكر الناس فى كل يوم خميس ، فقال له رجل : لوددنا أنك ذكرتنا كل يوم ، فقال : أما إنه ما يمنعنى من ذلك إلا أنى أكره

---

(٢) قاله الشيخ شاكر سنة ٨٢٦ هامش (الباعث الحثيث) .

أن أملكم ، وإنى أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا .

وروى البخارى عن عكرمة عن ابن عباس قال : حدِّث الناس كل جمعة مرة ، فإن أبيت فمرتين ، فإن أكثرت فثلاث مرار ، ولا تمل الناس هذا القرآن ، ولا تأت القوم وهم فى حديث فتقطع عليهم حديثهم ، ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه .

قال : ولم أظفر لأحد بتعيين يوم الإملاء ولا وقته ، إلا أن غالب الحفاظ - كابن عساكر وابن السمعانى والخطيب - كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها فتبعتهم فى ذلك ، قال : وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة وهو ما أخرجه البيهقى فى الشعب عن أنس مرفوعا : (من صلى العصر ثم جلس يملى خيرا حتى يمسى كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل) .. اهـ

ذكره من يروى عنه :

قال السيوطى : ويجمع فى الشيخ بين اسمه وكنيته ، فهو أبلغ فى إعظامه .

قال الخطيب : لكن يقتصر فى الرواية على اسم من لا يشكل كأيوب ويونس ومالك والليث ونحوهم ، وكذا على نسبة من هو مشهور بها كابن عون وابن جريج والشعبى والنخعى والثورى والزهرى ونحو ذلك .

قال ابن الصلاح : ولا بأس بذكر من يروى عنه بما يعرف به من لقب كغندر - لقب محمد بن جعفر - صاحب شعبة ، ولوين - مصغرا - لقب محمد ابن سليمان المصيصى ، أو نسبة إلى أم عرف بها ، كيعلى بن منية الصحابى ، وهو ابن أمية ، ومنية أمه ، وقيل : جدته أم أبيه .

أو وصف بصفة نقص فى جسده عرف بها كسليمان الأعمش ، وعاصم الأحول ، إلا ما يكرهه من ذلك ، كما فى إسماعيل المعروف بابن علية ، وهى أمه ، وقيل : أم أمه .

روينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول : حدثنا إسماعيل بن علية ، فنهاه

أحمد بن حنبل ، وقال : قل إسماعيل بن إبراهيم ؛ فإنه بلغنى أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه ، فقال : قد قبلنا منك يامعلم الخير .

جمعه فى إملائه بين الرواية عن جماعة :

قال ابن الصلاح : وقد استحب للمملى أن يجمع فى إملائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه،مقدما الأعلى إسنادا ، أو الأولى من وجه آخر،ويملى عن كل شيخ منهم حديثا واحدا ، ويختار ماعلا سنده وقصر متنه ، فإنه أحسن وأليق .

قال السيوطى : ولايروى إلا عن ثقات من شيوخه، دون كذاب أوفاسق أو مبتدع ، روى مسلم فى مقدمة صحيحه عن ابن مهدى قال : لايكون الرجل إماما وهو يحدث بكل ماسمع،ولايكون الرجل إماما وهو يحدث عن كل أحد .

إنتقاؤه مايمليه:

قال ابن الصلاح : وينتقى مايمليه ، ويتحرى المستفاد منه ، وينبه على مافيه من فائدة وعلو وفضيلة ، ويتجنب ما لايتحمله عقول الحاضرين ، وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم فى فهمه .

قال السيوطى : كأحاديث الصفات ، مما لايؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع فى التشبيه والتجسيم ، فقد قال علىّ : أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ماينكرون . رواه البخارى .

وروى البيهقى فى الشعب عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله ﷺ قال : (إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يغرب أو يشق عليهم) .

وقال ابن مسعود : (ما أنت بمحدث قوما حديثا لاتبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة). رواه مسلم .

قال الخطيب : ويجتنب أيضا فى روايته للعوام أحاديث الرخص ، وماشجر بين الصحابة، والإسرائيليات .

آداب طالب الحديث

إخلاص نيته فى طلبه :

قال ابن الصلاح : فأول ماعليه تحقيق الإخلاص ، والحذر من أن يتخذه وصلة إلى شىء من الأغراض الدنيوية .

روينا عن حماد بن سلمة رضى الله عنه أنه قال : من طلب الحديث لغير الله مكر به .

وروينا عن سفيان الثورى رضى الله عنه قال : ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به ، وروينا نحوه عن ابن المبارك رضى الله عنه .

وقال السيوطى : روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) .

الوسيلة إلى إصلاح النية :

قال ابن الصلاح : ومن أقرب الوجوه فى إصلاح النية فيه ماروينا عن أبى عمرو إسماعيل بن نجيد ، أنه سأل أبا جعفر أحمد بن حمدان — وكانا عبدين صالحين — فقال له : بأى نية أكتب الحديث ؟ فقال ألستم تروون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ؟ قال : نعم ، قال فرسول الله ﷺ رأس الصالحين .

طلبه من الله التيسير ، وملازمته الأخلاق المرضية :

قال ابن الصلاح : وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد ، وليأخذ نفسه بالأخلاق الزكية ، والآداب المرضية .

فقد روينا عن أبى عاصم النبيل قال : من طلب هذا الحديث ، فقد طلب أعلى أمور الدين ، فيجب أن يكون خير الناس .

بذله الجهد فى تحصيله :

قال ابن الصلاح : وإذا أخذ فيه فليشمر عن ساق جده واجتهاده .

قال السيوطى : فنى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولاتعجز) ، وقال يحى بن أبى كثير : لا ينال العلم براحة الجسم ، وقال الشافعى: لايطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذلة النفس ، وضيق العيش ، وخدمة العلم أفلح .

كيف يبدأ بالسماع :

قال ابن الصلاح : ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ، ومن الأولى فالأولى من حيث العلم ، أو الشهرة ، أو الشرف ، أو غير ذلك .

قال ابن الصلاح : إذا فرغ من سماع العوالى والمهمات التى ببلده فليرحل إلى غيره .

قال السيوطى : ويبدأ بأفرادهم، فمن تفرد بشىء أخذه عنه أولا .

الرحلة فى طلب الحديث :

قال ابن الصلاح : روينا عن يحيى بن معين أنه قال : أربعة لا تأنس منهم رشدا : حارس الدرب ، ومنادى القاضى، وابن المحدث ، ورجل يكتب فى بلده ولا يرحل فى طلب الحديث .

وروينا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قيل له :أيرحل الرجل فى طلب العلو ؟ فقال : بلى والله شديدا،لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضى الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى عمر ، فيسمعانه منه .

وعن إبراهيم بن أدهم رضى الله عنه أنه قال : إن الله يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

قال السيوطى : قال الخطيب : فإن المقصود بالرحلة أمران :

أحدهما : تحصيل علو الإسناد وقدم السماع .

والثانى : لقاء الحفاظ ، والمذاكرة لهم ، والاستفادة منهم .

فإذا كان الأمران موجودين فى بلده ، ومعدومين فى غيره ، فلا فائدة فى الرحلة ، أو موجودين فى كل منهما ، فليحصل حديث بلده ، ثم يرحل .

قال : وإذا عزم على الرحلة فلا يترك أحدا فى بلده من الرواة إلا ويكتب عنه ما تيسر من الأحاديث ، وإن قلّت ، فقد قال بعضهم : ضيع ورقة ، ولا تضيعن شيخا .

معنى الرحلة والأصل فيها :

قال على قارى: والرحلة شد الرحل لأجل تحصيل ما ليس عنده من الأسانيد والمتون وغيرهما، والتخصيص بشد الرحل لما هو الغالب فيها ، وللإيماء إلى أن للسافة البعيدة لا تمنعه منها ، وإلا فلو توجه ماشيا أو فى السفينة كان محصلا لهذه السنة .

ففى الحديث عن كثير بن قيس قال: كنت جالسا مع أبى الدرداء فى مسجد دمشق ، فجاءه رجل فقال : يا أبا الدرداء ، إنى جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغنى أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ، ما جئت لحاجة .

قال : فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (ومن سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة) (وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف الماء) (وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر) .

رواه أحمد، والترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمى .

قال الطيبي : وتحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرحل بعينه ، وأن يكون بيانا أن سعيه مشكور عند الله تعالى ، ولم يذكرهنا ما هو مطلوبه ، والأول أغرب وأقرب ، والله سبحانه أعلم .

قال السيوطي : والأصل في الرحلة ما رواه البيهقي (في المدخل) والخطيب (في الجامع) عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : بلغني حديث عن رسول الله ﷺ لم أسمعه، فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي، وسرت شهرا ، حتى قدمت الشام ، فأتيت عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فأتاه ، فقال له : جابر بن عبد الله ؟ فأتاني ، فقال لي ، فقلت : نعم ، فرجع ، فأخبره ، فقام يطأ ثوبه حتى لقيني ، فاعتنقني واعتنقته ، فقلت : حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص لم أسمعه ، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يحشر الله العباد — أو قال : الناس — عراة غرلا بهما . قلنا : ما بهما ؟ قال : ليس معهم شيء ، ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب . أنا الملك أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة ولا أحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه، حتى اللطمة ، قلنا : كيف؟ وإنما نأتي الله عراة غرلا بهما قال : بالحسنات والسيئات »

واستدل البيهقي أيضاً برحلة موسى إلى الخضر ، وقصته في الصحيح .

وروى أيضا من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافري قال : قدم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار على مسلمة ابن مخلد ، فألفاه نائما ، فقال : أيقظوه ، قالوا : بل نتركه حتى يستيقظ ، قال : لست فاعلا ، فأيقظوا مسلمة له ، فرحب به ، وقال : انزل ، قال : لا ، حتى ترسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لي إليه ، فأرسل إلى عقبة ، فأتاه ، فقال : هل

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من وجد مسلما على عورة فستره ، فكأنما أحيا موءودة من قبرها » فقال عقبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عمن طلب العلم ، ترى له أن يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه ؟ أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التى فيها العلم فيسمع منهم؟ قال : يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين ، وأهل المدينة ومكة . يسأم الناس لسماعه منهم .

العمل بالأحاديث زكاة للعلم بها :

قال ابن الصلاح : وليستعمل ما يسمعه من الأحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرها من الأعمال الصالحة ، فذلك زكاة الحديث ، على ما روينا عن العبد الصالح بشر بن الحارث الحافى رضى الله عنه .

وروينا عنه أيضاً أنه قال: ياأصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتى حديث بخمسة أحاديث .

وروينا عن عمرو بن قيس الملائى رضى الله عنه قال: إذا بلغك شىء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله .

وروينا عن وكيع قال : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به .

وقال السيوطى : وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به .

وقال أحمد بن حنبل : ما كتبت حديثا إلا وقد عملت به ، حتى مر بى أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة دينارا ، فاحتجمت وأعطيت الحجام دينارا .

التحذير من التساهل فى التحمل :

قال ابن الصلاح : ولا يحملنه الحرص والشدة على التساهل فى السماع و التحمل والإخلال بما يشترط عليه فى ذلك على ما تقدم شرحه .

قال السيوطى : فإن شهوة السماع لا تنتهى ، ونهمة الطلب لا تنقضى ، والعلم كالبحار التى يتعذر كيلها ، والمعادن التى لا ينقطع نيلها .

أخرج المروزى فى كتاب (العلم) قال : ثنا ابن شعيب بن الحبحاب حدثنى عمى صالح بن عبد الكبير حدثنى عمى أبو بكر بن شعيب عن قتادة قال : قلت لشعيب بن الحبحاب : نزل على أبو العالية الرياحى ، فأقللت عنه الحديث ، فقال شعيب : السماع من الرجال أرزاق .

تعظيم الشيوخ من إجلال العلم :

قال ابن الصلاح : وليعظم شيخه ، ومن يسمع منه ، فذلك من إجلال الحديث والعلم ، ولا يثقل عليه ، ولا يطول بحيث يضجره ، فإنه يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع .

وقد روينا عن الزهرى أنه قال : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب .

قال السيوطى : وقد قال المغيرة : كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير .

وقال البخارى : ما رأيت أحدا أوقر للمحدثين من يحيى بن معين ، وفى الحديث (تواضعوا لمن تعلمون منه) رواه البيهقى مرفوعا من حديث أبى هريرة وضعفه وقال : الصحيح وقفه على عمر .

وأورد فى الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعا (ليس منا من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا) رواه أحمد وغيره ، وأسند عن ابن عباس قال : (وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحى من الأنصار ، فإن كنت لآتى باب أحدهم ، فأقيل ببابه ، ولو شئت أن يؤذن لى

عليه لأذن لى ، لقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولـكن كنت أبتغى بذلك طيب نفسه .

وأسند عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال : ما دققت على محدث بابه قط ، لقوله تعالى : (ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لـكان خيرا لهم)

وقال ابن عبد البر: عن ابن عباس قال : مكثت سنتين[١] أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن حديث ، ما منعنى منه إلا هيبته ، تخلف فى حج أو عمرة فى الأراك الذى ببطن مر الزهران لحاجة[٢]، فلما جاء وخلوت به قلت : يا أمير المؤمنين إنى أريد أن أسألك عن حديث منذ سنتين ، ما يمنعنى إلا هيبة لك . قال : فلا تفعل إذا أردت أن تسأل فسلنى ، فإن كان منه عندى علم أخبرتك وإلا قلت : لا أعلم، فسألت من يعلم . قلت : من المرأتان اللتان ذكرهما الله تعالى أنهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : عائشة وحفصة ، ثم قال: كان لى أخ من الأنصار [٣] وكنا نتعاقب النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزل يوما وينزل يوما ، فما أتى من حديث أو خبر أتانى به ، وأنا مثل ذلك ، ونزل ذات يوم وتخلفت ، فجاءنى .. وذكر الحديث بطوله .

وعن سعيد بن المسيب قال : قلت لسعيد بن مالك : إنى أريد أن أسألك عن شىء ، وإنى أهابك ، فقال : لا تهبنى يابن أخى إذا علمت أن عندى علما فسلنى عنه ، قال : قلت : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى فى غزوة

---

(١) فى رواية البخارى (مكثت سنة).

(٢) فى رواية البخارى (حتى خرج حاجا فخرجت معه ، فلما رجعت وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له .

(٣) قال ابن عمر: الذى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر بن الخطاب من الأنصار هو عتبان بن مالك .

تبوك حين خلفه ؟ فقال سعد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا على أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ؟) .

وعن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن من السنة أن يوقر العالم .

وعن سعيد بن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : إن من حق العالم ألا تكثر عليه بالسؤال ، ولا تعنته فى الجواب ، ولا تلح عليه إذا كسل ، ولا تأخذ بثوبه إذا نهض ، ولا تفشين له سرا ، ولا تغتابن عنده أحدا ، ولا تطلبن عثرته ، وإن زل قبلت معذرته ، وعليك أن توقره وتعظمه لله مادام يحفظ أمر الله ، ولا تجلس أمامه ، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته .

قال النووى : ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه ، قال السيوطى : فقد روى الخليلى (فى الإرشاد) عن أبى يوسف القاضى قال : سمعت السلف يقولون : من لا يعرف لأستاذه لا يفلح .

قال النووى : وليستشره فى أموره ، وما يشتغل فيه ، وكيفية اشتغاله .

قال السيوطى : وعلى الشيخ نصحه فى ذلك .

نشر ما تعلمه لمن هو أهل له ، وكتمه عمن ليس أهلا :

قال ابن الصلاح : ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخه فكتمه عن غيره لينفرد به عنهم كان جديرا بألا ينتفع به ، وذلك من اللؤم الذى يقع فيه جهلة الطلبة الوضعاء ، ومن أول فائدة طلب الحديث الإفادة .

قال : روينا عن مالك رضى الله عنه أنه قال : من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضا ، وروينا عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أنه قال لبعض من سمع منه فى جماعة : انسخ من كتابهم ما قد قرأت ، فقال : إنهم لا يمكنوننى ، قال : إذا — والله — لا يفلحون ، قد رأينا أقواما منعوا هذا السماع ، فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا .

قال : قلت : وقد رأينا نحن أقواما منعوا السماع فما أفلحوا ولا أنجحوا.

قال السيوطي : وقال ابن معين : من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح ، وقال ابن المبارك : من بخل بالعلم ابتلى بثلاث : إما أن يموت فيذهب علمه ، أو ينسى ، أو يتبع السلطان .

وروى ابن عبد البر قال : عن داود بن عمرو بن زهير الضبي قال سمعت فضيل بن عياض يقول : أول العلم الإنصات ، ثم الاستماع ، ثم الحفظ ، ثم العمل ثم النشر ، وعن على بن الحسن بن شقيق قال : سمعت ابن المبارك يقول : أول العلم النية ، ثم الاستماع ، ثم الفهم ، ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر ، وعن عبد الرحمن ابن مهدى عن محمد بن النضر الحارثى قال : أول العلم الاستماع قيل : ثم ماذا ؟ قال : الحفظ . قيل : ثم ماذا ؟ قال : العمل . قيل : ثم ماذا ؟ قال : النشر .

وعن ابن القاسم قال : كنا إذا ودعنا مالكا يقول لنا : اتقوا الله وانشروا هذا العلم ، وعلموه ولا تكتموه .

قال السيوطي : قال الخطيب : ولا يحرم الكتم عن ليس بأهل ، أو لا يقبل الصواب إذا أرشد إليه ، أو نحو ذلك .

وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم ، وقد قال الخليل لأبى عبيدة : لا تردن على معجب خطأ ، فيستفيد منك علما ويتخذك عدوا .

قال ابن عبد البر : وللإمام الشافعى رحمه الله :

أأنثر درا بين سائمة النعم	أم انظمه نظما لمهملة الغنم
ألم ترنى ضيعت فى شر بلدة	فلست مضيعا بينهم درر الكلم
فإن يشفنى الرحمن من طول ما أرى	وصادفت أهلا للعلوم وللحكم
بثثت مفيدا واستفدت ودادهم	وإلا فمخزون لدى ومكتتم

وعن كثير بن مرة الحضرمى أنه قال : إن عليك فى علمك حقا كما أن عليك

فى مالك حقا،لا تحدث العلم غير أهله فتجهل،ولاتمنع العلم أهله فتأثم ، ولا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك ، ولاتحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك .

وعن شعبة قال : رآنى الأعمش وأنا أحدث قوما ، فقال : ويحك ياشعبة ، تعلق اللؤلؤ فى أعناق الخنازير .

وليحذر الكبر والحياء ونحوهما عند مزاولة الطلب :

قال ابن الصلاح : ولايكن ممن يمنعه الحياء أوالكبر عن كثير من الطلب.

وقد روينا عن مجاهد رضى الله عنه أنه قال : لا يتعلم مستحى ولا مستكبر

وقد روينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما أنهما قالا : من رق وجهه رق علمه .

قال السيوطى : وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين ، وقال وكيع : لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه ، وعمن هو مثله ، وعمن هودونه ، وكان ابن المبارك يكتب عمن هودونه ، فقيل له ، فقال : لعل الكلمة التى فيها نجاتى لم تقع لى : وروى البيهقى عن الأصمعى قال : من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقى فى ذل الجهل أبدا، وروى أيضا عن عمر قال : لاتتعلم العلم لثلاث،ولاتتركه لثلاث : لاتتعلم لتمارى به ، ولا ترائى به ، ولا تباهى به ، ولا تتركه حياء من طلبه ، ولازهادة فيه ، ولا رضا بجهالة .

قال ابن عبد البر وكان الشافعى يقول : لا يطلب هذا العلم أحد بالمال وعز النفس فيفلح،ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وحرمة العلم أفلح .

وليحذر من الاستكثار من شيوخه لمجرد اسم الكثرة أوينتخب من سماع شيخه :

قال ابن الصلاح : وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته فى الاستكثار

من الشيوخ لمجرد اسم الـكثرة وصيتها ، وليس من ذلك قول أبى حاتم الرازى : إذا كتبت فقمش ، وإذا حدثت ففتش

قال العراقى : كأنه أراد اكتب الفائدة عمن سمعتها منه ، ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا ؟ فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك ، فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ ، ويحتمل أنه أراد استيعاب الكتاب وترك انتخابه ، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ، ويكون النظر فيه حال الرواية ، قال : وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه ، فتكثر بذلك شيوخه ولا بأس به ، فقد قال أبو حاتم : لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه .

قال ابن الصلاح : وليكتب وليسمع ما يقع إليه من كتاب أو جزء على التمام ولا ينتخب ، فقد قال ابن المبارك رضى الله عنه : ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت ، وروينا عنه أنه قال : لا ينتخب على عالم إلا بذنب ، وروينا أو بلغنا عن يحيى بن معين أنه قال : سيندم المنتخب فى الحديث حين لا تنفعه الندامة .

فإن ضاقت به الحال عن الاستيعاب ، وأحوج إلى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه إن كان أهلا مميزا عارفا بما يصلح للانتقاء والاختيار ، وإن كان قاصرا عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له .

قال ابن الصلاح : وكانت العادة جارية برسم الحافظ علامة فى أصل الشيخ على ما ينتخبه ، فكان النعيمى أبو الحسن يعلم بصاد ممدودة ، وأبو محمد الخلال بطاء ممدودة ، وأبو الفضل الفلكى بصورة همزتين ، وكلهم يعلم بحبر فى الحاشية اليمنى من الورقة ، وعلم الدارقطنى فى الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة ، وكان أبو القاسم اللالكائى الحافظ يعلم بخط صغير بالحمرة على أول إسناد الحديث ، ولا حجر فى ذلك ، ولكل الخيار .

قال السيوطى : وفائدته لأجل المعارضة،أولاحتمال ذهاب الفرع فيرجع إليه.

العناية بالفهم،ومعرفة درجة الحديث وما يتطلبه من إعراب وتحقيق :

قال ابن الصلاح : ثم لا ينبغى لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه ، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ، وبغير أن يحصل فى عداد أهل الحديث ، بل لم يزد على أن صار من المتشبهين المنقوصين ، المتحلين بما هم منه عاطلون .

وقال النووى : فليتعرف صحته وضعفه، ومعانيه ولغته وإعرابه، وأسماء رجاله محققا كل ذلك ، معتنيا بإتقان مشكلها حفظا وكتابة .

قال السيوطى : وقد قال أبو عاصم النبيل : الرياسة فى الحديث بلادراية رياسة نذلة ، قال الخطيب : هى اجتماع الطلبة على الراوى للسماع منه عند علو سنده

أهم الكتب بالعناية به :

قال ابن الصلاح : ولتقدم العناية بالصحيحين، ثم بسنن أبى داود ، وسنن النسائى ، وكتاب الترمذى ، ضبطا لمشكلها وفهما لخفى معانيها ، ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقى ، فإنا لا نعلم مثله فى بابه،ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث إليه من كتب المسانيد، كمسند أحمد،ومن كتب الجوامع المصنفة فى الأحكام المشتملة على المسانيد وغيرها ، وموطأ مالك هو المقدم منها ، ومن كتب علل الحديث ، ومن أجودها كتاب العلل عن أحمد بن حنبل ، وكتاب العلل عن الدارقطنى ، ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ، ومن أفضلها تاريخ البخارى الكبير،وكتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ، ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء،ومن أكملها كتاب الإكمال لأبى نصر بن ماكولا.

حفظه والحصول عليه :

قال ابن الصلاح: وليكن كلما مر به اسم مشكل أو كلمة من حديث مشكلة

بحث عنها وأودعها قلبه، فإنه يجتمع له بذلك علم كثير فى يسر، وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الأيام والليالى ، فإنه أحرى بأن يمتع بمحفوظه.

وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبة وابن علية ومعمر .

وروينا عن معمر قال : سمعت الزهرى يقول : من طلب العلم جملة فاته جملة ، وإنما يدرك العلم حديثا وحديثين .

وقال ابن عبد البر: عن يونس بن يزيد قال: قال لى ابن شهاب : يايونس لا تكابر العلم فإن العلم أودية، فأيها أخذت فيه قطع بك قبل أن تبلغه ، ولكن خذه مع الأيام والليالى ، ولا تأخذ العلم جملة فإن من رام أخذه جملة ذهب عنه جملة ، ولكن الشيء بعد الشيء مع الليالى والأيام .

وقال السيوطى : وليكن حفظه له بالتدريج قليلا قليلا ففى الصحيح (خذوا من الأعمال ما تطيقون) .

إتقانه ومذاكرته :

قال ابن الصلاح : وليكن الإتقان من شأنه، فقد قال عبد الرحمن بن مهدى: الحفظ الإتقان .

ثم إن المذاكرة بما يتحفظه من أقوى أسباب الإمتاع به :

روينا عن علقمة النخعى قال : تذاكروا الحديث فإن حياته ذكره .

وعن إبراهيم النخعى قال: من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به، ولو أن يحدث به من لا يشتهيه .

قال السيوطى : فإن المذاكرة تعين على دوامه ، قال على بن أبى طالب : تذاكروا هذا الحديث إلا تفعلوا يدرس ، وقال ابن مسعود : تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته ، وقال ابن عباس: مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة ، وقال أبو سعيد الخدرى :مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن ،وقال الزهرى:

آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة ، رواهما البيهقى فى المدخل .

وقال ابن عبد البر : عن الزهرى قال : إن للعلم غوائل ، فمن غوائله أن يترك العالم حتى يذهب بعلمه ، ومن غوائله الكذب فيه ، وهو شر غوائله ، وعنه قال : إنما يذهب العلم النسيان وترك المذاكرة .

اشتغاله بالتأليف والتصنيف :

قال ابن الصلاح : وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له ، فإنه ـ كما قال الخطيب الحافظ ـ يثبت الحفظ ، ويذكى القلب ، ويشحذ الطبع ، ويجيد البيان ، ويكشف الملتبس ، ويكسب جميل الذكر ، ويخلده إلى آخر الدهر ، وقلما يمهر فى علم الحديث ، ويقف على غوامضه ، ويستبين الخفى من فوائده إلا من فعل ذلك .

قال السيوطى : وقال : وكان بعض شيوخنا يقول : من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج [١] .

قال النووى : بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه ، لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة ، والتحقيق والمراجعة ، والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ، ومتفقه وواضحه من مشكله ، وصحيحه من ضعيفه ، وجزله من ركيكه ، ومالا اعتراض فيه من غيره ، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد .

---

(١) والمراد بالتخريج هو البحث عن مخرج الحديث أى إسناده الذى خرج منه ، فيدون جميع أسانيده وطرقه المختلفة ، فيتبين له ما فى متنه وما فى أسانيده من صواب أو خطأ ، فيعلم الصحيح والشاذ والمقلوب والمضطرب إلى آخره ، وهناك معنى آخر للتخريج ، وهو أن ينسب الحديث إلى من خرجه إن ذكر فى بعض الكتب من غير إسناده ، وليس ذلك بمراد هنا .

وهناك أيضا الاستخراج وهو أن يعمد إلى مصنف لإمام فيخرج أحاديثه بسنده المستقل عن صاحب التصنيف حتى يتلاقى بسلسلة المصنف فى شيخه أو شيخ شيخه بعده

قال الربيع : لم أر الشافعى آكلا بنهار ، ولا نائما بليل لاهتمامه بالتصنيف .

أنواع التصنيف :

قال ابن الصلاح : وللعلماء بالحديث فى تصنيفه طريقتان :

إحداهما : التصنيف على الأبواب ، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها وتنويعه أنواعا ، وجمع ما ورد فى كل حكم وكل نوع فى باب فباب .

قال السيوطى: كالكتب الستة ونحوها، أو غيرها كشعب الإيمان للبيهقى والبعث والنشور له وغير ذلك ،فيذكر فى كل باب ماورد فيه مما يدل على حكمه إثباتا أو نفيا ، والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن ، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف.

نقول : وقوله (كالكتب الستة) فيه أن مسلما لم يضع كتابه على الأبواب فإنه لم يترجم ولم يضع بابا واحدا ، وإنما جمع طرق كل حديث ورتبها على حسب قوتها ، فيضع الحديث الأول ويجعله الأصل فى كتابه، ثم يقفيه بالتوابع والشواهد بأسانيدها ، حتى تتبين عللها الخفية ، فهو موضوع على طريقة العلل، لا على طريقة الأبواب ، غاية الأمر أنه راعى فى ترتيب أحاديثه ترتيب الوضع على الأبواب ليسهل على المطلع الرجوع إليه ، واقتصر على أحاديث الطبقة الأولى والثانية من الرجال ولم يذكر أحاديث الضعفاء والمناكير .

وقوله (والأولى أن يقتصر على ما صح) أى كما فعل البخارى، (أو حسن) أى كما فعل النسائى ، فإن البخارى خص كتابه بالصحيح ، والنسائى جمع بين الصحيح والحسن فى كتابه المجتبى .

وقوله (فليبين علة الضعيف) كما فعل الترمذى ، أما ابن ماجه فلم يبين الضعيف من غيره ، وأما أبو داود فبين ما اشتد وهنه وقال: ما لم أبينه فهو صالح فيشمل ما هو صالح للاعتبار .

ومثل على قارى فى شرح النخبة فقال : كالمصابيح ، وفرّعه من غير تقييد فى التبويب بحروف المعجم ، ومنهم من رتب الأبواب على الحروف كجامع الأصول وتيسير الوصول ، وتبعهما شيخنا ومولانا على المتقى فبوب الجامعين للسيوطى على هـــذا المنهاج .

قال ابن الصلاح :

والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابى وحده ، وإن اختلفت أنواعه ولمن اختار ذلك أن يرتبهم على حروف المعجم فى أسمائهم ، وله أن يرتبهم على القبائل ، فيبدأ ببنى هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسبا من رسول الله ﷺ ، وله أن يرتب على سوابق الصحابة ، فيبدأ بالعشرة ، ثم بأهل بدر ، ثم بأهل الحديبية ، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ، ويختم بأصاغر الصحابة كأبى الطفيل ونظرائه ، ثم بالنساء ، وهذا أحسن ، والأول أسهل ، وفى ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك .

ومثل السيوطى لمن رتب المسند على حروف المعجم فى أسماء الصحابة بما فعل الطبرانى .

وقال ملا على قارى : كأن يبتدىء بالهمزة ثم بما بعدها على ترتيبها فيبتدىء بأبى بكر وأنس ونحوهما ، ثم بالبراء بن عازب وبلال وغيرهما ، وأجمع ماصنف فيه كذلك المعجم الكبير للطبرانى غير متقيد بالمقبول وغيره .

قال : ثم شيخ مشايخنا السيوطى رتب جامعيه الصغير والكبير على حروف المعجم ، باعتبار أوائل الأحاديث القولية ، كعمل ابن طاهر فى أحاديث الكامل لابن عدى ، وجعل الأحاديث الفعلية فى جامعه الكبير مرتبة على المسانيد .

ومنهم من رتب على الكلمات لكنه غير متقيد بحروف المعجم ، مقتصرا على ألفاظ النبوة فقط كالشهاب والمشارق للصنعانى .

قال ومنهم من يقتصر على الصالح للحجية كالضياء المقدسى .

قال ابن الصلاح :

ثم من أعلى المراتب فى تصنيفه تصنيفه معللا بأن يجمع فى كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه ، كما فعل يعقوب بن شيبة فى مسنده .

قال السيوطى : فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث ، والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله ، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللا فلم يتم .

نقول : وهكذا فعل مسلم فى صحيحه ، جعله مرتبا ترتيب الأبواب وجمع أسانيد كل حديث فى مكان واحد ، ورتبها على حسب القوة ، وجعل الأصل أولا ، وأتبعه بالشواهد والمتابعات كما سلف .

وقال الملا على قارى : كما فعل يعقوب بن شيبة فى مسنده ، وهو غاية فى بابه لكنه لم يكمل ، ونحوه الدارقطنى ، وكما فعل ابن أبى حاتم فى علله المبوبة ، وهى أعلى مرتبة من كثرة الرواية ، فإن معرفة العلل من أجل أنواع الحديث حتى قال ابن مهدى : لأن أعرف علة حديث هو عندى أحب إلى من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندى .

وقال السيوطى : قيل : ولم يتم مسند معلل قط ، وقد صنف بعضهم مسند أبى هريرة معللا فى مائتى جزء .

قال ابن الصلاح :

ومما يعتنون به فى التأليف جمع الشيوخ أى جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده .

قال السيوطى : كحديث الأعمش للإسماعيلى ، وحديث الفضل بن عياض للنسائى .

نقول : وهذا هو الجمع على المشيخات .

قال ابن الصلاح :

قال عثمان بن سعيد الدارمى : يقال : من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة

فهو مفلس فى الحديث : سفيان ، وشعبة ، ومالك، وحماد بن زيد ، وابن عيينة ، وهم أصول للدين،وأصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثيرغير الذين ذكرهم الدارمى،منهم أيوب السختيانى والزهرى والأوزاعى .

ويجمعون أيضا التراجم، وهى أسانيد يخصون ما جاء بها بالجمع والتأليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر ، وترجمة سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة، وترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها فى أشباه لذلك كثيرة .

ويجمعون أيضا أبوابا من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام فيفردونها بالتأليف، فتصير كتبا مفردة، نحو باب رؤية الله عزوجل[1] ،وباب رفع اليدين[2] وباب القراءة خلف الإمام وغير ذلك .

ويفردون أحاديث فيجمعون طرقها فى كتب مفردة، نحو طرق حديث قبض العلم ، وحديث الغسل يوم الجمعة ، وغير ذلك .

قال السيوطى : ومن طرق التصنيف أيضا جمعه على الأطراف ، فيذكر طرق الحديث الدال على بقيته ، ويجمع أسانيده إما مستوعبا أو مقيدا بكتب مخصوصة .

تصحيح القصد ، والعناية بالتهذيب والتحرير فيما يصنف :

قال ابن الصلاح : وعليه فى كل ذلك تصحيح القصد ، والحذر من قصد المكاثرة ونحوه .

---

(١) أفرده الآجرى .

(٢) رفع اليدين فى الصلاة ، والقراءة خلف الإمام أفردهما البخارى ، والنية أفرده ابن أبى الدنيا ، والقضاء باليمين والشاهد أفرده الدارقطنى ، والقنوت أفرده ابن منده ، والبسملة أفرده ابن عبد البر .

بلغنا عن حمزة بن محمد الكنانى أنه خرج حديثا واحدا من نحو مائتى طريق. فأعجبه ذلك، فرآى يحيى بن معين فى منامه ، فذكر له ذلك ، فقال له : أخشى أن يدخل هذا تحت (ألهاكم التكاثر) .

قال : ثم ليحذر أن يخرج إلى الناس مايصنفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه،وتكريره ، وليتق أن يجمع ما لم يتأهل بعد لاجتناء ثمرته ، واقتناص فائدة جمعه ، كيلا يكون حكمه ما رويناه عن على بن المديني قال : إذا رأيت المحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث (الغسل) وحديث (من كذب) فاكتب على قفاه : لا يفلح .

قال النووى :وينبغى أن يتحرى العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة.

قال السيوطى : ولا يبالغ فى الإيجاز بحيث يفضى إلى الاستغلاق ، ولا فى الإيضاح بحيث ينتهى إلى الركاكة ، وليكن اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر .

قال النووى : وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه .

العناية بأسباب الحديث :

قال ابن حجر : ومن المهم معرفة سبب الحديث .

قال تلميذه ابن قاسم : يعنى السبب الذى لأجله حدث النبى ﷺ بذلك الحديث كما فى نزول القرآن ، قال ملا على القارى : وفيه فوائد كثيرة،وإن كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال ابن حجر : وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى أبى يعلى ابن الفراء الحنبلى الكعبرى والله أعلم .

ونختم كتابنا برواية الصحابة بعضهم عن بعض ، والتابعين بعضهم عن بعض، والصحابة عن التابعين عن الصحابة :

١ — رواية الصحابة بعضهم عن بعض :

الأصل فى رواية الصحابة أن تكون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمباشرة لا بالواسطة ، ولكن ما كل الصحابة كانوا يشهدون كل ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل كان منهم من يشاهد ، ومنهم من يسمع ممن شاهد ، وكانت روايتهم عن الرسول تارة يصرحون فيها بالمشاهدة والسماع ، وتارة لا يصرحون بذلك ، كما كان منهم من يصرح بمن روى له ما سمعه وشهده من الرسول ﷺ ، وبعضهم — وهو غالب أحوالهم — لا يصرح بمن روى له ذلك ، وكان مما رواه بعضهم عن الرسول ما يمكن سماعه ومشاهدته ، ومنه مالا يمكن أن يكون سمعه وشاهده .

أما ما صرحوا فيه بالمشاهدة والسماع فهو متصل مرفوع لا احتمال فيه .

وأما مالم يصرحوا فيه بالمشاهدة والسماع فإما أن يكون من قبيل مالا يمكن فيه المشاهدة والسماع ، كأن تكون الحادثة المحدث عنها قبل إسلامه ، ولم يثبت له لقاء قبل ذلك ، أو يثبت أنه كان فى الهجرة مع المهاجرين والحادثة وقعت فى مكة مثلا ، أو كانت الحادثة قبل أن يهاجر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويلتقى به وهكذا ، فكل هذا من قبيل المرسل الجلى الذى عرفه المحدثون بمرسل الصحابة .

وإما أن يكون من قبيل ما يمكن أن يسمعه الصحابى ويشاهده ، ولكن لأنهم كانوا يشاهدون ويسمعون فيحدثون بما شهدوا وسمعوا ، وكانوا يسألون عما فاتهم سماعه ومشاهدته من سمعوا وشاهدوا ، ويروونه عن رسول الله ﷺ من غير أن يذكروا الواسطة ، فإنا نحمله على السماع والمشاهدة ، لأنه الأصل ما لم تقم قرينة أو يصدر بيان بأنه لم يسمع ولم يشاهد ، فيكون من قبيل المرسل الخفى .

ولما كان هذا يسمى فى الاصطلاح — فى غير الصحابى — بالتدليس ذكر بعضهم أن الصحابة كانوا يدلسون ، مثل ما روى عن يزيد بن هارون قال : سمعت شعبة

يقول : كان أبو هريرة يدلس .

لكن تسمية ذلك إذا وقع فى عصر الصحابة تدليسا فيه نظر ، ذلك لأنهم ذكروه فى غير الصحابى ، لأن غالب قصده منه إخفاء العيب فى الرواية عمن حذفه فيوهم أنه سمع من شيخه ما لم يسمعه منه .

أما فى عصر الصحابة فكان سببه الاعتماد على مزيد الثقة فيمن حدثه عن رسول الله ﷺ ، فليس حذفه لإخفاء عيب يخشى منه ، ولكن لأن الذى حدثه هو بمنزلة رفيعة عنده من الثقة والحفظ ـ وكلهم عدول عدلهم الله ورسوله ﷺ ـ فافترقا .

ولذلك قال الذهبى (فى سير أعلام النبلاء) تعليقا على ما روى من قول شعبة ، قلت : تدليس الصحابة كثير ولا عيب فيه ، فإن تدليسهم عن صاحب أكبر منهم ، والصحابة كلهم عدول .. اهـ

أما إذا حدثوا عن التابعين فهم يذكرون اسم من حدثهم ولا يحذفونه لئلا يلتبس بما حدث به بعضهم عن بعض .

ورواية الصحابة بعضهم عن بعض قد تصل إلى أربعة رواة كلهم صحابة ، مثاله :

١ — حديث الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب مرفوعا : ماجاءك الله به من هذا المال من غير إشراف ولا سؤال فخذه ولا تتبعه نفسك .

٢ — حديث خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن هبار عن المقداد ابن معدى كرب عن أبى أيوب عن عوف بن مالك قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مرعوب متغير اللون . فقال : أطيعونى ما دمت فيكم ، وعليكم بكتاب الله فأحلوا حلاله وحرموا حرامه . أخرجه الطبرانى عن عوف بن مالك وقال المناوى : رجاله موثقون .

٣ — حديث اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة: اثنتان من أمهات المؤمنين وربيبتان للنبي ﷺ ، وهو ما رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما مُحْمَرًّا وجهه وهو يقول : لا إله إلا الله ـ ثلاث مرات ـ ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ، وعقد عشرا[١] ، قلت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كثر الخبث .

وقد يصل العدد إلى خمسة من الصحابة بعضهم عن بعض .

قال السيوطى: أخبرنى أبو عبد الله بن مقبل مكاتبة عن أحمد بن عبد العزيز ومحمد بن على الحراوى كلاهما عن الحافظ شرف الدمياطى أنا الحافظ يوسف ابن خليل أنا ذاكر بن كامل أنبأنا أبو زكريا يحيى بن أبى عمر الأصبهانى أنا أحمد ابن الفاضل أنا أبو على الحسين بن أحمد البردعى ثنا محمد بن العباس الجوزى ثنا محمد بن حبان الأنصارى ثنا الشاذكونى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن سعيد

---

(١) فى رواية البخارى (مثل هذه وحلق بإصبعه الإبهام والتى تليها) وفى رواية للبخارى عن أبى هريرة (مثل هذه وعقد بيده تسعين) وفى رواية للبخارى أيضا (وعقد سفيان تسعين ، وبين القسطلانى سفيان بأنه ابن عيينة راوى الحديث عن الزهرى ، وبين عقد التسعين فقال : بأن جعل طرف إصبعه السبابة اليمنى فى أصلها وضمها ضما محكما بحيث انطوت عقدتاها حتى صارت كالحية المطوية ، وبين المائة بأن عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى ، وفى رواية مسلم (وعقد سفيان بيده عشرة). قال النووى : فأما رواية سفيان ويونس فمتفقتان فى المعنى ، وأما رواية أبى هريرة فمخالفة لهما لأن عقد التسعين أضيق من العشرة ، وأجيب بأن المراد التقريب بالتمثيل .

ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر ابن الخطاب عن أبي بكر الصديق عن بلال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الموت كفارة لكل مسلم » .

٢ — رواية التابعين بعضهم عن بعض :

الأصل فى رواية التابعين أن يحدثوا عن الصحابة ، ولكن كثيرا مايحدث بعضهم عن بعض خصوصا فى غير كبار التابعين من المتوسطين والصغار منهم ، إذ أن أكثر رواياتهم - بعضهم عن بعض - عن الصحابة ، وقد تصل رواية بعضهم عن بعض إلى سبعة رواة .

لذلك اشترط الشافعى فى قبول المرسل أن يكون من رواية كبار التابعين لأن غالب رواياتهم عن الصحابة ، وأن يكون ممن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة ، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه ، وأن يكون قد جاء من وجه آخر مسندا أو مرسلا أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول ، أو وافق قول صحابى ، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه .

ومثال رواية التابعى عن التابعى حديث (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه) فقد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ، ورواه عن عمر علقمة بن وقاص الليثى ، وهو من كبار التابعين ، ورواه عن علقمة محمد بن إبراهيم التيمى ، وهو من متوسطى التابعين ، ورواه عن محمد بن إبراهيم يحيى ابن سعيد الأنصارى ، وهو من صغار التابعين .

وهذا النوع والذى قبله ذكرهما البلقينى (فى محاسن الاصطلاح) وقال : إنهما مهمان .

٣ — رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة :

قد أنكر بعض العلماء وجود ذلك فى رواية المرفوع ، وقال : إن رواية الصحابة عن التابعين إنما هى فى الإسرائيليات والموقوفات ، ولكن ذلك غير صحيح ، ومن أمثلته :

١ — حديث سهل بن سعد الساعدى عن مروان بن الحكم عن زيد ابن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم أملى عليه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) فجاء ابن أم مكتوم.... الحديث رواه البخارى والترمذى والنسائى .

٢ — حديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى عن عمر ابن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :(من قام عن حزبه أو عن شىء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل). أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة .

٣ — حديث جابر بن عبد الله عن أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل ، هل عليهما من غسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال : (إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) . أخرجه مسلم .

٤ — وحديث عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب امرأة ابن مسعود قالت : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة) رواه الترمذى والنسائى ، والحديث متفق عليه من رواية عمرو عن زينب نفسها .

٥ — حديث يعلى بن أمية عن عنبسة بن أبى سفيان عن أخته أم حبيبة

عن النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى ثنتى عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى له بيت فى الجنة) . رواه النسائى .

٦ — حديث جابر بن عبد الله عن أبى عمرة مولى عائشة ـ واسمه ذكوان ـ عن عائشة (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد) . أخرجه أحمد فى مسنده .

٧ — حديث أبى هريرة عن أم عبد الله بن أبى ذئاب عن أم سلمة مرفوعا: (ما ابتلى الله عبدا ببلاء وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء كفارة له) رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب (المرض والكفارات) .

وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقى الأحاديث التى بهذه الشريطة فبلغت عشرين حديثا ، والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبى الرحمة وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، والحمد لله رب العالمين .

محتويات الكتاب

الموضـوع | الصفحة | الموضـوع | الصفحة

التعديل والتجريح

صفحة ٥٣ — صفحة ١٦٨

الموضـوع	الصفحة	الموضـوع	الصفحة

الثقات والضعفاء

صفحة ١٧٤ — صفحة ٢١١

الأسماء والكنى والألقاب

صفحة ٢١٢ — صفحة ٢٣٤

رواية بعضهم عن بعض

صفحة ٢٣٤ — صفحة ٢٤٠

آداب المحدث

صفحة ٢٤٨ — صفحة ٢٦٦

آداب طالب الحديث

صفحة ٢٦٧ — ٢٨٤

الموضوع الصفحة

راوية الصحابة والتابعين

صفحة ٢٨٦ — صفحة ٢٩٠

للمؤلف

---

١ ـ المنهج الحديث فى علوم الحديث

القسم الأول : مصطلح أنواع الحديث

القسم الثانى : الرواية

القسم الثالث : الرواة

٢ ـ غيث المستغيث فى مصطلح الحديث

٣ ـ المنهج الحديث فى تاريخ الحديث

القسم الأول : الحديث فى عصر الرسول وصحابته . . . . . تحت الطبع

القسم الثانى : الحديث فى عصر التابعين وأتباعهم . . . . . تحت الطبع

القسم الثالث : تدوين الحديث والمدونون . . . . « »

٤ ـ القرآن الكريم والقضايا الإنسانية الكبرى أو « بينات الكتاب المعجز »

القسم الأول : الرسالة المحمدية وعمومها وختمها . . . . تحت الطبع

القسم الثانى : إثبات وجود الله تعالى على ضوء العلم . . . . . . « »

القسم الثالث : إثبات توحيد الله تعالى ذاتا وعبادة . . . . . . « »

القسم الرابع : إثبات البعث والجزاء الأخروى . . . . « »

القسم الخامس: المنهج الإصلاحى للفرد والجماعة . . . . « »

٥ – أبو هريرة فى الميزان . . . . نقد – تحت الطبع

٦ – المعلم فى شرح المختار من صحيح مسلم . . . نقد – تحت الطبع

ونسأل الله تبارك وتعالى أن يتم علينا نعمته . وينشر علينا فضله ، ويعيننا على إتمام هذا العمل الضخم – تأليفا وطبعا ونشرا – فى أقرب وقت ممكن إنه سميع مجيب ؟

د / محمد محمد السماحى

رئيس قسم الحديث
بجامعة الأزهر

رجب سنة ١٣٩١ هـ
أغسطس سنة ١٩٧١ م

صحح نسختك

صحيفة	سطر	خطــأ	صـــواب
٨	١٤،١٥	ومن هذه الطبقة ... الخ .	مكرر
٨	٢٢	أبو علقمه الفروى	أبا علقمة الفراوى
٩	٨	نافع بن عمر	نافع مولى ابن عمر
١١	١٤	أبو الأحوص	أبا الأحوص
	١٥	أبو بكر	أبا بكر
٢٢	١٠	لأصح	الأصح .
٢٥	٥	راده	رآه
٣٢	١	زياد والباهى	زياد الباهلى
٣٥	١	الجاهلية الاسلام	الجاهلية والإســلام
٤٢	١٣	وهشام	ومنهم هشام
٤٢	١٣	بن عمر ، جابر	بن عمر وجابر
٤٢	١٤	وموسى	ومنهم موسى
٥٩	٢١	كالمزاح عن عرف	كالمزاح الخارج عن عرف
٦٨	١٧	يوافقه	يوفقه
٧٠	٦	لا يجيئك	لا يجيؤك
٧٨	١٠	ووأعدته	ولو أعدته
٩٧	٢١	الموصى	الموصلى
١٠١	٧	المعدّل	المعدَّل
١٠١	١٠	مُبيِّن	مُبَيَّن

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٠٤	١	الاصلاح	الاصطلاح
١٠٤	١٣	المجَرَّج	المُجُرِّح
١٠٥	٢٠	مقدر أو (ما)	مقدر و (ما)
١٠٨	١٤	(ليس الشيء)	(ليس بشيء)
١٠٨	٢٠	أراد بالخامسة قوله	أراد زيادة مرتبة خامسة بزيادة مرتبة قولهم
١١١	١	أحاديث الأفكار	أحاديث الأذكار
١١١	١٤	أن يكون فإن	أن يكون موضوعا فإن
١١٢	١٣	اصطلاحية أو صحة	اصطلاحية وصحة
	١٧	من بين غيره	غيره ممن تبين له صحته أو حسنه
١٢٦	٢١	واحدة مشهورة	واحد مشهور
١٢٩	١١	إذا شاهد	إذا شهد
١٣٢	٨	أحدث	أحداً حدث
١٣٤	١٣	يقبل هذا	يقبل رواية هذا
	١٥	الصح	الصحيح
١٣٥	٣	وقيل	٣ — وقيل
١٣٩	٣	نعتقد	نعتمد
١٤٣	٢	مجهول	المجهول
١٤٨	٥	من يكن	من لم يكن
١٤٩	٢	فى السنن	فى رواية السنن
١٦٥	٤	غير رواية العدل	غير العدل

صحيفة	سطر	خطـــأ	صـــــواب
١٧١	٢٢	بأمر يكون	بأمر يمكن
١٩٥	٦	الرقاش	الرقاشى
	٢٧	الفلابى	الغلابى
١٩٦	٢٢	٦٪	٦،٪ أى ٦/٣٠٠٠
١٩٨	٢٢	الطيرافى	الطبرانى
٢٠٢	١٨	ابى نعيم ، والفضل	أبى نعيم الفضل
٢٠٤	١٥	بن الـكريم	بن عبد الـكريم
٢٠٥	٥	وشن وسُعرى	وطنى وأسفارى
٢١٠	١٠	النورى	النووى
٢١١	١	وبظير	ويظهر
٢١٢	١٧	الحادث	الحارث
	٢٠	صنبواح	صنابح
٢١٣	١	الطبرى	الطبرانى
	٩	بفتحهما	بفتحها
	١١	العييدين	العبيدين
٢١٤	١٣	بفتح الحاء بن يحيى	بفتح الحاء يحيى
٢٢١	٥	البقرى	البغوى
	١١	والثانى القطيعى	والثانى السَّقَطى
	١٥	الحبيب	حبيب
٢٢٢	٢٠	مسلمة	سلمة
٢٢٣	٣	أبى زيد	ابن زيد

صحيفة	سطر	خطـــــأ	صـــواب
٢٢٣	١٥	سبعة ابن عباس	سبعة عن ابن عباس
	٢١	وأكثر بالنسبة	وأكثر المنسوبين إليه
	٢٢	المنسوبين إليه	زيادة تشطب
٢٢٤	٢	أو المروى	أو المروى عنه
٢٢٥	١٨	هذاب النوع	هذا النوع
٢٢٦	٢١	البزاز	البزار
٢٢٧	١٧	يحين	يحيى
٢٢٨	٢	سلمان أبى عبد الله	سلمان بن أبى عبد الله
٢٣١	٤	أبهما	أبهمها
	١٣	حسين	جحش
٢٣٢	١٧	عمه جابر	عمة جابر
٢٣٥	٥	حميد	حميدا
	١٨	عبد الله	عبيد الله
٢٣٦	٧	عن مالك فقد	عن مالك ، وكرواية التابعين عن عمرو بن شعيب فقد كانوا
	١٩	(الطريق بالفارسية)	و (راه) الطريق بالفارسية
	٢٠	(راجويه)	(راهويه)
٢٣٨	٢	ومحمد بنو	ومحمد وإبراهيم بنو
٢٣٩	٧	بن حيدة .	بن حيدة عن أبيه عن جده
٢٤٠	١٠	دريد	رُوَيْد
٢٤٥	٢٣	ثلاث وستين وثلاثمائه	ثمان وستين وثلاثمائة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٤٨	٨	أبيك	أبيك
٢٥٠	١	فلا ربك	فلا وربك
	٢	العملية حيث	العملية الأسوة والقدوة حيث
٢٥٨	١٢، ١٤	مضجع	مضطجع
٢٥٩	٣	تتعجب	تعجب
٢٥٩	١٤	أن ألفاظ الحمد ـ أبلغ الحمد لله .	أن أبلغ الحمد الحمد لله
٢٦٠	١٦	ـ يعني حين ارتفع الضحى ـ على بعلة	يعني حين ارتفع الضحى على بغلة
٢٦١	١٧	افتتاح .	١٠ ـ افتتاح (ملاحظة) ترك الترقيم من هنا .. إلى آخر الباب ـ فأكمله
٢٦٢	١١	وكذا . . .	وكذا وكذا
	٢٢	مسلم ابن	ابن مسلم
٢٦٤	٢٢	قالة	قال
٢٧٢	٢١	باس	عباس